المركز الجامعي بلحاج بوشعيب– عين تموشنت –
معهد العلوم الاقتصادية التجارية و علوم التسيير
قسم الحقوق

حماية القاضي الدستوري للحقوق والحريات

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص : قانون عام معمق

من إعداد الطالبتين :

- بختي أحلام أمينة
- صحراوي إكرام

تحت إشراف الأستاذ:

– حاشي يوسف

لجنة المناقشة

أ. صديق سهام	المركز الجامعي بلحاج بوشعيب–عين تموشنت	رئيسا
أ.د. حاشي يوسف	المركز الجامعي بلحاج بوشعيب–عين تموشنت	مشرفا و مقررا
أ. صانف عبد الإله	المركز الجامعي بلحاج بوشعيب–عين تموشنت	عضوا مناقشا

السنة الجامعية : 2020/2019

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ و لقد كرمنا ابني ادم و حملناهم في البر و البحر ورزقناهم من الطيبات و فضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا ﴾.

سورة الاسراء الآية "70"

قال أمير المؤمنين عمر بن الخطاب لعمر بن العاص و إبنه :

" متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرارا"

قال الفيلسوف الإغريقي بروتاغوراس:

"الإنسان هو مقياس كل الشيء"

شكر و عرفان

إن الشكر أولا و قبل كل الشيء لله ربي العالمين فله الحمد و له الشكر عدد خلقه و رضا نفسه وزنة عرشه و مداد كلماته.

نتقدم بجزيل الشكر الى أستاذنا الكريم البرفسور " **حاشي يوسف**" الذي تشرف على قبول تأطير مذكرتنا و لم يبخل علينا بمجهوداته و نصائحه و تعليماته.

و نتوجه بالشكر لأعضاء لجنة المناقشة لقبولهم مناقشة و تقييم هذا العمل.

و نشكر كل أساتذة قسم الحقوق الذي لو يبخلوا علينا بتوجيهاتهم و نصائحهم البناءة و الذين ساهموا في إنجاح مسارنا الدراسي.

و نشكر كل من ساهم من بعيد أو من قريب في إنجاح هذه الدراسة و إتمامها.

إهداء

الحمد لله رب العالمين و الصلاة و السلام على خاتم الأنبياء و المرسلين.

"قل اعملوا فسيرى الله عملكم و رسوله و المؤمنون" صدق الله العظيم

أهدي هذا العمل الى من ربتني و أنارت دربي و أعانتني بالصلوات و الدعوات إلى أغلى إنسانة في هذا الوجود و تبقى كلماتها نجوم أهتدي بها اليوم و في الغد و إلى الأبد أمي عليها رحمة الله.

إلى من عمل بكل في سبيلي و علمني معنى الكفاح و أوصلني إلى ما أنا عليه أبي الكريم أدامه الله لي.

إلى القلوب الطاهرة و البريئة و رياحين حياتي أخواتي :سارة و إيمان و أخي العزيز: أمين وخاصة إلى الكتكوت الصغير إبن إختي :ريان .

و إلى كل أفراد العائلة.

كما أشكر زميلتي في هذا العمل صحراوي إكرام و عائلتها و كذلك جزيل الشكر الى صديقتي مهديد إيمان العزيزة .

احلام

إهداء

الحمد لله رب العالمين و الصلاة و السلام على خير خلق الله سيدنا محمد و على اله و صحبه أجمعين .

أهدي ثمرة جهدي إلى من قال فيهما المولى عزوجل: "وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا " والدي الكريمين حفظهما الله و اطال الله في عمرهما.

و إلى أخي الغالي بومدين و إلى أخواتي العزيزات : ياسمين و إبتسام و إلى كل أفراد عائلتي .

كما لا يفوتني في هذا المقام أن أتقدم بإهداء هذا العمل إلى عائلة زوجي بن يوسف.

و إلى رفيقة دربي و زميلتي في هذا العمل بختي أحلام و إلى صديقتي مهديد إيمان

و إلى كل من دعمني و شجعني على مواصلة دربي.

و أتمنى التوفيق و الفلاح من الله العلي القدير و نسعى للمزيد بعون الله تعالى.

اكرام

قائمة المختصرات :

ق.د	القاضي الدستوري
م.د	المؤسس الدستوري
ح.ح.ع	الحقوق و الحريات العامة
ط	طبعة
ص	صفحة
ج.ر.ج.ج.د.ش	الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
هـ.و	الهوية الوطنية
د.ج	الدستور الجزائري
ت.د.ل.2016	التعديل الدستوري2016

مقدمة

مقدمة :

يعد موضوع حقوق الإنسان و حرياته الأساسية من أهم و أقدم المواضيع ، التي نالت الإهتمام من قبل المفكرون و رجال القانون ،فقد إختلف الفقهاء في تصنيفها و تحديد مفهومها و في نفس الوقت لا تزال من المواضيع الحيوية و المتنوعة و التي يجدر البحث فيها و بهذا فإنه يشكل أهمية خاصة في الظرف الحالي.

و لأهمية هذا الموضوع الكبيرة و المتزايدة سواء على الصعيد الدولي او الصعيد الداخلي لكل دولة، فقد بادرت العديد من الدول الغربية و العربية الى الانضمام الى الاتفاقيات و المعاهدات الدولية التي تملي في مضمونها الى حقوق الإنسان و حرياته الأساسية و حمايتها و ضمانتها .

و اهتمت الجزائر ،شأن غالبية دول العالم بتضمين دساتيرها إعترافا بالحقوق و الحريات العامة نظرا لأهمية إقرارها بموجب قواعد دستورية بإعتبار أن هذه الاخيرة أسمى القواعد القانونية الموجودة في الدولة من جهة و أول واهم ضمان للحقوق و الحربات الأساسية على المستوى الوطني ،كما أن الدستور يتضمن جزاءا على مخالفة قواعده ،فالجزائر كانت دائما واعية بضرورة احترام حقوق الانسان، بالنظر لما عاشه الجزائريون من انتهاكات جسيمة لحقوقهم و حرياته في جميع المجالات السياسية و المدنية و الاقتصادية و الثقافية إبان الاستعمار.

إن موضوع حقوق الإنسان و الحريات العمومية في الجزائر من القضايا الجوهرية ،الى تمحورت حولها كافة نضالات و ثورات و جهود الشعب الجزائري خلال القرن العشرين الماضي و في فجر القرن الواحد و العشرين ، فلقد إرتكزت جل القواعد بالمنظومة الدستورية المنظمة للمجتمع و الدولة مند الإستقلال و تمحورت حول قضايا حقوق الانسان و حرياته و العدالة الإجتماعية و المساواة الإقتصادية و الإجتماعية و السياسية ،و تكفلت هذه المنظومة بتأكيد أسس و ضمانات عملية ترقية و حماية حقوق الانسان في ظل دولة القانون، و سنت ترسانة من النصوص التشريعية العضوية و العادية لتنظيم عمليات ممارسة حقوق الإنسان و المواطن المدنية و الإقتصادية و الإجتماعية و السياسية و ترقيتها و حمايتها بإستمرار.

و المشرع الدستوري إهتم بموضوع حقوق الانسان و حرياته الأساسية ،و لا يزال يجتهد في هذا المجال الى اخر تعديل له.

و على هذا الأساس فإن مختلف الدساتير و تعديلاتها تعمل دائما على محاولة تجسيد أكبر قدر ممكن من الحقوق و الحريات العامة وذلك على إعتبار أن الديمقراطية في الدول الحديثة أصبحت تقاس بمدى

مقدمة :

توفير الجو الملائم لممارسة الحق و الحرية فضلا على أن الدولة وجدت في الأصل لتمكين المواطنين و الافراد من ممارسة حقوقهم و حرياتهم المشروعة .

و في هذا السياق نجد أن المشرع الجزائري وسع من مجال الحقوق و الحريات عبر دساتيره المتعاقبة بل و ذهب المشرع إلى أكثر من ذلك حيث عمل على تكريس تلك الحقوق و الحريات من خلال جملة من الضمانات المتمثلة في أهم المبادئ الدستورية التي تعد أهم دعائم لتكريس الحقوق و الحريات.

فالدساتير الجزائرية قد نصت كلها على الحقوق بأنواعها في العديد من المواد في الدستور كلها لتبين أن المشرع الدستوري عمل على حماية الحقوق من الجانب الشكلي النظري أي من ناحية النصوص والمواد ،خاصة في دستور 1996 و بعد تعديله سنة 2016 حيث نلمس التوسيع الكبير من خلال النصوص الجديدة التي أتى بها مقارنة بالدساتير السابقة .

و تكمن أهمية دراسة الموضوع في معرفة مدى توفر الحماية الدستورية للحقوق و الحريات من خلال ما تبناه المشرع الجزائري من مبادئ و اليات دستورية لحماية الحقوق والحريات الأساسية.

و كذلك النظر في تطور وتقدم الحقوق و الحريات الاساسية عبر دساتير الجزائر المتعاقبة ،كذا اليات حماية و تعزيز حقوق الانسان و حرياته الأساسية في الجزائر و ذلك من خلال ما إستحدثه المشرع الدستوري لآليات و أجهزة تضمن تلك الحماية.

و يرجع سبب إختيارنا لهذا الموضوع إلى أسباب ذاتية وأخرى موضوعية .

- فالأسباب الذاتية: الميول الشخصي في الإطلاع على هذا النوع من المواضيع المتعلقة بالحقوق و الحريات الاساسية.
- أما الأسباب الموضوعية : لبيان و أبراز دور المشرع الدستوري الجزائري في حماية الحقوق و الحريات الأساسية من خلال الاليات المستحدثة لضمان صيانتها و حمايتها و ترقيتها في الجزائر.

و لبيان أهمية و حيوية هذا النوع من المواضيع و تنوع معالجتها .

أما عن صعوبات الدراسة فتتمثل في قلة المراجع المتخصصة في موضوع الحقوق والحريات الأساسية في الجزائر و اليات حمايتها و كذلك في الوباء COVID-19 الذي شل حركة بحثنا فبسببه أقفلت كل

الجامعات و المكتبات مما عرقل عملية البحث الموسعة على موضوعنا على مستوى الولاية او الولايات المجاورة.

و للإلمام بهذا الموضوع إطلعنا على بعض الدراسات التي لها صلة بموضوع بحثنا نذكر منها :

- رسالة دكتوراه نبالي فطة،" دور المجلس الدستوري في حماية الحقوق و الحريات العامة مجال ممدودة و حول محدود" 2010-2011 و توصلت إلى النتائج التالية:

➢ تقيد المؤسس دور المجلس الدستوري ، بحيث أن القراءة السطحية لأحكام الدستور توحي بتكريس حماية مكثفة و كبيرة للحقوق و الحريات ،ووضع بالمقابل المؤسس على المجلس الدستوري قيودا تحول دون امكانية تدخله الفعال في هذا المجال الممدود. رغم محاولة المجلس الدستوري بين الحين و الاخر التحرر من تلك القيود، لم يكن لذلك أثار معبرة على دوره في ضمان الحقوق و الحريات العامة.

➢ تمكن المجلس الدستوري من خلال تجربته من حماية العديد من الحقوق و الحريات والمتمثلة في تلك المصنفة ضمن الحقوق المدنية و السياسية و تلك المتعلقة بالهوية الوطنية و بالسلطة و تنظيمها .

- رسالة ماجستير سعيد لوافي" الحماية الدستورية للحقوق السياسية في الجزائر 2009-2010 و توصل إلى النتائج التالية :

➢ ضعف المؤسسات الدستورية التي أوكل إليها المؤسس الدستوري مهمة حماية الحقوق السياسية رغم أن التعديل الدستوري قد كفل الممارسة الفعالة لهذه الحقوق من خلال نص صريح ،و كرس مبادئ الحماية لها إلا أن الخلل يبقى على مستوى الممارسة الميدانية و هذا ما حولنا الوصول اليه من خلال النتائج و ذلك عن إحالة ممارسة بعض الحقوق و الحريات إلى التنظيم أو التشريع لتنظيمها.

- مذكرة ماستر فطيمة معيزة "الحماية الدستورية للحقوق و الحريات الاساسية في الجزائر "2016-2017 و توصلت الى النتائج التالية:

➢ أن المشرع وسع من مجال الحقوق و الحريات عبر دساتيره المتعاقبة ، بل و ذهب الى أكثر من ذلك حيث عمل على تكريس تلك الحقوق و الحريات من خلال جملة من الضمانات .

➢ و المشرع الجزائري لم يقف عند هذا الحد بل دعم تلك الحقوق و الحريات الأساسية للمواطن بمجموعة من الاليات الدستورية التي تضفي عليها الحماية الدستورية .

و نظرا لكل ما سبق فان الإشكالية الرئيسية التي فرضت نفسها على الموضوع هي:

- ما مدى توفر الضمانات الدستورية و صيانة الحقوق و الحريات الأساسية في الجزائر؟

و تتفرع عن هذه الإشكالية الرئيسية بعض التساؤلات الفرعية التالية:

- ماهي الحقوق و الحريات الاساسية ؟
- ماهي أهم تصنيفات الحقوق و الحريات الاساسية؟
- مدى تأثير الحقوق و الحريات الأساسية على السلطة التقديرية للمشرع؟
- ماهي ضمانات حماية هذه الحقوق و الحريات من خلال الدستور؟

و لدراسة هذا الموضوع إعتمدنا المنهج الوصفي و ذلك لدراسة وجمع المفاهيم المرتبطة بموضوع الحقوق و الحريات و إستعراض أهم التصنيفات ،كما إعتمدنا على المنهج المقارن من تارة الى اخرى.

و للإجابة على هذه الاشكالية الرئيسية و ما تفرع عنها من تساؤلات فقد ارتأينا الآخذ بالخطة التالية المتكونة من فصلين و هما:

تضمن الفصل الأول الحقوق و الحريات الواجب حمايتها من طرف القاضي الدستوري و مبحثين: تناولنا في المبحث الاول: تقسيمات الحقوق و الحريات الأساسية و في المبحث الثاني تطرقنا الى مدى تأثير الحقوق و الحريات الاساسية على السلطة التقديرية للمشرع .

أما الفصل الثاني و مخصص لإستخلاص القاضي الدستوري لمبادئ و لأهداف كضمانة للحقوق و الحريات الأساسية فقد تضمن هذا الفصل مبحثين: المبحث الأول تناول المبادئ و الأهداف المتعلقة بالحقوق و الحريات الفردية و السياسية .

و المبحث الثاني تناولنا فيه إستخلاص الأهداف و المبادئ المتعلقة بالهوية الوطنية و تنظيم سلطات الدولة و إستمراراها.

الـفـصل الأول:

الحقوق و الحريات الواجب حمايتها من طرف القاضي الدستوري

يعتبر موضوع الحقوق والحريات من الموضوعات ذات الأهمية القصوى في الحياة اليومية للفرد والجماعة من جهة ،وكذا تماسك وإستمرارية الحياة الإجتماعية وإزدهارها في إطار الدولة كتنظيم إجتماعي من جهة أخرى.

ولم يرد أي نص قانوني صريح ،دستوري أو تشريعي ،يعرف لا الحرية ولا الحريات العامة وإنما ترك مسالة ذلك إلى الفقه القانوني بالرغم من إختلاف نظمه ومصادره الفكرية ،فهناك إختلافات حول المفهوم وحول التسمية المستعملة لتحديد الحريات العامة، هناك من يسميها الحريات الأساسية وهناك من يسميها الحريات والحقوق وهناك من يسميها الحريات وحقوق الانسان ...الخ .وبما أن العنوان يتكون من مصطلحين ، مصطلح الحرية ومصطلح العامة .

فتعرف الحرية على أنها قدرة الانسان في إتيان كل عمل لا يضر بالأخرين ،وأن تكفل له هذه الحرية كل شيء بما فيها حرية التعبير عن الرأي والتقيد بعدم إضرار الشخص لغيره.

وتوصف الحريات بأنها عامة عندما تترتب عليها واجبات يتعين على الدولة القيام بها، وواجبات الدولة تجاه الحريات العامة قد تكون واجبات سلبية وقد تكون واجبات إيجابية، فمن الواجبات السلبية للدولة لصالح الأفراد عدم المساس بسلامتهم الجسدية والعقلية ،ومن الواجبات الإيجابية عمل الدولة على خلق فرص عمل وكذا توفير أماكن للاستمتاع بأوقات الفراغ.

وفي غياب أي تعريف صريح من طرف النصوص القانونية ،يمكن أن نعرف الحريات العامة على أنها تعبير عن سلطة تقرير المصير المعترف بها بواسطة معايير على الأقل تشريعية وتستفيد هذه الحريات من حماية مشددة حتى في مواجهة السلطات العامة.

لقد منح الدستور الجزائري على غرار باقي الدساتير الاخرى في العالم،, لحقوق الانسان أهمية كبيرة تظهر من خلال دساتير الجمهورية المتعاقبة.

إذ تضمن دستور 1963 نصوصا كثيرة تؤكد الإعتراف بحقوق الإنسان و الحريات الأساسية للمواطن سواء منها السياسية أو الإجتماعية أو الثقافية أو الاقتصادية و أكد في باقي مواده على حماية حقوق الأسرة و ضمان حقوق الدفاع وحرية الصحافة و حرية التعبير و حرية الاجتماع.

وفي دستور 1976 خصص الفصل الرابع للحريات الأساسية و حقوق الإنسان و المواطن كما نص هذا الدستور على ضمان الحقوق ذات الطابع السياسي و ضمان مساواة جميع المواطنين في الحقوق و الواجبات[1].

[1]) نص المادة 39 من دستور 1976.

غير أن أبرز إهتمام بالحقوق و الحريات كان في الدستور 1989 إذ يعد الوثيقة الرسمية الإولى التي من خلالها تبنت الجزائر بشكل أشمل و أوضع حقوق الانسان, إذ تم النص عليها ضمن الفصل الرابع ،وقد منح هذا الدستور مجالا أوسع لحقوق الانسان تم أكد المؤسس الدستوري أن الحريات السياسية و حقوق الإنسان مضمونة ونص في مواد أخرى على بعض ضمانات الحقوق و الحريات التي تتنوع بين حقوق و حريات تتعلق بشخصية الفرد من حق في الحياة و الحق في الأمن و حرية الإنتقال و حرمة المسكن ، حرية العقيدة و العبادة و غيرها من الحقوق الاخرى [1] .

وفي التعديل الدستوري لسنة 1996 نجد أن المؤسس الدستوري قد أبقى على مجموعة الحقوق التي تضمنها دستور 1989 و أكد عليها بل اكثر من ذلك أضاف حقوقا جديدة تمثلت في المادة 23 التي نصت على "**عدم تحيز الادارة**", كما اضاف المؤسس الدستوري المادة 37 التي تنص : "**حرية التجارة و الصناعة**" و نص المادة 40 تنص على : "**حق انشاء الاحزاب السياسية** "بعد ان كان منصوص عليها ضمن حق إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي في الدستور 1989 , كما نصت المادة 35 من التعديل الدستوري لسنة 2016 على : "**تعمل الدولة على ترقية التصانف بين الرجال و النساء في سوق الشغل .**

تشجع الدولة ترقية المرأة في مناصب المسؤولية في هيئات الإدارات العمومية و على مستوى المؤسسات" [2] و لقد تعدد تقسيمات الحقوق و الحريات المكرسة في الدستور و للإحاطة بها بشكل أفضل قمنا بالتحدث عنها بشكل مفصل في (المبحث الاول) أما في المبحث الثاني تحدثنا عن مدى تأثير الحقوق و الحريات على السلطة التقديرية للمشرع .

المبحث الأول :تقسيمات الحقوق والحريات العامة

لقد تباينت أراء الفقهاء في تصنيف الحقوق و الحريات العامة و سبب ذلك يرتبط بالزمان و المكان الذي يتواجد فيه صاحب الرأي اذ لا مناص من تأثره بالنظام السياسي و التنظيم القانوني الذي يحكم العلاقات بين السلطة و الأفراد، إلا أن تعدد الآراء في هذا المجال لا يعني عزل الحقوق و الحريات بعضها عن الاخر ، أو التمتع ببعضها و إيقاف الأخر لأن معظم الحقوق و الحريات تتميز بالتكامل و الإرتباط .

[1])نص المادة 31 من دستور 1989 على "الحريات الأساسية و حقوق الانسان و المواطن مضمونة ،و تكون تراث مشتركا بين جميع الجزائريين و الجزائريات واجبهم ان ينقلوه من جيل الى جيل كي يحافظوا على سلامته و عدم انتهاك حرمته".

[2]) نص المادة 35 من تعديل الدستوري 2016.

و لعل أفضل تقسيم لها هو التقسيم الذي يوردها الى نوعين رئيسيين هما الحقوق و الحريات المدنية و السياسية (المطلب الاول) و الحقوق و الحريات الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية (المطلب الثاني) .

وقد تبنى الفقه الحديث هذا التقسيم و تبرير ذلك يكمن في أن الحقوق و الحريات المدنية والسياسية تقرر للفرد بوصفه كائنا مجردا ، أي لمجرد كونه إنسانا أما الحقوق و الحريات الإقتصادية و الإجتماعية و الثقافية فإنها وليدة الفكر الحديث و نتيجة التطور الاقتصادي و الإجتماعي و الثقافي في المجتمعات المعاصرة و هي حقوق تتقرر للفرد بوصفه عضوا في جماعة منظمة و متقدمة إقتصاديا و إجتماعيا ومن تم تتضمن إلتزامات إيجابية على عاتق الدول إتجاه الفرد و ليس مجرد إلتزامات سلبية بالحماية والتنظيم .[1]

المطلب الاول : الحقوق والمدنية و السياسية

تعد الحقوق المدنية و السياسية من أهم مواضيع حقوق الإنسان على الصعيد الداخلي و الدولي فهي تشكل الجيل الأول[2] لموضوع حقوق الإنسان لأنها تمثل الحقوق اللصيقة بشخصية الفرد التي لا يمكن التنازل عليها، وهي حقوق سلبية لا تشترط من الدولة سوى الإعتراف بها ، عكس الحقوق الإقتصادية و الإجتماعية و الثقافية التي صنفت على أنها حقوق الجيل الثاني [3]،يشترط من الدولة التدخل من أجل تجسيدها.

---

[1]) باسم جاسم يحي الفتلاوي،انواع الحقوق و الحريات العامة ،محاضرة 12/2016/ 20 على الساعة 06: 17 جامعة بابل.

[2])تعريف الجيل الاول : هي الفئة التقليدية الاولى من فئات حقوق الانسان و هي تتكون من نوعين من الحقوق : حقوق مدنية و يقصد بها تللك الحقوق لا يجوز التصرف فيها لا تسقط و لا تكتب بالتقادم و لا تنتقل بالوفاة كالحق في الحياة ، حضر التعذيب، و حقوق سياسية و هي تللك الحقوق التي تثبت للإنسان كونه شريكا في مجتمع سياسي و تدعى بالحقوق الدستورية و تتمثل في حرية التعبير و التجمع، حق في الانتخاب و الترشح، حق في تقلد الوظائف العامة.....

[3])الجيل الثاني : يتضمن الجيل الثاني الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية التي تخول صاحبها الحق في اقتضاء خدمة اساسية من الدولة و تفرض عليها التزاما ايجابيا حيث يمكن للأفراد التمتع بها و تضمنها الاعلان العالمي لحقوق الانسان في المواد 22، 27 الى ان صدر العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية في 16 ديسمبر 1966 الذي يؤكد هذا النوع من الحقوق .

ونظرا لأهمية الحقوق المدنية و السياسية في حياة الفرد و المجتمع لجأت الدول إلى تصنيفها في الدساتير و تشريعاتها العادية و سن ضمانات و اليات لحماية و تجسيد الحقوق المدنية و السياسية[1] و هي موضوع الفرع الاول (الحقوق المدنية) أما الفرع الثاني تطرقنا إلى (الحقوق السياسية) .

الفرع الاول : الحقوق المدنية

هي تلك الحقوق اللصيقة بالشخص و لا يمكن التنازل عنها أو التصرف فيها من طرف الغير وكما تتسم بعدم تمايز هذه الحقوق بين الأشخاص بسبب العرق أو المركز الإجتماعي أو الجنس، فتعتبر الحقوق التي تعطي للفرد كرامته و إنسانيته[2].

و يطلق البعض من الفقهاء على الحقوق المدنية تسمية الحريات الفردية، و يجتمع تحت هذه التسمية كل من حرية التنقل و الحق في احترام الحياة الخاصة و حرمة المسكن و يقصد بالحرية الفردية لدى البعض الأخر الحق في عدم التوقيف او الإعتقال بطريقة تعسفية و هو ما عبر عنه بالأمان " la sécurité" يعود ربما الإختلاف حول تعريف الحرية الفردية الى أسباب خاصة بالدستور الفرنسي[3] .

لا يوجد في الكتلة الدستورية الفرنسية أي نص يضمن الحق في التنقل و إحترام الحياة الخاصة و حرمة المسكن مما أدى بالمجلس الدستوري الفرنسي الى البحث عن حل لهذا الفراغ أو الغموض ، هذا الحل وجده في المادة 60 من الدستور التي تنص على السلطة القضائية تحمي الحرية الفردية.

يعود سبب الاستعمال الضئيل "الحرية" في مقدمة دستور 1946 الفرنسي التي أحالت إليها مقدمة دستور 1958 و التي تحتوي قائمة طويلة من الحقوق إلى كون دستور 1946 يترجم الإنتقال من المفهوم الليبرالي إلى المفهوم الإجتماعي للحقوق الأساسية ،فمكانة الحرية مختزلة لصالح الحقوق الإجتماعية .

---

[1])بن غربي الياس ، دبومعتوق، الحقوق المذنية و السياسية في الجزائر بين النص و الواقع، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص القانون الدولي الانساني و حقوق الانسان ، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة عبد الرحمن ميرة ،بجاية 2013ص07.

[2]) ازباطن رياض، اديسور رياض حماية حقوق الانسان في القانون الجزائري ،مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون فرع القانون العام ، تخصص القانون الدولي الانساني و حقوق الانسان، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم القانون العام، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية 2013ص06.

[3]) نبالي فطة نقلا عنPar trick wachsmann، libertè publiques، 5eedition Dalloz، paris ، 2005، pp.443. 444.

يرى جانب من الفقه الفرنسي أن الحرية الفردية المنصوص عليها في المادة 66 من الدستور الفرنسي يقصد منها فقط الأمان فهذه المادة لا يمكنها أن تشكل الأساس الدستوري للحقوق والحريات، بما فيها حرية التنقل والحق في إحترام الحياة الخاصة و حرمة المسكن ، ظهر لهذا السبب مفهوم أخر وهو المفهوم الواسع للحرية الفردية والذي يشمل الأمان وحرية التنقل و الحق في إحترام الحياة الخاصة وحرمة المسكن و سرية المرسلات و حرية الزواج .[1]

أصبحت الحرية الفردية إذن تتشكل من مجموعة مركبة من الحريات إذ مكن إعتماد المفهوم الواسع للحرية الفردية من إيجاد مرجعية دستورية للحريات التي لم تتمتع بمثل هذه الضمانة،وإنتهج المجلس الدستوري الفرنسي هذه الطريقة لملئ الفراغ الدستوري, فلا توجد دائما لكل حرية فردية قاعدة مرجعية مستقلة بل تتمتع بضمانة دستورية مشتقة.

أدى البحث عن تفرعات الحرية الفردية إلى ظهور مفهوم جديد و المتمثل في الحرية الشخصية و التي تتعلق بإستعمال المعلومات الخاصة و الملفات المعلوماتية "fichier informatisés".

لا يطرح مثل هذا المشكل بالنسبة للدستور الجزائري الذي يحتوي قائمة طويلة من الحقوق و الحريات و التي تجد لكل منها ضمانة مستقلة متمثلة في :الحق في الكرامة الحق في التنقل, الحق في الامن .

اولا :الحق في الكرامة

ظهر مفهوم الكرامة في نهاية الحرب العالمية الثانية بإدانة الجرائم البشعة المرتكبة آنذاك ضد الإنسان و التي تمس الجنس البشري، لذا جاءت النصوص الدولية معترف للإنسان بحقه في الكرامة لوضع حد للإهانات التي تعرض لها [2].

يضمن الدستور حرمة الانسان و يحظر أي عنف بدني أو معنوي أو أي مساس بالكرامة.[3]

---

[1])نبالي فطة نقلا عن louis favoreu،Patrick Gaïa، richard chevontian ، ferdinand mèlin souramanien droit des libertés ،Guy scoffoni et jèrome tremeau، André roux ، jesph Pini ،Otto pfersmann، fondamentales،op.cit. p173.

[2]) نبالي فطة نقلا عن" louis favreu" المرجع السابق ص 175.

[3])انظر ايضا في مجال كرامة الانسان ladigmitè de la personne humaine ،recherche sur le processus de juridisation،sous la direction de charlotte Girard et Stéphanie Hannette .P.U.E .paris 2005.

لقد خص الدستور فئة الشهداء و المجاهدين باحترام خاص فألقى على عاتق الدولة واجب ضمان إحترام الشهداء وكرامة ذويهم وكرامة المجاهدين و رموز الثورة، بإعتبار الشهداء و المجاهدين رواد الحرية و يعود لهم الفضل في إسترجاع سيادة الدولة.

يتمتع الشخص بحق أساسي و المتمثل في الوحدة الجسدية، وهي حماية موجهة ضد الإعتداءات المحتملة الجسدية منها والمعنوية، فالشخصية هي المعنية بهذه الحماية .يشكل اذن جسد الانسان موضوع الحماية ضد الاعتداءات التي يمكن أن يتعرض لها و لو كان ذلك برضاه و تعتبر كرامته عن سموه فيتعدى مفهوم الكرامة الوحدة الجسدية ليعترف بسمو الانسان.

أذ كان كل واحد حر في أن يتحكم في جسده ،غير أنه لا يوجد من يتمتع بحق الملكية عليه ،فلا يمكن التنازل عنه أو بيع أجزائه أو التصرف فيه كما يتصرف الشخص في أمواله.[1]

يتمتع إذن الجسد بحماية خاصة لأنه قوام و إمتداد للشخص، فالجسد لا يملكه الشخص لأنه الشخص ذاته، لهذا السبب يوضع في مأمن عن أي إعتداء يمكن أن يتعرض له و أيا كان مصدر الاعتداء سواء كان مصدره الهيئات العمومية أو الغير أو حتى الشخص ذاته.

نتج عن تطور العلوم "البيوطبية" و ما يمكن أن تسببه من أخطار للإنسان مفهوما جديدا لمبدأ الكرامة ، فأصبح هذا الأخير يحمي أيضا و يضمن سمو الشخص في مواجهة علوم الحياة و نتائجها.

تتنافى بعض الأوضاع القانونية والاقتصادية مع كرامة الإنسان و تهينه كالتبعية و الفقر والتهميش لذا جعل الدستور من العدالة الإجتماعية من بين المبادئ التي تقوم عليها الدولة ، جعل المجلس الدستوري الفرنسي من الحق في مسكن لائق هدف دستوري ، فيكون بذلك قد أقام علاقة بين مبدأ الكرامة و الحقوق ذات الطابع الإجتماعي .

يحظر أيضا تطبيقا لهذا الحق كل إقصاء قائم على أساس العرق أو الدين أو الجنس بإعتباره يمس بمبدأ الكرامة الذي يتمتع به كل فرد بغض النظر عن أصله و خصائصه الجسدية.....إلخ.

---

[1])نص المادة 34من الدستور و التي تقابلها المادة33من الدستور 1989 الصادر بالمرسوم الرئاسي رقم89 18 المؤرخ في22 رجب عام 1409الموافق 28 فبراير 1989 ، يتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 23 فبراير 1989 الجريدة الرسمية المؤرخة في اول مارس 1989 العدد 9 تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة النسان و يحظر اي عنف بدني او معنوي او اي مساس بالكرامة.

يهدف الحق في الكرامة وفقا لهذا المنظور إلى تحقيق المساواة بين جميع الناس ومنع التمييز اذ أدت العلاقة الوثيقة الكائنة بين عدم التمييز و الكرامة ببعض الدول إلى الأخذ في الحسبان مسألة الإعاقة الجسدية و العقلية في مجتمعاتها.

يمتد الحق في الكرامة ليحمي و يضمن أيضا حقوق الشخص في علاقاته في عالم الشغل والإدارة[1].

ثانيا :الحق في التنقل

إن الحق في التنقل تتدرج تحت الحقوق والحريات الشخصية [2] ،فحرية التنقل هي من الحريات الأساسية التي تتضمن إمكانية الفرد من التنقل من مكان الى أخر بحرية و ذلك حسب رغبته [3]،غير أن الحق في التنقل مقيد في الحالات المنصوص عليها قانونا [4] ،بحسب ما تراه المجتمعات محققا لمصلحة الجموع[5].

لهذا وجدت قيود شتى وراءها أسباب مختلفة على رأسها الأسباب الأمنية (أمن الدولة أو الأفراد) والأسباب المتعلقة بالصحة العامة و الأسباب الإقتصادية و السياسية .....إلخ و بالنسبة للمواطن داخل إقليم دولته فالقاعدة العامة أن حقه في التنقل مطلق لكنه قابل للتقييد كعقوبة تبعية في بعض الجرائم، وكما يحدث ايضا في حالة إعلان الطوارئ أو إنتشار الأوبئة...الخ.

ومن جهة أخرى فان التنقل الذي يكون بواسطة وسائل المواصلات الحديثة حتى داخل الدولة الواحدة و في حق مواطنيها يخضع لقيود و شروط مثلا ما هو معروف من إشتراط رخصة السياقة و ما يلزم

---

[1])نبالي فطة نقلا عن jacques ،fialaire et Eric mondielli، droit fondamentaux et libertés publiques op.cit. p 190.

[2])د جال صالح، حماية الحريات و دولة القانون، المنحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1،200. 2010ص 262.

[3])خالد بن سليمان الحيدر ، حرية الانسان في التنقل ، رسالة الدكتوراه، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1 ، 2009 _2010 ص262.

[4])مفوضية الامم المتحدة السامية لحقوق الانسان ، حقوق غير المواطن ، نيويورك، جنيف 2006 ص 18.

[5]) اسود ياسين ، ضمان حماية الحقوق و الحريات العامة بين الرقابة الدستورية و الرقابة القضائية (دراسة مقارنة) اطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم تخصص قانون عام ، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة ابو بكر بلقايد تلمسان ،الجزائر 2016-2017ص23.

لوسائل النقل من وثائق إدارية . و مثل القيود الناتجة عن تنظيم المرور كمنع السير عن طريق التوقف في أمكنة ما ...الخ.

أما بالنسبة للأجانب فيخضعون عادة لإجراءات معينة كحمل جوازات السفر و الحصول على تأشيرة الدولة الأجنبية منهم عند العبور إليها ثم يخضعون لإجراءات أخرى عند إقامتهم على أرضها هنا نلاحظ أن هذه الإجراءات قد تختلف بحسب الدولة التي يتبعها الأجنبي و ذلك لإعتبارات سياسيه ووجود إتفاقيات و معاهدات دولية بين بعض الأطراف[1] تنص أحيانا على معاملات متميزة متبادلة فيحق كل من رعايا الدولة الأطراف و خروج المواطن من دولته حق مقرر للجميع كقاعدة هامة إلا ما كان في الدول الاشتراكية إلى عهد قريب و تقييد و تشديد في هذا الأمر و ما يقع من الدول المتسلطة عموما أو التي تخشى على مواطنيها من بعض الآفات عند خروجهم إلى دولة معينه و قد تتضمن الإعلان العالمي النص على هذه الحرية في المادتان13 ، 14 :

المادة 13 :

1. **لكل فرد حرية التنقل و إختيار محل إقامته داخل حدود كل دولة.**
2. **يحق لكل فرد أن يغادر راية البلاد بما في ذلك بلده كما يحق له العودة اليه .**

المادة 14 :

1. **لا لكل فرد حق أن يلجا إلى بلاد أخرى أو يحاول للالتجاء إليها هربا من الإضطهاد.**
2. **لا ينتفع بهذا الحق ما قدم للمحكمة غير سياسية أو لأعمال تتناقض أغراض الامم المتحدة و مبادئها.**

كما أشار اليه الدستور الجزائري لسنة 2016في **المادة 55 :"يحق لكل مواطن ان يتمتع بحقوقه المدنية و السياسية ،ان يختار بحرية موطن اقامته و ان يتنقل عبر التراب الوطني .**

حق الدخول الى التراب الوطني و الخروج منه مضمون"[2].

[1])عبد الغني بسيوني عبد الله، الوسيط في النظم السياسية و القانون الدستوري مطابع السعداني دون البلد 2004 ص 624.

[2])دستور الجزائر الصادر في 6مارس 2016.

ثالثا :الحق في الامن

الحق في الأمن هو حق الإنسان في السلامة و الحماية من الإعتداء بالقبض عليه أو حبسه أو تقييده تعسفا، فوق حقه أن يكون حرا من كل إسترقاق و يعتبر هذا الحق أصلا[1] وأساسا تستند إليه كافة الحريات الأخرى ، لأن ممارسة هذه الأخيرة مرهونة بالسلامة و الأمن و الاتقاء القيود و العبودية و يعتبر حق الأمن من أهم الحريات الفردية بل أنه يشكل الحرية الأساسية التي تضمن و تكفل بقية الحريات فحيث يوجد الأمن تتحقق للحرية معناها و الهدف منها [2].

وهذا فإن الضروريات الإجتماعية تفرض أحيانا المساس بهذا الحق بالنسبة لبعض الاشخاص فتتخذ فيهم إجراءات سالبة للحرية سواء من قبل السلطات الإدارية أو السلطات القضائية و من ذلك ما يعرف التوقيف الإحتياطي الذي تفرضه عمليات التحقيق و التعرف على المشبوهين و المتهمين و كذا عند الحكم بالسجن و يتعرضون إلى المساس بسلامتهم البدنية كما في تنفيذ حكم الإعدام و الإصابات التي تلحقهم من طرف رجال الأمن حال قيام أعمال الشغب و المواجهة .

و يضاف إلى ما سبق أعمال تفرضها المحافظة على الصحة العامة كما فرض التطعيم الإلزامي أو يفرضها النظام العام كما في أخذ عينة من الدم من تسبب في حادث مرور للتحقيق فيما إذا كان يقود سيارته و هو تحت تأثير الكحول[3] ، لكن الوجه حتى لا تتعارض هذه الأعمال مع الحق السابق.

الالتزام بالضمانات التي تكفل عدم التعسف و تمنع التجاوز و الضمانة الكبرى هي وجوب التقيد بالقانون و الحدود التي ترسمها و عادة ما يشمل هذا الاخير على ضمانات عملية شتى منها التقيد بإجراءات و أجال معينة.

ومنها أن يكون القبض و الحجز موكولا إلى موظفين محددين تتوافر فيهم ضمانات خاصة تكفل إستقلالهم م و هي عادة القضاة و رجال النيابة العمومية مع تقرير عقوبات على من يخالف ذلك ومن هذه الضمانات أيضا : مبدأ عدم رجعية القوانين الجنائية ، و إفتراض البراءة في المتهم حتى يثبت العكس

[1]) حسن ملحم، محاضرات في نظرية الحريات العامة ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر ص50.

[2])زهير احمد قدور، النظم السياسية و مبادئ القانون الدستوري ، دار وائل للنشر و التوزيع كمان 2014ص 218.

[3])حسن ملحم المرجع نفسه ص 53.

و حق المهم في الدفاع .....الخ , و تبقى بعض الإعتداءات في بدن الإنسان غير مشروعة في نصوص القانون الدولي كالتعذيب و الإسترقاق[1].

وقد عني الإعلان العالمي بهذا الحق و أكد حمايته في نصوص كثيرة كما أشار إلى بعض الضمانات السابقة و ما جاء فيه.

المادة 3 :" لكل فرد الحق في الحياة و الحرية و سلامة شخصه".

المادة 4 : "لا يجوز إسترقاق أو إستبعاد أي شخص و يحظر الإسترقاق و تجارة الرقيق بكافة أوضاعها".

المادة5 :" لا يعرض أي إنسان للتعذيب و لا للعقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشية أو الماسة بالكرامة."

المادة9 : "لا يجوز القبض على أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفا."

المادة 11 : "كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئا ألا أن يثبت إدانته قانونا بمحاكمة علنية تؤمن له الضمانات الضرورية للدفاع عنه".

كما عنيت بهذا الحق لخطورته الكثير من الدساتير، و منها الدستور الجزائري ، حيث خصص لها عدة مواد في الفصل الرابع الخاص بالحقوق و الحريات، و حدد له جملة من الضمانات بل و نص على "**يعاقب القانون على المخالفات المرتكبة ضد الحقوق و الحريات و على ما يمس سلامة الإنسان البدنية و المعنوية** "المادة 41 كذلك أيضا مما جاء في هذا الفصل من الضمانات .

المادة 56 : "كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته، مع كل الضمانات التي يتطلبها القانون.

المادة :58" لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل إرتكاب الفعل المجرم"[2].

---

[1])عثمان خليل، المبادئ الدستورية العامة ، دار الفكر العربي ، القاهرة 1956ص 143و ما بعدها.

[2]) كما تنص المادة 1 من قانون العقوبات "لا جريمة و لا عقوبة او تدبير امن بغير قانون" و م 2 " لا يسري قانون العقوبات على الماضي الا ما كان منه اقل شدة أي الا اذا كان اصلح للمتهم".

المادة 59: " **لا يتابع أحد و لا يوقف أو يحتجز إلا في الحالات المحددة بالقانون و الإشكال التي نص عليها** ".

المادة 60: " **يخضع التوقيف للنظر في مجال التحريات الجزائية للرقابة القضائية و لا يمكن أن يتجاوز مدة ثمان و أربعين ساعة.**

يملك الشخص الذي يوقف للنظر حق الايصال فورا بأسرته.

يجب اعلام الشخص الذي يوقف للنظر بحقه أيضا في الاتصال بمحاميه و يمكن القاضي أن يحد من ممارسة هذا الحق في إطار ظروف استثنائية ينص عليها القانون.

ولا يمكن تمديد مدة التوقيف للنظر إلا استثناء ووفقا للشروط المحددة بالقانون ، و لدى انتهاء مدة التوقيف للنظر، يجب أن يجري فحص طبي على الشخص الموقوف، أن طلب ذلك على أن يعلم بهذه الامكانية".[1]

المادة 61: " **يترتب على الخطأ القضائي تعويض من الدولة , و يحدد القانون شروط التعويض و كيفيته**"[2].

الفرع الثاني : الحقوق السياسية

ليس من المبالغة القول بأن الحقوق السياسية هي أم الحقوق, التي ينعم بها الانسان ، كونها تعكس النظام السياسي لأي مجتمع من المجتمعات و بدون ممارسة المواطنين لحقوقهم السياسية ، تصبح غيرها من الحقوق و الحريات منحة من الحاكم يستردها متى شاء[3].

إن الحقوق السياسية هي التي تتناول العلاقة بين الحاكم و المحكوم و حق الرعية في حكم نفسها بنفسها [1]كما يمكن اطلاق مصطلح الحقوق السياسية على الحقوق التي تثبت للشخص بإعتباره عضوا في

---

[1])انظر قانون الاجراءات الجنائية لتفصيل ما سبق خاصة الباب 1و2و3 فيما يتعلق بالضبط و التحقيق و الحبس الاحتياطي.

[2]) عبد الغني بسيوني عبد الله النظم السياسية و القانون الدستوري منشاة المعارف الاسكندرية 1997 ص275.

3) لوافي سعيد ، الحماية الدستورية للحقوق السياسية في الجزائر ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق تخصص قانون دستوري ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر ، بسكرة 2010ص01.

جماعه سياسية معينة، تمكنه من الإسهام في إدارة شؤون هذه الجماعة ، أو هي الحقوق التي يكتسبها الشخص باعتباره عضو في هيئة سياسية [2].و يمكن تعريف الحقوق السياسية بأنها الحقوق التي تسمح للمواطنين بالمشاركة في ممارسة السلطة في الدولة[3].

و بذلك هي تلك الحقوق التي تهدف إلى إشتراك الفرد في حكم بلاده، بإعطائه الحق في تكوين الأحزاب السياسية أو الدخول في عضويتها و الحق في الترشح و الإنتخاب و إبداء الرأي في الإستفتاء و الحق تولي الوظائف العامة في البلاد[4].

إن الحقوق السياسية هي الوسيلة الوحيدة للتعبير عن إرادة و ضمير الرأي العام و سيادة الشعب عن طريق الإنتخاب الحر و الترشح لمختلف السلطات في الدولة و ذلك في إطار الأحزاب السياسية التي تفرض النظام على الرأي العام و إلا إنحدرت الإنتخابات إلى مستوى الفوضى و التخبط و تبعثر الأصوات بصورة مضطربة.

إن إقرار الحقوق السياسية و إن كان يهدف إلى تمكين الأفراد من المساهمة في إدارة شؤون بلادهم إلا أن لهذه الحقوق مميزات خاصة تجعلها تختلف عن غيرها من الحقوق ، و أهم هذه المميزات :

– انها ليست عامة لجميع الناس بل تقتصر على المواطنين دون الأجانب لأن هذه الحقوق تتعلق أساسا بإدارة شؤون الدولة فكانت لزاما حجبها على الأجانب.

– كما أنها لا تثبت لجميع المواطنين بل لابد من توافر شروط خاصة ينص عليها القانون كالسن مما لا شك فيه أنه لا يمكن للمواطنين التمتع بالحريات العامة إلا في ظل الحقوق و الحريات السياسية كما أن هذه الأخيرة لا يمكن أن تتحقق إلا في ظل الحريات العامة وقد عبر عن هذا المعنى الدكتور "فاروق عبد البر " في كتابه (دور مجلس الدولة المصري في حماية الحقوق والحريات العامة) بقوله : "تتجه الحريات كلها لكي تتجمع حول البرلمان ، فيجب تحقيق حرية الفكر و التعبير لأنهما أساس حق

---

[1])لوافي سعيد، نقلا عن حسني قمر، الحماية الجنائية لحقوق السياسية (دراسة مقارنة بين التشريعين الفرنسي و المصري) دار الكتب القانونية مصر 2006 ص03.

[2])ساجد ناصر حمد الجبوري، حقوق الانسان السياسية في الاسلام و النظم العالمية، دار الكتب العلمية ، الطبعة الاولى بيروت 2005 ص 175.

[3]) زهير شكر ، الوسيط في القانون الدستوري ، المرجع السابق ص280.

[4]) حنان برامي، اجتهاد القاضي في المجال الحقوق و الحريات في ظل الاتفاقيات الدولية، مجلة الاجتهاد القضائي جامعة بسكرة،العدد 4 مارس 2008 ص132.

الإنتخاب وهذه الاخيرة هي أساس حرية البرلمان وحرية البرلمان هي الضمان للحريات الاخرى"[1].فالانتخاب يقتضي حرية الرأي و الصحافة و حرية إنشاء الأحزاب السياسية التي تكرس من جهتها حرية الفكر و الإجتماع و تعدد الآراء و الاتجاهات.

و تتمثل الحقوق السياسية في حق تكوين الأحزاب السياسية و حق في الإنتخاب و الترشح و كذا الحق في تولي الوظائف العامة و هذا ما سنتناوله على النحو الاتي.

أولا : حق في تكوين الأحزاب السياسية

يعتبر الحق في تكوين الأحزاب السياسية من أهم الحقوق السياسية ، لأن الأحزاب من أهم أدوات الصراع السياسي و إحدى أهم المنظمات التي تتكون من خلالها الإرادة الشعبية ، و الأحزاب هي الأدوات الضرورية لتنوير الرأي العام و إعداد الناخبين و النواب بل أنها أدوات تكوين الرأي العام، لأن من أهدافها جمع المواطنين الذين يؤيدون نفس الأفكار و يتابعون نفس الأهداف السياسية، كما أنها تعمل على تثقيف الناخبين من خلال التوفيق بين الآراء المختلفة و صهرها في رأي واحد .

كما تعتبر الأحزاب من أهم الأدوات التي تمكن المواطنين من المشاركة و الإسهام في الحياة السياسية لقد أصبحت التعددية الحزبية اليوم هي المصدر الأساسي لتصنيف الأنظمة السياسية بين أنظمة ديمقراطية تؤمن بحرية التعبير و أنظمة شمولية إستبداليه تضيق من حقوق المواطن السياسية ،وتفرض الأحادية الحزبية [2],و لذلك لا يمكن تصور أي وجود للديمقراطية دون أحزاب سياسية، و هو ما عبر عنه الفقيه الفرنسي "ايزمن" بقوله : "**لا حرية سياسية بدون أحزاب**"[3].

و من أجل هذا كله حرصت الدساتير المختلفة على تقرير حق تكوين الأحزاب السياسية أو الدخول في عضويته، حيت نص الدستور الفرنسي الصادر سنة1958 في مادته الرابعة على أنه :"تسهم الأحزاب السياسية في التعبير عن الرأي بالإقتراع و هي تتكون و تباشر نشاطها بحرية و عليها إحترام مبادئ السيادة الوطنية و الديمقراطية"[4].

---

[1])لوافي سعيد، نقلا عن حسن قمر مرجع السابق ص 18.

[2])زهير شكر، الوسيط في القانون الدستوري، الجزء الاول، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع ، الطبعة الثانية ص 132.

[3])نبيلة عبد الحليم كامل، حرية تكوين الاحزاب السياسية ،دار النهضة العربية ، مصر 2003 ص13.

[4]) محمد إبراهيم خيري الوكيل ، دور القضاء الاداري و الدستوري في ارساء مؤسسات المجتمع المدني، دار الفكر الجامعي ، طبعة 1، الاسكندرية2007ص116.

أما في الجزائر فقد نص دستور 1963 و دستور 1976 على أنه تنحصر حرية إنشاء الجمعيات السياسية و الجمعيات الغير السياسية , و هذا إعتماد على أحادية العمل السياسي الذي يقتصر على جبهة التحرير الوطني الحزب الواحد في البلاد آنذاك.

أما في دستور 1989 فقد عرف مفهوم الجمعيات تغييرا كبيرا ، بحيث لم يعد محصورا في المجالات الثقافية و الإجتماعية بل أصبح يمتد إلى العمل السياسي [1]حيث إعترفت **المادة 40 من الدستور 1989 على أن :" حق إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي"**.

ثم جاء دستور 1996 نتيجة ظروف استثنائية و أزمة سياسية قد عرفتها البلاد و قد شملت تعديلاته موضوع الأحزاب السياسية حيث إستعمل هذا المصطلح في **المادة 42 منه و التي نصت على أنه :"حق إنشاء الأحزاب السياسية معترف به و مضمون"**.و قد منعت هذه المادة إستعمال مكونات الهوية الوطنية للدعاية الحزبية و منعت إستعمال العنف و الإكراه كوسيلة للوصول إلى السلطة.

و في ظل هذا الدستور أصبح نظام التعددية الحزبية من المبادئ الدستورية التي لا يمكن أن يمسها أي تعديل دستوري [2]،وهو ما أكدته **المادة 178 بقولها أنه : " لا يمكن لأي تعديل دستوري أن يمس النظام الديمقراطي القائم على التعددية الحزبية"**.

و تقابل المادة 42 من دستور 1996 المادة 52 من دستور 6مارس 2016 و قد شمل هذا التعديل موضوع الأحزاب السياسية حيث أضيفت فقرة أخيرة في المادة 52 ممتثلة في تنظيم موضوع الأحزاب السياسية بقانون عضوي.

أما **المادة 53 منه نصت على أنه :" تستفيد الأحزاب السياسية المعتمدة دون أي تمييز في ظل أحكام المادة 52 أعلاه من الحقوق التالية على الخصوص :**

. حرية الراي و التعبير و الاجتماع.

. حيز زمني لوسائل الإعلام العمومية يتناسب مع تمثيلها على المستوى الوطني .

. تمويل عمومي عند الإقتضاء يرتبط بتمثيلها في البرلمان كما يحدد القانون ممارسة السلطة علي الصعيد المحلي و الوطني من خلال التداول الديمقراطي و في اطار احكام هذا الدستور.

---

[1])فرقة زازو ربيع، القضاء الدستوري و الحقوق و الحريات ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الليسانس في العلوم القانونية و الادارية ، كلية الحقوق، جامعة الجيلالي اليابس سيدي بلعباس 2004 ص15.

[2]) الأستاذة صديق ، الاحزاب السياسية، محاضرة الاربعاء 2020/01/15 على الساعة 11:15:20، مركز الجامعي عين تموشنت.

. يحدد القانون العضوي كيفيات تطبيق هذا الحكم.

ثانيا : الحق في الترشح و الإنتخاب

حق الانتخاب والترشح حقان متكاملان لا تقوم الحياة النيابية بدونهما و لا تحقق للسيادة الشعبية أبعادها ، إذا هما أفرغا من المضمون الذي يكفل جدية و فاعلية ممارستها و من ثم كان هذان الحقان لازمان حتميا لإعمال الديمقراطية في محتواها المقرر دستورا[1].

الإنتخاب هو حق الشخص في إختيار الأشخاص الذين ينوبون أفراد الشعب، في تولي السلطات العامة في البلاد[2] يمارس الشخص في الإنتخاب عند الإدلاء بصوته لمن يختارهم ممثلين و نواب عنهم[3].

و لقد ساد جدل حول تكييف الإنتخاب فقد إعتبره البعض حقا شخصيا في حين إعتبره البعض الأخر وظيفة و قد إستند كل فريق على حجج تؤيد ما ذهب إليه و نتيجة ذلك ظهر موقف جديد كيف الإنتخاب على أنه سلطة قانونية يقررها المشرع للمواطنين للمشاركة في إختيار السلطات العامة في الدولة فالسلطة مقررة من أجل الجماعة و ليس من أجل الفرد و للمشرع سلطة تعديل مضمونها من طرق إستعمالها[4].

لقد كان الإنتخاب مقيدا في بدايته بمعنى أنه يتطلب توافر شروط معينة في الشخص حتى يتمكن من ممارسة حقه في الإنتخاب ، و أهم هذه الشروط توافر النصاب المالي أو شرط الكفاءة إلا أن هذه القيود كانت تخالف مبدأ المساواة و تسمح للطبقة البرجوازية بتولي السلطة، و إبعاد غيرهم،, مما يؤدي إلى حرمان قاعدة عريضة من الشعب في المشاركة الفعالة في شؤون الحكم و صنع القرارات السياسية الهامة و هو ما يتنافى مع الديمقراطية ، فظهر أسلوب الإقتراع العام.

و رغم أن الإقتراع العام قد ساد معظم دول العالم إلا أن هذا لا يعني إنتفاء كل القيود على الشخص لممارسة حق الإنتخاب ، و ذلك أن قوانين الإنتخاب تتطلب شروطا معينة تتمثل في الجنسية و

---

[1])منير عبد المجيد، اصول الرقابة القضائية على دستورية القوانين و اللوائح، منشاة المعارف بالإسكندرية ، مصر، 2001ص100.

[2]) الوافي سعيد، نقلا عن ساجد ناصر الجبوري، حقوق الانسان السياسية و النظم العالمية ، دار الكتب العلمية ط1 بيروت، 2005، ص 175.

[3])الوافي سعيد ، الحماية الدستورية للحقوق السياسية للجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في لحقوق ، تخصص قانون دستوري ،كلية الحقوق جامعة محمد خيضر ،بسكرة، 2009_2010 ص 10.

[4]) سعيد بوشعير، القانون الدستوري و النظم السياسية ا،لجزء الثاني ،ديوان المطبوعات الجامعية ،الطبعة السابعة ،الجزائر 2005، ص 103.

شرط السن و التمتع بالحقوق المدنية و السياسية و حتى شرط الجنس، فقد كان إبعاد النساء عن ممارسة حق الإنتخاب أمر مقبولا حتى في الدول المتقدم، ففي فرنسا مثلا لم يسمح للنساء بالإنتخاب إلا في سنة 1944 و لم تعترف سويسرا للنساء بحق الإنتخاب على المستوى الفدرالي إلا في سنة 1971[1].

أما عن أهمية الإنتخاب كأحد الحقوق السياسية فأنه يعتبر قاعدة النظام الديمقراطي و هو الوسيلة التي تمكن من إختيار الحكام بصورة ديمقراطية ، كما أنه يعتبر أداة من أدوات ممارسة السلطة و المراقبة التي يمارسها على مؤسسات الدولة لاسيما التداولية منها[2]،فالإنتخاب ليس مجرد إختيار شخص و إما هو إختيار برنامج و إتجاه معين.

و لقد نص المشرع الجزائري على حق الإنتخاب في التعديل الدستوري لسنة2016 **في المادة 62 :** "**لكل مواطن تتوافر فيه الشروط القانونية أن ينتخب و ينتخب**".

أما بالحديث عن الحق في الترشح الذي عرف بأنه حق الفرد في تقديم نفسه على هيئة الناخبين لتولي السلطات العامة نيابة عنهم [3] لأن الديمقراطية تقوم على أساس تحقيق الحرية السياسية، و هي حكم الشعب نفسه بنفسه و لا يتأتى ذلك إلا عن طريق الانتخاب و الترشح للانتخابات الرئاسية والبرلمانية و المحلية[4].

كما يعرف على أنه أحد الحقوق السياسية و الذي من خلاله تتقدم فئة معينة من الشعب للانتخابات العامة ، من أجل إقناع الجمهور بإختيارهم لتمثيلهم في المجالس النيابية المختلفة، سواء محلية أو وطنية و لرئاسية الجمهورية و تتم عملية ممارسة هذا الحق حسب القوانين الإنتخابية لكل دولة كما أن عملية الترشح قد تكون بتقدم الفرد بنفسه أو عن طريق الأحزاب و القوائم[5].

---

[1])زهير شكر، الوسيط في القانون الدستوري ،ج1 ،المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع ،ط3، 1994، ص110.

[2])الوافي سعيد، مرجع سبق ذكره ص 07.

[3])سعيد بوشعير، مرجع سبق ذكره ص 106.

[4])الوافي سعيد ، نقلا عن ساجر ناصر ، مرجع سابق ص 176.

[5])مزياني فريدة ا،لرقابة على العملية الانتخابية ،مجلة الفكر البرلماني ،العدد الخامس ،كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة محمد خيضر ،بسكرة ص 72_88.

لكن الكثير من رجالات الفقه يعتبرون أن حق الترشح لا يعدو عن كونه مجرد إجراء من إجراءات العملية الانتخابية، و أنه من الأعمال التحضيرية التي تسبق الإقتراع و بزمن قريب جدا ، يحدد غالبا بموجب القوانين التي تنظم الانتخابات ، فهو إذن مجرد عمل قانوني بحسب رايهم[1].

و المؤسس الدستوري الجزائري كرس حق الترشح للرئاسيات في **المادة 87 من الدستور التي تحدد شروط الترشح و عن أعضاء البرلمان فحدد في نص المادة 120 من تعديل 2016 على أن شروط الترشح تحدد بموجب قانون عضوي**[2]

وأكد تعزيز الدستور لحق المرأة في الترشح و الإنتخاب و ذلك من خلال مبدأ القضاء على أشكال التمييز بين الرجل و المرأة و ترقية الحقوق السياسية للمرأة [3] ،فنجد الجزائر قد صادقت على إتفاقية نشأة الحقوق السياسية للمرأة بحيث تنص المادة الأولى منها على حق التصويت في جميع الإنتخابات بشرط التساوي بينهن و بين الرجل دون تمييز و المادة الثالثة منها تنص على :"**للنساء الأهلية لينتخبن لجميع الهيئات المنتخبة بإقتراع العام المنشأ و بمقتضى التشريع الوطني**"[4].

ثالثا : حق تولي الوظائف العامة

يقصد به حق كل فرد تتوافر فيه شروط معينة أن يتقلد الوظائف العامة في بلده سواء كانت هذه الوظائف سياسية كالعضوية في المجالس الاقليمية أو النيابية أو الادارية في إدارات الدولة المختلفة ويفترض في هذا الحق ضمان المساواة في الفرص لجميع المواطنين من دون أن يتسبب إختلافه الأصل

---

[1])شيبان سفيان ،الحقوق و الحريات السياسية بين التأسيس الدستوري و العمل المؤسساتي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير .... نقلا عن اسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي، معجم مصطلحات حقوق الانسان ،مركز الاسكندرية ،مصر 2006 ص 129.

[2]) بنيتي احمد ،الاجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة الحاج لخضر باتنة، 2005_2006ص16.

[3])نش حمزة ،الحقوق السياسية للمرأة في التشريعات الوطنية الجزائرية ،دراسة سياسية مقارنة في ضوء المواثيق الدولية حقوق الانسان 1989_2009 رسالة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في العلوم السياسية و العلاقات الدولية تخصص دراسات مغاربية كلية العلوم السياسية و اعلام ،جامعة ،الجزائر 3، 2011_2012 ص82_83.

[4]) Miloud didane، droit de la femme، constitue des international rectife par l'Algérie relatif on droit de la femme belkies Edition، Algérie 2001 page03.

أو اللغة أو الرأي أو أي سبب أخر في إستبعاد أحد من تقلد الوظائف العامة بما أن الشروط التي حددها القانون قد توافرت فيه[1].

و تأتي أهمية هذا الحق في أن تقلد الوظائف العامة في الماضي كان مقيدا بشروط متعلقة بالطبقة أو الدين أو الإنتماء السياسي أو الإقليمي أو الطائفي ، ولا سيما في الأنظمة الملكية القديمة، لذلك أكد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على هذا الحق الثانية من **المادة 21 :"لكل شخص نفس الحق الذي لغيره في تقلد الوظائف العامة في البلاد" و كذلك الفقرة (ج) من المادة 25 من الإتفاقية الدولية للحقوق المدنية و السياسية " أن تتاح لكل مواطن على قدم المساواة عموما مع سواه فرصة تقلد الوظائف العامة في بلده**" و جدير بالإشارة أن معظم الدساتير في العالم تذهب الى حصر الوظائف العامة بالمواطنين و تمنع الأجانب من توليها إلا في الحالات الاستثنائية و ما يبرر ذلك أن الوظيفة العامة تتطلب إخلاصا و تفانيا و حرصا على النهوض بها و غير ذلك من الصفات التي تخلقها و تنميها صلة الفرد بوطنه إضافة الى ذلك فإنه من العدل أن يختص المواطنون بحق التوظيف دون الأجانب من حيث المبدأ لأنهم وحدهم يتحملون نحو وطنهم كثيرا من الواجبات التي يعفى منها الأجنبي[2].

و هذا ما نص عليه صراحة المؤسس الدستوري من خلال دستور 1996 إذ ساوى بين جميع المواطنين في تقلد الوظائف العامة للدولة ، و هذا الإقرار جاء لجميع المواطنين دون الأجانب في تولي المهام و الوظائف العليا في الدولة على قدم المساواة و يعاملون بنفس الشروط و المؤهلات التي ينظمها القانون من أجل الإلتحاق بالمنصب و دون التمييز الجنسي للشخص أو الإجتماعي[3].

و بالرجوع الى نص الدستور لسنة 1996 و في تعديله لسنة 2016 نجد أن المؤسس الدستوري قد قنن هذا الحق في **المادة 63 :" يتساوى جميع المواطنون في تقلد الوظائف في الدولة دون أي شروط أخرى غير الشروط التي يحددها القانون".**

[1])عبد الغني بسيوني ، المرجع السابق ص280.

[2])شمران حمادي ،النظم السياسية و الدستورية في الشرق الاوسط ،شركة الطبع و النشر الاهلية ،بغداد 1964 ص11.

[3])عمران قاسي ،الحريات الاساسية و حقوق الانسان و المواطن و اليات ضمانها في نص تعديل الدستور لسنة 1996، مذكرة ماجستير ،كلية الحقوق ،جامعة الجزائر 2001_2002 ص 52.

و نجد أن المؤسس الدستوري و ككل مرة يعزز و يرقي حقوق المرأة في المنظومة الدستورية الجزائرية فنجد أنه في نص **المادة 36 من التعديل الدستوري لسنة 2016 نصت على ما يلي " تعمل الدولة على ترقية التصانف بين الرجل و المرأة في سوق الشغل.**

تشجع الدولة على ترقية المرأة في مناصب المسؤولية في الهيئات الادارية العمومية و على مستوى المؤسسات".

المطلب الثاني: الحقوق الإقتصادية و الإجتماعية و الثقافية

ظهرت الحقوق الإقتصادية و الإجتماعية و الثقافية في النصوص الدستورية في النصف الأول من القرن العشرين أي بعد الحقوق و الحريات الكلاسيكية ذات الطابع الفردي و الجماعي.

يعتبر دستور الإتحاد السوفياتي أول أدرج هذه الحقوق و هي تشكل حقوق الجيل الثاني و التي تعد ديونا في ذمة الدولة بحيث يتعين على هذه الأخير الوفاء بها للأفراد[1].

إذ في السابق كان إهتمام الكتاب في الحديث عن الحقوق السياسية و المدنية بإعتبارها محور قضايا حقوق الإنسان. و قد بدأ الإهتمام يتحول مؤخرا إلى الإهتمام بالحقوق الإقتصادية و الإجتماعية ، و الثقافية بإعتبارها حقوقا أساسية و محورية لن تستقيم دونها ممارسة الحقوق السياسية و المدنية في المجتمعات.

إذ أن ضعف أو قصور منظومة الحقوق الإقتصادية و الإجتماعية و الثقافية يؤثر تأثيرا بالغا على ممارسة الحقوق السياسية و المدنية بشكل كامل و فعال، لأن توافر الحد الأدنى من الحقوق الإقتصادية و الإجتماعية و الثقافية يؤدي الى تحصين و زيادة فعالية التمتع بالحقوق السياسية و المدنية في أي مجتمع من المجتمعات.

فالحقوق السياسية و المدنية لا تمارس عادة من فراغ ، بل في إطار نظام اقتصادي أو إجتماعي أو ثقافي محدد.

[1])نبالي فطة ،دور المجلس الدستوري في حماية الحقوق و الحريات العامة مجال ممدود و حول محدود ،رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص القانون ،جامعة مولود معمري تيزي وزو، كلية الحقوق، الجزائر 2010 ص 76.

و لقد أشار العديد من علماء الإجتماع المحدثين على رأسهم عالم الإجتماع الفرنسي "بيير بورديو" إلى ضرورة وجود مسافة كافية بين حد الفقر و الفاقة و الحاجة"distance from necessity" حتى يستطيع المواطن أن يمارس حرياته اللأساسية و منها السياسية و المدنية بشكل جدي و غير قاصر[1].

و بالرجوع إلى الجزائر نجد أن تدخلات المجلس الدستوري في مجال حماية الحقوق الإقتصادية والإجتماعية و الثقافية قليلة إن لم نقل نادرة مقارنة بتدخلاته في مجال حماية الحقوق السياسية و المدنية حيث تناولت إجتهاداته التأكيد على إحترام مبدأ المساواة في ممارسة هذه الحقوق و لم نجد إجتهاد يؤكد على حماية حق من الحقوق الإقتصادية و الإجتماعية و الثقافية بصفة مباشرة، إلا إجتهاد تضمنه رأيه رقم 02 لسنة 2004 [2]، و المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء الدستوري و يتعلق هذا الإجتهاد بالحق النقابي.

و ترجع قلة إجتهادات المجلس الدستوري في مجال حماية الحقوق الإقتصادية و الإجتماعية و الثقافية الى أن أغلب هذه الحقوق و إن لم نقل كلها تنظمها قوانين عادية و التي لا تخضع للرقابة الدستورية الإجبارية، وأمام عزوفي أصحاب الحق في الإخطار عن إستعمال حقهم فإن القوانين التي تنظم هذه الحقوق[3] لا تخضع لرقابة المجلس الدستوري و بالتالي لا تسنح الفرصة للمجلس للقيام بدوره في حماية هذه الحقوق و للتفصيل أكثر في هذه الحقوق تطرقنا في الفرع الأول للحديث عن الحقوق الإقتصادية و الإجتماعية أما الفرع الثاني تحدثنا عن الحقوق الثقافية.

الفرع الاول : الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية

إن الإعتراف للأفراد بالحقوق الإقتصادية و الإجتماعية من شأنه أن يحررهم من الهيمنة المادية لأية جهة و يمكنهم من العيش بكرامة و تأدية دورهم في المجتمع على أكمل وجه إذ أن الإرادة السياسية للفرد تكون أكثر حرية عندما تتحرر من مخاوف البطالة و الجهل و المرض و تتحقق المساواة بمعناها الحقيقي بحصولهم على الحقوق الإقتصادية و الإجتماعية. ويترتب على الوفاء بالحقوق و الحريات

[1])محمود عبد الفضيل، ملتقى حول اعمال و تفعيل الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية في العالم العربي ص47.

[2])احمد كريوعات ،حماية المجلس الدستوري للحقوق و الحريات الاساسية ،مذكرة للحصول على شهادة الماجستير ،قانون عام تخصص حقوق الانسان و الحريات العامة ،كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة قاصدي مرباح ورقلة ،سنه 2014_2015 ص 83.

[3])احمد كريوعات نفس ،المرجع ص 84.

الإقتصادية و الإجتماعية قيام الدولة ببعض الإلتزامات الإيجابية و المتمثلة بالقيام بأعمال و جهود معينة لتكفل للمواطن فرص عمل مناسبة و توفير الغداء و الكساء و التعليم و الرعاية الصحية المناسبة إلى غيرها من متطلبات الحياة الكريمة و قد نص المشرع الجزائري على هذه الحقوق و هذا ما سنتناوله على النحو الاتي :

اولا : الحق في العمل

يعتبر الحق في العمل من أهم الحقوق الاقتصادية و الإجتماعية للإنسان فهو حق إقتصادي إجتماعي مزدوج. لأن العمل المنتج ليس مجرد إقتصادي يساعد على توليد الدخل فحسب بل هو في نفس الوقت حق إجتماعي أساسي لأنه يحمي الإنسان من حالة التعطل التي تؤثر على وضعيته الإجتماعية و تؤثر سلبا على معنوياته[1].

نجد مصطلح الحق في العمل من القوانين الوضعية بتوفير العمل للأفراد الراغبين في العمل كما يقصد به إلتزام الدولة بحماية علاقات العمل من التجاوزات و تعسفات أرباب العمل و التعويض عن الضرر[2].

كما يعرف بأنه مجموعة من القواعد القانونية و التنظيمية التي تؤطر علاقات العمل بين الافراد والجماعات[3].

كما أنه واجب على الدولة لأنها مسؤولة عن إستمرار الأفراد و معيشتهم فهي تقع على عاتق الدولة بشكل مباشر و رئيسي من خلال توفير فرص العمل، و سن التشريعات و القوانين اللازمة و المؤطرة لعلاقات العمل بأشكالها ،و كما هو ضروري لسد حاجيات الفرد فهو ضروري أكثر لتعمير الكون و تنمية الإنتاج و قضاء حاجيات المجتمع [4].

---

[1])محمود عبد الفضيل ،ملتقى حول اعمال و تفعيل الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية في العالم العربي ص48.

[2]) Jean manrice verdie relation de travail et droit fondamental ennalages offerts à pirre drio dallols paris 2000 pages 653.

[3])دجال صالح، حماية الحريات و دولة القانون، المنحة لنيل شهادة الدكتوراه كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 12009_2010ص 332.

[4]) M.y.boudian l'ensemble des régler code de travail cours de droit de travail année 2007،2008.

و المؤسس الدستوري الجزائري فقد نص صراحة على الحق في العمل في نص **المادة36 : "على عمل الدولة من أجل ترقية مناصب الشغل مناصفة بين الرجل و المرأة** "من خلال هذا نجد أن المشرع الجزائري سبق إلى المبادرة و العدالة بين الرجل و المرأة في مجال العمل، فنجد في الفقرة الثانية من نفس المادة ينص على تشجيع الدولة للمرأة من أجل ترقيتها في مناصب المسؤولية و الإدارات العمومية و على مستوى المؤسسات العمومية وذلك عملا بنص المادتين السابقتين لها و هما المادتين 32و34 من الدستورو اللتان تتضمنان مبدا المساواة كما نجد نص المادة 37 منه و التي يفهم من معناها على أن الدولة تتكفل بالسهر لتوفير الشروط العملية لتنمية قدرات الشباب و تفعيلها بإعتباره القوة الأساسية لبناء الوطن في شتى المجالات[1].

ثانيا : الحق في الصحة

الحق في الصحة هو الحق في الحصول على الحد الأدنى من المعايير الصحة العامة التي يحق لجميع الأفراد التمتع بها. ذكر مفهوم حق الصحة في العديد من الإتفاقيات الدولية منها الإعلان العالمي لحقوق الانسان، و العهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية و الإجتماعية و الثقافية و في إتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

و يعني الحق في الصحة أن الحكومة بجب أن تهيء الظروف التي يمكن فيها لكل فرد أن يكون موفور الصحة بقدر الإمكان و تتراوح هذه الظروف بين ضمان توفير الخدمات الصحية و ظروف العمل الصحية و المأمونة و الإسكان الملائم و الأطعمة المغذية[2].

تعرف ديباجة دستور منظمة الصحة العالمية الصادر سنة 1946 الصحة على نطاق وأسع بأنها" حالة من الرفاه البدني و العقلي و الإجتماعي التام و لا تعبر فقط عن غياب الوهن أو المرضى" و يعرف الدستور الحق في الصحة بأنه" التمتع بأعلى مستوى يمكن الوصول إليه من الصحة" [3]. و يعدد أيضا بعض مبادئ هذا الحق كنمو الطفل بطريقة صحية و النشر العادل للمعرفة الطبية و فوائدها والتدابير الإجتماعية التي تقدمها الحكومة لضمان الحالة الصحية المناسبة.

---

[1])بومعزة فطيمة ،الاليات القانونية لحماية حقوق الانسان في الوطن العربي ،مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام ،فرع قانون المنظمات الدولية و قانون العلاقات الدولية ،كلية الحقوق جامعة منثوري قسنطينة 2008_2009 ص71.

[2])منظمة الصحة العالمية

[3])Constitution of the world Heath organisation (PDF) genevo : world Heath organization1948.

و تقر **المادة 25 من الإعلان العالمي لحقوق الانسان بالحق في الصحة إذ تنص على أن : " لكل شخص حق في مستوى معيشة يكفي لضمان الصحة و الرفاهية له و لأسرته و خاصة على صعيد المأكل و الملبس و العناية الطبية..."**.

و تعرف **المادة 12 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية و الإجتماعية و الثقافية الحق في الصحة باعتبار...يحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسيمة و العقلية يمكن بلوغه**"[1].

و قد نص المشرع الجزائري على الحق في الصحة **في المادة66 من التعديل الدستوري لسنة2016** " **الرعاية الصحية حق للمواطنين.**

تتكفل الدولة بالوقاية من الأمراض الوبائية و المعدية بمكافحتها.

تسهر الدولة على توفير شروط العلاج للأشخاص المعوزين."

رابعا : الحق في التعليم

لكل إنسان الحق في التعليم ، هذا ما أقرته المادة 26 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بالإضافة الى مجموعة من المبادئ الواجب تطبيقها لتحقيق أهداف حق التعليم و أهمها إجبارية و مجانية التعليم و يجب أن يوجه التعليم للتنمية الشخصية الإنسانية الكاملة التأكيد على إحترام حقوق الانسان وحق الأباء في إختيار نوع التعليم الذي يتلقاه أبنائهم[2].

أما **المادة 12 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان فنصت على" لكل شخص الحق في التعلم في المراحل الأولى و الأساسية على الأقل بالمجان و أن يكون التعليم الولي إلزاميا و ينبغي أن يعمم التعليم الفني و المهني و أن يسير القبول للتعليم العالي على قدم المساواة التامة للجميع و على أساس الكفاءة**" [3]و من حق الإنسان أن يتعلم و أن يختار نوع التعليم الذي يراه مناسبا مع إستعداده ومواهبه وقد حتت جميع الأديان السماوية على طلب العلم عن أن الفرد قد لا يجد المال الكافي لسداد نفقات التعليم فيحتاج إلى مساعدة الدولة لكفالته له، و تتدخل أغلب دول العالم لكفالة التعليم في مرحلة الأولى مجانا و بصفة إلزامية لتضمن حد أدنى من المستوى التعليمي لجميع أبنائها.

---

[1]) دفيد وروبرت ،برلين ،الحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه ،حقوق المؤلف مركز حقوق الانسان 2003 ،حقوق الطبع محفوظة لمركز حقوق الانسان بجامعة مينيسوتا.

[2])نفلا عن محمد سعادي، حقوق الانسان، دار ريحانة للنشر و التوزيع طبعة 2002 ص 38.

[3])عبد الغني بسيوني ،النظم السياسية و القانون الدستوري، مطابع السعداني دون البلد 2004 ص277.

و بالإضافة إلى التعليم العام الذي تتولاه الدولة يوجد التعليم الخاص الذي يقوم به الأفراد و الهيئات الخاصة، و يضطلع بدور هام في هذا المجال في كثير من البلاد, لعل أهمها و.م.ا و تقتصر علاقة الدولة بالتعليم الخاص على فرض نوع من الرقابة أو الإشراف بالإضافة إلى تقديم المساعدات الممكنة إليه خاصة من الناحية المالية[1].

و بالرجوع إلى الجزائر نجد أن المؤسس الدستوري فقد ضمن هذا الحق منذ الإستقلال و من أول دستور للجمهورية الجزائرية كما أنه إجباري في الطور الإبتدائي و المتوسط . كما ضمن مجانية التعليم و حق التكوين المهني و ذلك من خلال **المادة65 من دستور بحيث تنص "حق التعليم مضمون. التعليم العمومي مجاني حسب الشروط التي يحددها القانون. التعليم الأساسي إجباري . تنظم الدولة المنظومة التعليمية الوطنية. تسهر الدولة على التساوي في الإلتحاق بالتعليم و التكوين المهني".**

الفرع الثاني : الحقوق الثقافية

ينبغي أن تأخذ الحقوق الثقافية مكانا محوريا على صعيد العمل الحقوقي و السعي لإقامة نظام عالمي أكثر عدلا، لا يشتمل فقط على عدالة التوزيع و لكنه يعكس كذلك رؤية تراعي التجليات الكثيرة المتنوعة للثقافة الى جانب فهم ترابط الحقوق الثقافية مع حقوق الإنسان الأخرى.

إلا أن الحقوق الثقافية تحظى بأقل قدر من الفهم و التبلور من بين جميع الحقوق التي يكفلها القانون الدولي لحقوق الإنسان . و يرجع هذا التناقض الظاهري الى تعقد هذا المجال و إلى أن الاهتمام لم يوجه الى الحقوق الاقتصادية و الثقافية إجمالا إلا منذ فترة قصيرة نظرا لأهمية هذا الحق و نتيجة الالتزامات الدول بالمعاهدات و المواثيق الدولية فاتجهت الدول الى تأطيره و ضمان الحماية الكفيلة له في دساتيرها و تشريعاتها الداخلية.

و قد نص الإعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة1948 على حق الانسان في الثقافة مؤكدا ان لكل شخص الحق في حرية الرأي و التعبير و ان يشارك اشتراكا حرا في حياة المجتمع الثقافية.

و قد جاءت دسترة الحق في الثقافة في الجزائر مع الحقوق المجاورة له و على رأسها حرية الصحافة و الحرية الاكاديمية، اضافة إلى الاعتراف للمواطن بحقوق التعبير و التأليف و ضمان حرية الابتكار الفكري و الفني و العلمي و عدم جواز حجز مطبوع او تسجيل او اية وسيلة أخرى من وسائل التبليغ و الاعلام الا بمقتضى أمر قضائي (المادة 38 من دستور 1996) و قد تضمن المشروع

[1])ماجدا راغب الحلو، القانون الدستوري، دار المطبوعات الجامعية ص 446.

التمهيدي للتعديل الدستوري في الجزائر لسنة2016 النص على ضمان حرية الصحافة المكتوبة و السمعية و البصرية و على الشبكات الإعلامية و التي لا يمكن ان تقيد بأي شكل من اشكال الرقابة القبلية شريطة عدم استغلال هذه الحرية للمساس بكرامة الغير و حرياتهم و حقوقهم.

اولا :الحق في الملكية الفكرية

الحق في الملكية الفكرية هي حق عيني يرد على شيء مادي منقول كان او عقاري و لكن بالتطور التكنولوجي أقر على الموازين الاجتماعية و المفاهيم العامة بالخصوص المفاهيم القانونية ، فظهر بذلك مفهوم اخر للملكية الفكرية ، فعرفها بعض الفقهاء على أنها حق الشخص في استغلال و استثمار إنتاجه الفكري[1].

كما عرفتها المنظمة العالمية الفكرية :"بانها تشير الى أعمال الفكر الابداعية من اختراعات و مصنفات ادبية و فكرية و الرموز و الأسماء و الصور و النماذج و الرسوم الصناعية "، من هذه التعريفات نجد ان الملكية الفكرية نوعان : الملكية الفكرية الصناعية هي عبارة عن ثمرة النشاط الإبداعي للفرد في المجال الصناعي و التجاري و يحق لصاحبها السلطة المباشرة على ابتكاره للتعريف فيه بحرية و إمكانية مواجهة الغير فيها، و هي انواع العلامات التجارية، رسوم و نماذج صناعية بيانات جغرافية و الملكية الفكرية الادبية هي كل انتاج فكري شامل للمجال الادبي و الفني أيا كانت طريقته او شكل تعبيره و كيفما كانت قيمته او الغرض منه و هذا العمل يعتبر ملكا لمؤلفه[2] فالحق في الملكية الفكرية يقع تحت حقين مهمين هما حقوق المؤلف و الحق في براءة الاختراع فحقوق المؤلف هو الحق المعنوي المتعلق بشخصية المؤلف و الفكرة الأساسية او المصنف يعكس ابداع الشخص, اي بالمعنى انه حق غير مالي يهدف الى حماية مصالح التي تقوم بالنقود و لا يمكن ان تكون محلا للإنفاقات[3].

---

[1])خالب شويرب ا،لملكية الفكرية في ظل منظمة التجارة العالمية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير كلية الحقوق ،جامعة الجزائر 2002_2003 ص 01.

[2]) الهام اسماعيل محمد شلبي، دليل حقوق الملكية الفكرية معيار المصداقية و الاخلاقيات وحدة الضمان و الجودة مشروع التطوير المستر و التأصيل و الاعتماد كلية التربية الداخلية للبات بالجزيرة ،جامعة علوت 2000 ص03.

[3])ليلى حليمة ،الحق المعنوي للمؤلف و الحقوق الشخصية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق،جامعة يوسف بن خدة الجزائر 2007_2008 ص10و11.

أما الحق في براءة الاختراع فهو من ابرز الحقوق المحمية على مستوى التشريعات العالمية لأنه ليس كل انسان قادر على الاختراع, كما أن الاختراع نتيجة السعي وراء المعرفة و التجربة و الملاحظة الطويلة في الحياة و المثابرة على العمل و اكتساب المعارف ، و قد ادركت الدول اهمية الاختراع و الابتكار التي يحققها الانسان العبقري و قررت حمايتها, فاعترفت بحقه للاختراع و اعترفت له بصفة مخترع [1].

و نجد الاتفاقيات الدولية في مجال الملكية الفكرية تنص صراحة على أهمية ان ترسم الحماية للملكية الفكرية في تشجيع روح الابتكار التكنولوجي و النقل و تعميم التكنولوجيا بما يحقق المنفعة التكنولوجية و مستخدميها (مادة07من اتفاقية التريس).

أما حقوق الملكية الفكرية فهي تمنح المبدع و المبتكر حقوق استشارية و حق مواجهة الغير من استعمال مؤلفه او اختراعه باي صورة كانت دون الحصول على الموافقة[2].

هذه الحماية لحقوق الملكية الفكرية كما سبقت دراستها حضيت بحماية داخلية من طرف المؤسس الدستوري الجزائري في الدستور الحالي من خلال نص **المادة 44 منه التي تنص "حرية الابتكار الفني و الفكري و العلمي مضمونة للمواطن, حقوق المؤلف يحميها القانون لا يجوز حجر اي مطبوع او تسجيل او اي وسيلة اخرى من وسائل التبليغ و الاعلام الا بمقتضى امر قضائي.**

الحريات الاكاديمية و حرية البحث العلمي مضمونة و تمارس في اطار القانون.

تعمل الدولة على ترقية البحت العلمي و تثمينه خدمة للتنمية المستدامة للامة".

من خلال نص المادة 44 من الدستور نجد ان المشرع الجزائري يحمي الحقوق الفكرية من خلال حماية لحقوق المؤلف و براءة الاختراع و البحت العلمي , و ليس هذا و فقط بل يعمل على ترقيتها و بالأخص البحت العلمي من اجل التنمية خدمة لسياستها التنموية المتبعة حاليا.

[1])شبراك حياة ،حقوق صاحب براءة الاختراع في القانون الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق فرع قانون اعمال، كلية الحقوق جامعة يوسف بن خدة الجزائر 2008_2009 ص20.

[2])الهام اسماعيل، مرجع سابق ص23و24.

ثانيا : حرية الصحافة

يقصد بها حرية التعبير عن طريق الكتب و الصحف و المجلات والإعلانات المختلفة و كذلك عن طريق الاذاعة و العروض المسرحية و السينمائية, و يتوقف ذلك على مدى اتاحتها و حرية استعمالها. وقد عرفها الأستاذ دوجي "الصحافة بصورة عامة حق الفرد في التعبير عن آرائه و عقائده بواسطة المطبوعات بمختلف اشكالها من كتاب او مجلة أو جريدة او اعلان دون ان تخضع هذه المطبوعات للإجازة او الرقابة السابقة مع مسؤولية مؤلفها مدنيا و جنائيا".

و لهذا كانت للصحافة الفضل الأول في التطورات السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية في العصور الحديثة فالصحافة وسيلة للتعبير عن الرأي العام ووسيلة للتأثير فيه و توجيهه و الصحافة الحرة هي القوة الضاغطة على الحكام اذ ما أرادوا ان ينحرفوا عما يطمح اليه الراي العام و الصحافة لا تكون حرة اذا كانت بوقا للحكام, لا تعبيرا عن الرأي العام.

ومن خلال الصحافة الحرة يعبر الرأي العام عن نفسه و يؤثر على الحاكمين و يوجههم و ينقدهم و يبقى ضمان من ضمانات عدم انحراف السلطة او اساءتها و ان الحرية ضرورية لتوفير المناخ للصحافة الحرة[1].

فالرقابة لا يمكن ان تصل الى حد إلغاء الحرية اصلا و إنما يجب ان تتعدد الرقابة في النظام الذي يسمح لكل الاتجاهات و مختلف الفئات بالتعبير عن آرائها و نشر افكارها و الدعوة لمبادئها في حرية و أمن ومن ثم لا وجود لحرية الصحافة اذا كانت الصحف حكرا لجماعة معينة او اذا كانت جميع الصحف مملوكة للحكومة فحرية الصحافة تتضمن حرية كل فرد و حرية كل جماعة او فئة في اصدار صحيفة تعبر عن افكارها و اتجاهات مادامت لا تتضمن مساسا و اخلالا بالنظام العام و منافاة للآداب العامة.

و قد نص المشرع الجزائري على حرية الصحافة في **المادة 50 من تعديل لسنة 2016** "**حرية الصحافة المكتوبة و السمعية و البصرية و على الشبكات الاعلامية مضمونة و لا تقيد باي شكل من اشكال الرقابة القبلية**".

[1]) مريم عروس، النظام القانوني للحريات العامة في الجزائر، بحث لنيل شهادة ماجستير في القانون فرع الادارة و المالية ،كلية الحقوق و العلوم الادارية ،جامعة الجزائر 1999.

لا يمكن استعمال هذه الحرية للمساس بكرامة الغير و حرياتهم و حقوقهم. نشر المعلومات و الافكار و الصور و الآراء بكل حرية مضمونة في اطار القانون و احترام توابث الامة و قيمتها الدينية و الاخلاقية و الثقافية. لا يمكن ان تخضع جنحة الصحافة لعقوبة سالبة للحرية[1]".

[1]) نص المادة 50 من التعديل الدستوري 2016.

المبحث الثاني : مدى تأثير الحقوق و الحريات الاساسية على السلطة التقديرية للمشرع

إن النظام القانوني للحقوق و الحريات يتألف من مجموعة النصوص القانونية التي تنظم موضوع الحريات بصورة تضمن و تكفل للمواطن ممارستها، و تكفل في الوقت ذاته حماية النظام العام في المجتمع فالمشرع في تنظيمه للحقوق و الحريات العامة يملك سلطة تقديرية في ذلك، هذه السلطة تثير تساؤلا هاما **حول مدى سلطة المشرع في المجال تنظيم الحريات العامة اي هل سلطته مطلقة ام مقيدة ؟**

ذلك بأن تطور نظرية الحقوق و الحريات العامة الى نظرية للحريات و الحقوق الاساسية ادى الى تقييد سلطة المشرع في مجال تنظيم الحقوق و الحريات العامة التي خوله الدستور سلطة تنظيمه، بشكل جعل الحقوق و الحريات الاساسية تشكل قيدا على سلطة المشرع التقديرية و توجه إرادة المشرع في تنظيمه للحقوق و الحريات العامة و هو ما يدفعنا الى التساؤل حول مدى تأثير الحقوق و الحريات الاساسية على السلكة التقديرية للمشرع و مدى اعتبارها قيدا في توجيه إرادة المشرع في تنظيمه للحقوق و الحريات؟

و حتى تسنى لنا معرفة مدى تأثير الحقوق و الحريات على سلطة التقديرية للمشرع يتوجب علينا اولا معرفة طبيعة تدخل المشرع في مجال الحقوق و الحريات العامة (المطلب الاول) ثم نبين مدى تأثير الحقوق و الحريات العامة على السلطة التقديرية (المطلب الثاني).

المطلب الاول : طبيعة تدخل المشرع في مجال الحقوق و الحريات العامة

كشفت إعلانات حقوق الانسان و دساتير الدول المعاصرة عن طبيعة تدخل السلطة التشريعية في مجال الحقوق و الحريات العامة مؤكدة بان الاصل في الحقوق و الحريات هو الإباحة و ليس لأية سلطة التدخل في هذه الحقوق او الحريات او التعرض لها في ضوء هذه الاباحة الا بالتنظيم دون ان تمتد سلطتها الى تقييدها او الانتقاص منها [1]حيث بجب ان تكون ارادة المشرع عند تنظيمه الحقوق و الحريات العامة بموجب قانون متطابقة و منفذة لإرادة المؤسس الدستوري فاذا اقر الدستور حرية ما تم اصدر

[1]) cambot.p.la protection constitutionnelle de la liberté individuelle en et essanges economica، 1998، 18 ; Riveron، libertés publique، tome1 les droit de L'homme، presses universitaires de France، paris 1991 ،p 100.

المشرع قانونا يقيد من ممارسة تلك الحرية، نكون أمام قانون غير مطابق للنص الدستوري الذي يعلوه في المرتبة ضمن مبدا تدرج القواعد القانونية و اذا كانت الحقوق و الحريات العامة التي لا تقبل التدخل التشريعي للمشرع لا تثير أيه اشكالية، فان الاشكالية تثور عندما ينظم المؤسس الدستوري حرية من الحريات او حق من الحقوق الاساسية و يعطي للمشرع السلطة التقديرية للتدخل لتنظيم كيفية ممارسة هذا الحق أو الحرية و طرق استخدام تلك الحرية.

و حتى يتسنى لنا معرفة طبيعة تدخل المشرع في مجال الحقوق و الحريات العامة سنحاول معرفة طبيعة تدخل المشرع فيما يخص الحقوق و الحريات العامة غير القابلة للتنظيم التشريعي (الفرع الاول) ثم طبيعة تدخل فيما يخص الحقوق و الحريات العامة القابلة للتدخل التشريعي (الفرع الثاني).

الفرع الاول: فيما يخص الحقوق و الحريات العامة الغير قابلة للتنظيم التشريعي

هذه الطائفة من الحقوق و الحريات العامة لا تثور بشأنها صعوبة و لا تثير كذلك مشاكل متعلقة بالانحراف التشريعي لأنه لا يتصور في شانها تدخل المشرع[1]، و هي تلك الحقوق و الحريات التي غالبا ما ينظمها المؤسس الدستوري بشكل نهائي قاطعا في تبوث هذه الحرية او ذاك الحق على نحو نهائي و مثال ذلك ما نصت عليه المادة 40 من التعديل الدستوري المؤرخ في 6مارس 2016 يقابلها نص المادة 34 من الدستور الجزائري لسنة 1996 (عدم انتهاك حرمة الانسان) و المادة 42 من التعديل الدستوري المؤرخ في سنة 2016 يقابلها نص المادة 36 من الدستور الجزائري لسنة 1996 (لا مساس بحرية المعتقد وحرية الرأي).

والمادة 46من التعديل الدستوري المؤرخ في 6 مارس 2016 يقابلها نص المادة من الدستور الجزائري لسنة 1996 (لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة و حرمة شرفه) المادة 47 من التعديل الدستوري لسنة 2016 يقابلها نص المادة 40 من د.ج ل1996 (تضمن الدولة عدم انتهاك

[1]) يستخدم تعبير الحريات غير قابلة للتنظيم التشريعي للدلالة على ما يعرف لدى بعض الفقه بالحريات المطلقة ،حيث ان الحريات جميعا تعمل في وسط اجتماعي، و من تم تعدوا نسبية ، انظر محمد فتحي سرور ، بالحماية الدستورية للحقوق و الحريات ، الطبعة الثانية، دار الشروق ،2000،ص ص30، محمد الغزائي ، حقوق الانسان بين تعاليم الاسلام و اعلان الامم المتحدة ، دار الهناء لطباعة و النشر و التوزيع ، بدون سنة ، ص ص 212.

حرمة المسكن) و المادة 58 من ت.د.ل 2016 يقابلها نص المادة 46 من د.ج. ل1996(لا ادانة الا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم) المادة 59 من ت.د ل 2016 يقابلها نص المادة 47 من د.ج ل 1996 (لا يتابع احد و لا يوقف او يحتجز الا ضمن الشروط المحددة بالقانون و طبقا للأشكال التي نص عليها) و المادة 64من ت.د ل2016 يقابلها نص 52من د.ج ل1996 (الملكية الخاصة مضمونة)، المادة 65 من ت.د.ل 2016 يقابلها نص م 55 من الدستور الجزائري لسنة 1996 (لكل موطن الحق في العمل) و غيرها من الحقوق و الحريات التي نظمها المؤسس الدستوري بشكل نهائي[1].

و بناءا على ما سبق يمكننا القول بأن اختصاص المشرع مقيدا تماما و لا يملك اية سلطة تقديرية حيال نص دستوري مانع لأمر معين لذلك لا يجوز للمشرع مثلا ان يسن تشريعا يبين فيه حالات انتهاك حرمة المرسلات الشخصية و التجسس على الافراد و لا يجوز له كذلك ان يتيحها بقيود لأن النص الدستوري جاء عاما و مطلقا لا يجوز للمشرع انتهاكه.

و عليه فان كانت الطائفة الاولى من الحقوق و الحريات العامة التي لا تقبل التنظيم أو التدخل التشريعي لأن الدستور لم يفوض البرلمان أمر تنظيم هذا النوع من الحقوق و الحريات العامة الا ان الامر يختلف بالنسبة للنوع الثاني من الحقوق و الحريات التي اجاز فيها المؤسس الدستوري للمشرع التدخل لتنظيمها وفق ما تقتضيه احكام الدستور.

---

[1]) انظر نص المادة 40 من التعديل الدستوري المؤرخ في 6 مارس 2016 – يقابلها نص المادة 34 من الدستور الجزائري لسنة 1996 (عدم انتهاك حرمة الانسان) و المادة 42 من التعديل الدستوري المؤرخ في 6 مارس 2016 يقابلها نص المادة 36 من الدستور الجزائري 1996 (لا مساس لحرمة حرية المعتقد و حرمة حرية الراي)، و المادة 46 من التعديل الدستوري 2016 يقابلها نص المادة 39 من الدستور الجزائري 1996 (لا يجوز انتهاك حرمة المواطن الخاصة و حرمة شرفه) ، المادة 47 من التعديل الدستوري 2016 يقابلها نص المادة 40 من الدستور الجزائري لسنة 1996 (تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة المسكن) ، و المادة 58 من التعديل الدستوري لسنه 2016 يقابلها نص المادة 46 من الدستور الجزائري 1996 (لا ادانة الا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم) ، المادة 59 من التعديل الدستوري 2016 يقابلها نص المادة 47 من الدستور الجزائري لسنة 1996 (لا يتابع احد و لا يوقف او يحتجز الا ضمن الشروط المحددة بالقانون و طبقا للأشكال التي نص عليها) و المادة 64 من التعديل الدستوري لسنة 2016 يقابلها نص المادة 52 من الدستور الجزائري لسنة 1996 (الملكية الخاصة مضمونة) ، المادة 65 من التعديل الدستوري لسنة 2016 يقابلها نص المادة 53 من الدستور الجزائري لسنة 1996 (الحق في التعليم مضمون) ، المادة 69 من التعديل الدستوري لسنة 2016 يقابلها نص المادة 55 من الدستور الجزائري لسنة 1996(لكل المواطنين الحق في العمل) ، و غيرها من الحقوق و الحريات التي نظمها المؤسس الدستوري بشكل نهائي.

الفرع الثاني : فيما يخص الحقوق و الحريات العامة القابلة للتدخل التشريعي

في هذا النوع من الحقوق و الحريات العامة أحال الدستور للتشريع أمر تنظيمها و هي عكس الطائفة الاولى من الحقوق و الحريات العامة حيث يجوز للمشرع القيام بتنظيمها شرط إلا يؤدي التدخل التشريعي الى الانتقاص من الحق او الحرية دون اساس دستوري او تشريعي او إهدار الحق او الحرية إهدارا تاما بمصادرة الحق او الحرية او فرض قيود عليها بشكل يجعل الحق او الحرية شاقا على الافراد مثال هذا النوع من الحقوق و الحريات العامة يشكل غالبية الحقوق و الحريات المنصوص عليها في الدستور كحرمة السكن (المادة 47 من ت.د.ل 2016) , حرية المعتقد و حرية الراي و كذا حرية ممارسة العبادة المادة 42من ت.دل2016, حرمة الحياة الخاصة و سرية المرسلات م 46 من ت.د.ل 2016 , حق انشاء الجمعيات م54 من ت.د ل 2016 , الحق في الانتخاب و الترشح م 62 من ت.د ل 2016 و غيرها من الحقوق و الحريات العامة التي أحال فيها الدستور الى القانون مستخدما مثلا عبارة "في حدود القانون" أو "طبقا للقانون" او "بناءا على القانون" معنى ذلك أن التمتع بهذه الحقوق و الحريات العامة يجب أن يكون في الحدود التي يحددها القانون الذي ان يبين كيفية ممارسة الحق أو الحرية و حدودها[1].

ذلك بأن حق المشرع في التدخل وفقا لسلطته التقديرية ينحصر في تنظيم ممارسة هذه الحريات و يقف عند تنظيم الذي يسمح باستعمال كل فرد للحرية على نحو لا يتعارض مع استخدام الاخرين لنفس الحرية اما اذا تدخل المشرع تحت ستار التنظيم و صادر الحرية تماما يكون بذلك قد انتهك الدستور, كان يحرم مثلا فئة من الفئات الاجتماعية من احدى الحريات او الانتقاص منها في مواجهة مجموع المواطنين او اذا فرض قيودا على ممارسة الحرية تجعل استخدامها شاقا على الافراد.

فالسلطة التقديرية للمشرع اذن ليست سلطة مطلقة، و انما تخضع لمجموعة من القيود او الضوابط و اولى هذه الضوابط هو عدم مصادرة الحق او الحرية، اي ان التشريع يجب ان يكون متفقا مع النص الدستوري الذي وضع المبدأ العام للحق او الحرية ، محل التنظيم التشريعي. اما ثاني هذه القيود هو عدم جواز الانتقاص من الحق او الحرية فاذا اعترف الدستور بممارسة حق او حرية معينة، فلا يجوز التمتع بها منقوصة بل لابد من التمتع بها كاملة، و الغاية من عدم جواز الانتقاص من هذا الحق او الحرية هي

[1]) يقابلها نص المواد (36،39،40،43،50) من الدستور الجزائري لسنة 1996 انظر ، عبد الحميد متولي، الحريات العامة ، نظرات و ضماناتها و مستقبلها ، منشاة المعارف ، الاسكندرية ، 1974، ص27.

مبدا مساواة جميع المواطنين في التمتع بالحقوق و تحمل الواجبات طبقا لنص المادة 32 من ت.د لسنة2016 المعدل للدستور الجزائري لسنة 1996 يقابلها نص المادة الاولى من الدستور الفرنسي لعام 1958 او المادة 11 من الدستور المصري الصادر في 18 يناير 2014 و من تم لا يجوز حرمان طائفة من ممارسة الحرية و تمتع طائفة اخرى بممارستها، كما لا يجوز كذلك منح فئة من الفئات حق معين و حجبه عن فئة معينة[1] كما يقتضي تمام التمتع بالحرية او الحق الا ينقص التشريع من مضمون الحرية ذاتها كان ينص مثلا على حظر التعبير عن الراي او ان ينص التشريع على عدم التمتع ببعض وجوه الحرية او الحق او بعض جوانبها، كان يتضمن التشريع حالات معينة لاستخدام الحرية و حالات اخر لا تستخدم فيها دون وجود سند دستوري.

أما ثالث هذه القيود هو عدم جواز فرض قيود على الحرية تجعل استخدمها شاقا و مرهقا للأفراد فتنظيم الحرية يجب أن يكون في حدود مقاصد الدستور و غايته و على المشرع ان يراعي مقاصد الدستور و ان يتعرض في تشريعه الى ذات الغايات التي يقصدها المؤسس الدستوري[2].

و عليه فإن طبيعة تدخل المشرع في مجال هذه الحقوق و الحريات العامة لا يتعدى التنظيم، اي ان سلطة المشرع مقيدة فيما يخص الحقوق و الحريات غير قابلة للتدخل التشريعي ، بينما يملك سلطة تقديرية بالنسبة للحقوق و الحريات العامة القابلة للتنظيم التشريعي متى كان ذلك في اطار الحدود التي فرضها الدستور على المشرع و هو بصدد تنظيمه لحرية من الحريات او حق من الحقوق الاساسية.

---

[1]) انظر عبد العزيز محمد سلمان ، المرجع السابق ص 230، محمد فتحي سرور ، المرجع السابق ، ص35.

[2]) و من امثلة هذه الطائفة من الحقوق و الحريات العامة التي اجاز فيها الدستور و المشرع التدخل بتنظيمها ما نص عليه المؤسس الدستوري في المادة 63 من التعديل الدستوري لسنة2016 يقابلها نص المادة 51 من الدستور الجزائري لسنة 2016 يقابلها نص المادة 03 من الدستور الفرنسي لسنة 1958 و الفصل 34 من الدستور التونسي لسنة 2014، و المادة 87 من الدستور المصري لسنة 2014 و جعل التمتع بالحق في الانتخاب مكفولا فالحدود التي يضعها القانون ، و كذلك نص المادة 60 من التعديل الدستوري 2016 يقابلها نص المادة 48 من الدستور الجزائري لسنة 1996 (و يقابلها نص المادة 7 من الاعلان الحقوق و المواطن لعام 1789 ، و الفصل 29 من الدستور التونسي لسنة 2014 ، و المادة 54 من الدستور المصري لسنة 2014) المتعلق بمسالة التوقف للنظر في مجال الحريات الجزائية الذي يحددها القانون ، و هي عادة حالات يجب ان تتصل بحماية النظام العام و دور الجريمة في المجتمع ، و غيرها من الحقوق التي احال فيها المؤسس الدستوري على القانون من اجل وضع او رسم حدود التمتع بالحق او الحرية و ممارستها بصورة تكفل قيامها و استمرارها و تمتع جميع المواطنين بها على حد سواء ، انظر راغب سكران جبريل خميس سكران المرجع السابق ص 125.

المطلب الثاني : مدى تأثير الحقوق و الحريات العامة على إرادة المشرع

تعد الحقوق و الحريات العامة من أهم الركائز التي يقوم عليها النظام الدستوري في الدولة باعتبار أن الحقوق و الحريات العامة قد شكلت نقطة التحول في مفهوم الدولة باعتبار ان ضمان ممارسة الحقوق و الحريات العامة و حمايتها مسؤولية تقع على عاتق الدولة بما يفسح المجال لممارسة الحرية بدون قيد او شرط ، غير ان ذلك لا يعني ان الحرية مطلقة و ان ممارستها غير خاضعة لأي ضوابط فالحدود يحددها القانون و تجاوزها يؤدي الى توقيع الجزاء[1].

ان دراسة مدى تأثير الحقوق و الحريات العامة على إرادة المشرع و مدى اعتبارها قيدا في توجيه إرادة المشرع في تنظيمه للحقوق و الحريات العامة تستوجب علينا الوقوف على أشكالية أساسية تتعلق بفعالية الحقوق و الحريات العامة على سلطة المشرع التقديرية (الفرع الاول) و تدعيما لدراستنا سنحاول اعطاء امثلة لفعالية هذه الحقوق و الحريات العامة في توجيه ارادة المشرع و تقيد من سلطته التقديرية (الفرع الثاني).

الفرع الاول : مدى فعالية الحقوق و الحريات العامة على السلطة التقديرية للمشرع

ترتبط فعالية الحقوق و الحريات العامة في النظام القانوني بمدى تأثير هذه الحقوق و الحريات العامة على العلاقات القانونية التي ينظمها القانون اي مدى تأثيره على الية التنظيم القانوني و بالتالي مدى اعتبارها مبدا يوجه ارادة المشرع عند وضعه للقواعد القانونية المنظمة للحقوق و الحريات العامة و يشكل قيدا على سلطة المشرع التقديرية في تنظيم تلك الحقوق و الحريات العامة ووسائل حمايتها.

كما يتجلى ايضا الدور التوجيهي للحقوق و الحريات العامة و اثرها في توجيه ارادة المشرع عند سن التشريعات المنظمة للعلاقات بين الافراد او بينهم و بين الدولة و ذلك من خلال تحديد التنظيم التشريعي للحقوق و الحريات العامة بتنظيمها و بيان اثرها من قبل المشرع الذي عهد له الدستور امر تنظيمها، و هو امر يفرض على المشرع التزاما بعدم مخالفة النصوص الدستورية المنظمة لهذه الحقوق و الحريات العامة[2].

---

[1]) LEBRTON ،G، Liberté publiques et droit l'homme، paris، 1995، p30 ;TERNEYERE ،Ph، Point de vue Français sur la hiérarchie des droit fondamentaux ،Dalloz، Economica ،paris، 1992،p45.

[2])PRTELLE،H ، DROIT constitutionnel،7éme èdition،Dalloz،paris2007،p90.

ذلك بأن فعالية الحقوق و الحريات العامة تتحدد من خلال صورتين ، فيما يخص الصورة الاولى يرى جانب من الفقه بان الحقوق و الحريات العامة لها فعالية او اثر مباشرة على سلطة المشرع التقديرية و ذلك بالنظر الى ان الحقوق و الحريات العامة كمبادئ قانونية موضوعية تهيمن على كامل النظام القانوني، و تلزم كل السلطات العامة في الدولة بما فيها السلطة التشريعية بضرورة احترامها او السهر على ضمان التمتع بها و ممارستها في اطار ما يسمح به الدستور و القانون[1] بينما جابن اخر من الفقه بان فعالية الحقوق و الحريات العامة ترتبط اساسا بالضمانات القانونية التي توفرها الدولة للأفراد بما يسمح بممارسة حقوقهم و حرياتهم العامة.

و الملاحظ على هذا الاتجاه الأول بأنه جعل هذه الحقوق و الحريات العامة قابلة للتطبيق بذاتها بدون حاجة لتدخل الدولة او تنظيمها من المشرع ليضعها موضع التطبيق و يعاب على هذا الاتجاه بانه أعطى حكما مطلقا لكافة الحقوق و الحريات العامة . ذلك بان هناك فئة من الحقوق تحتاج الى التدخل الايجابي من قبل الدولة لتفعيل اثرها، كالحق في التعددية السياسية و الحق في الاضراب، حرية ممارسة العبادة , حرية الاستثمار و التجارة، و غيرها من الحقوق و الحريات العامة التي تفرض على الدولة تنظيمها.

أما الاتجاه الثاني فقد استند على فكرة الشخصية في الحقوق و الحريات العامة الامر الذي يفرض على الدولة هنا واجب التدخل من اجل ضمان الحقوق و الحريات العامة[2].

أما الصورة الثانية لفعالية الحقوق و الحريات العامة على السلطة التقديرية للمشرع تتجلى من خلال استخدام المشرع لمفاهيم قانونية تحمل اكثر من معنى, فتفسير هذه النصوص القانونية يستدعي الرجوع الى مضمون هذه الحقوق و الحريات العامة لتحديد ارادة المشرع في تلك النصوص من أجل تنظيم و ضمان حقوق الافراد و حرياتهم العامة, فلا يجوز الانتقاص من هذه الاخيرة او اهدارها استنادا لأي حق

---

[1]) انظر عبد احمد الحسبان، فعالية الحقوق الاساسية في تقييد الصلاحية التقديرية للمشرع، دراسة مقارنة، دراسات علوم الشريعة والقانون ،المجلد 39، 2012 العدد2 ،ص450.

[2]) انظر عبد المجيد ابراهيم سليم، المرجع السابق ص91 ، الي جابن ذلك هناك بعض الحقوق و الحريات العامة التي تشكل قيودا على الافراد الاخرين ، كما هو الحال بالنسبة للحق في الكرامة الانسانية، و حق التقاضي، الحق في الدفاع امام القضاء، الحق في تكوين اسرة ، وحرية ممارسة الشعائر الدينية بما لا يتعارض مع النظام العام و الحق في الملكية .... الخ فالدولة ملزمة بتحقيق المساواة بين الافراد في التمتع بالحقوق و الحريات العامة و تحمل الواجبات ، و هذا الواجب له اثر مباشر على السلطة التقديرية للمشرع كضمان مبدا المساواة مثلا كالتحاق بوظائف العامة.

أو حرية معينة، ذلك بان المسائل المتعلقة بالحقوق و الحريات العامة التي ينظمها المؤسس الدستوري و تعبر عن ارادته، تفرض على المشرع حال مباشرة اختصاصه التشريعي التزاما بعدم مخالفة تلك الارادة ،فإرادة المشرع يجب ان تتفق مع الارادة التي قصدها المؤسس الدستوري و تبعا لذلك اصبح للحقوق و الحريات العامة اثر مباشرة على القواعد القانونية المنظمة لها بما فيها التشريع الصادر عن البرلمان[1].

كما أن استخدام المجموعة الدستورية (الكتلة الدستورية) و التي تشكل الحقوق و الحريات العامة أحد محاورها ،الامر الذي يؤدي الي تقييد النصوص التشريعية المنظمة للحقوق و الحريات العامة و ذلك من اجل ضمان حماية قانونية واسعة لتلك الحقوق و الحريات العامة.

و بناءا على ما سبق، فقد أصبح التنظيم القانوني للحقوق و الحريات العامة اداة لتقييد السلطات العامة في الدولة بما فيها السلطة التشريعية و موجهة لها عند تنظيمها بالصورة التي تؤكد فعالية الحقوق و الحريات العامة على السلطة التقديرية للمشرع و بين الدساتير التي نصت صراحة على فعالية الحقوق و الحريات العامة الدستور الالماني و الاسباني[2].

- لما كان لفعالية الحقوق و الحريات العامة الأثر المباشر في توجيه ارادة المشرع عند تنظيمها لنا ان نتساءل حول مدى و طبيعة هذا التأثير على السلطة التقديرية للمشرع؟

الحقيقة ان تحول نظرية حقوق الانسان الى نظرية للحقوق و الحريات العامة تستند إلى قواعد قانونية و تتمتع بالحماية الدستورية ، قد ترتب عليه تقييد سلطة المشرع اتجاه تلك الحقوق و الحريات العامة، فلم يعد يملك سلطة التقرير في المجال الحقوق و الحريات العامة بصورة مطلقة، بل اصبح ملزما بالاطار الذي يرسمه له المؤسس الدستوري حال تنظيمه لتلك الحقوق و الحريات العامة، ليتحول بذلك دوره من حامي الحقوق و الحريات العامة الى مجرد منظم لها في اطار مصدرها الدستوري[3]، حيث يعد مبدأ تدرج القواعد القانونية مثلا اساسا و مصدرا لفعالية الحقوق و الحريات العامة على السلطة التقديرية

---

[1]) انظر اشرف فايز اللمساوي ، دور الرقابة الدستورية في حماية الحقوق و الحريات في اطار التشريعات الوطنية و المواثيق الدولية، الطبعة 1 ، المركز القومي الإصدارات القانونية ، مصر 2009 ص270.

[2]) لقد ورد نص على الحقوق و الحريات الاساسية في الجزء الاول ،الباب الرابع لاسيما الفصول 14 الى 38 ، و الفصل53 الي الفصل 55 من الدستور الاسباني الصادر 27 ديسمبر 1978 (مع التعديل 27 ديسمبر 2011) ، اما الدستور الالماني فقد ورد النص على الحقوق الاساسية في الفصل الاول منه المواد (1الى 19) من الدستور الالماني .

[3]) انظر راغب جبريل خميس سكران، المرجع السابق،ص377 و ما يليها، سامي جمال الدين ، القضاء الاداري(الرقابة على اعمال الادارة) ، الكتاب الاول، الطبعة الثالثة، بدون دار نشر، مصر،2002 ص12.

للمشرع، مما يجعل العلاقة بين القواعد الدستورية (لاسيما القواعد المنظمة للحقوق و الحريات العامة) و القانون هي علاقة خضوع و تبعية وفقا لمبدا سمو الدستور بمعنى أنه يجب على القوانين الصادرة عن المشرع خاصة في مجال الحقوق و الحريات العامة، ان تكون متفقة مع القواعد الواردة في الدستور نصا و روحا [1]،و من بين النصوص الدستورية التي تؤكد على الاثر المباشر لفعالية الحقوق و الحريات الاساسية ما نصت عليه المادة 92 من الدستور المصري الصادر في 18 يناير 2014 بأن :"الحقوق و الحريات اللصيقة بشخص المواطن لا تقبل تعطيلا او انتقاصا و لا يجوز لأي قانون ينظم ممارسة الحقوق و الحريات ان يقيدها بما يمس اصلها و جوهرها".

و من ناحية ثانية يظهر لنا اثر فعالية الحقوق و الحريات العامة على السلطة التقديرية للمشرع من خلال الدور الذي يلعبه القاضي الدستوري في الرقابة على دستورية القوانين لاسيما التشريعات المنظمة للحقوق و الحريات العامة, ففي حالة الرقابة السابقة علي دستورية مشاريع القوانين او اقتراحات قوانين لا يمكننا الحديث عن فعالية الحقوق و الحريات العامة على سلطة المشرع التقديرية و تقتصر تلك الفعالية او الاثر في توجيه المشرع بما يتلاءم او يتناسب مع الحقوق و الحريات العامة,و الامر يختلف في حالة الرقابة اللاحقة على دستورية القوانين، لأن هناك تأثير مباشرا للحقوق و الحريات العامة على التشريعات المخالفة للنصوص الدستورية المنظمة لتلك الحقوق و الحريات العامة فاذا تبين عدم دستوريتها في مثل هذه الحالة، نكون امام الغاء تلك القوانين غير الدستورية من النظام القانوني و من ثم فان اثر فعالية الحقوق و الحريات العامة على سلطة التقديرية تكون بحسب ذلك القانون المخالف لنص او قاعدة دستورية، بينما نجد ان الاثر في حالة الامتناع لا يصل الى درجة الالغاء و انما يقتصر فقط على عدم تطبيق القانون المخالف مع بقائه في النظام القانوني[2].

و بالنتيجة يمكننا القول بان فعالية الحقوق و الحريات العامة يتجلى اثرها، اولا في حماية الدستورية التي يمنحها المؤسس الدستوري لتلك الحقوق و الحريات العامة او نتيجة تدخل القاضي الدستوري و هو بصدد ممارسة الرقابة على دستورية القوانين خاصة القوانين المنظمة للحقوق و الحريات العامة للدستور.

[1]) انظر حنفي علي جبالي، المرجع السابق ص353 و 458 ، محمد ماهر ابو العينين ، الانحراف التشريعي و الرقابة على دستوريته ، الكتاب الاول ، انظر عب العزيز محمد سالمان ، حبشي ازرق، اثر سلطة التشريع على الحريات العامة و ضماناتها ، رسالة الدكتورة في القانون العام، جامعة تلمسان،2012 –2013 ص82.

[2]) انظر عبد احمد الحسبان، المرجع السابق ص460.

الفرع الثاني : امثلة لفعالية الحقوق و الحريات العامة على السلطة التقديرية للمشرع

و لما كانت مسالة وضع التفصيلات لتنظيم ممارسة حق من الحقوق او حرية من الحريات العامة في الغالب الاعم هي من اختصاص المشرع العادي في الاطار الذي رسمه له المؤسس الدستوري لتنظيم تلك الحقوق و الحريات العامة ووضع القواعد الكفيلة لها لضمان التمتع بها.

فان تدخل المشرع في المجال الحقوق و الحريات العامة يلعب دورا اساسيا في اقامة التوازن بين ممارسة تلك الحقوق والحريات العامة و التمتع بها و عدم المساس بالنظام العام او الاضرار بحقوق و حريات الاخرين و انطلاق من ذلك سنحاول بيان فعالية بعض الحقوق و الحريات العامة ذات الطابع الاجتماعي و الاقتصادي على السلطة التقديرية للمشرع[1].

اولا : مدى تأثير الحق في العمل على السلطة التقديرية للمشرع

و من امثلة الحقوق و الحريات العامة ذات الطابع الاجتماعي الحق في العمل الذي يعتبر حجر الزاوية في هذه الطائفة من الحقوق و حق في الرعاية الاجتماعية و الصحية و حق تكوين النقابات و الانضمام اليها و الحق في الاضراب عن العمل و كذا في التعليم و غيرها من الحقوق و الحريات العامة ذات الطابع الاجتماعي لذا سوف نركز فقط على الحق في العمل كحق من الحقوق الاساسية و بيان اثره على السلطة المشرع التقديرية.

لقد أحال المؤسس الدستوري في الدساتير محل الدراسة على القانون من أجل تنظيم ممارسة الحق في العمل الامر الذي نصت عليه المادة 69 من التعديل الدستوري لسنة 2016 و المادة 12 من الدستور المصري لسنة2014[2] بحيث يلتزم المشرع حال تنظيمه لهذا الحق بالاطار الذي حدده له

---

[1]) انظر ثروت عبد العال احمد، الحماية القانونية للحريات العامة بين النص و التطبيق ،الطبعة الثانية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2004، ص12 ، عبد رحمان عزاوي ، المرجع السابق ،ص89 ،عادل الطبطبائي، المرجع السابق ص11 ،ثروة بدوي ،النظم السياسية ،دار النهضة العربية 2011 ،ص390.

[2]) نص 69 من التعديل الدستوري لسنة 2016 (نص المادة 55 من الدستور الجزائري) بان "لكل المواطنين الحق في العمل يضمن القانون في اثناء العمل الحق في العمل ،و الامن ،و النظافة . الحق في الراحة مضمون، و يحد القانون كيفية ممارسته، يضمن القانون حق العامل في الضمان الاجتماعي. تشغيل الاطفال دون سن16 سنة يعاقب عليها القانون" كما تنص المادة 16 من الدستور المصري لسنة 2014 على ان " العمل حق ، وواجب ،و شرف تكفله الدولة و لا يجوز

الدستور و عدم وضع قيود على هذا الحق إلا القيود التي تقتضيها المصلحة العامة ذلك بأن القانون هو الذي يضمن المساواة بين الافراد في الحصول على العمل و يكفل للفرد اثناء قيامه بالعمل الحق في الحماية و الامن و الرعاية الصحية و النظافة و الحق في الراحة و حق العامل في الضمان الاجتماعي و ان يكون العمل لساعات محددة و باجر محدد و ان اي مخالفة لأحكام الدستور يجعل القانون المنظم لحق في العمل مشوب بعيب عدم الدستورية.

كما يتجلى كذلك فعالية الحق في العمل في التأثير على سلطة المشرع عند تنظيمه للعلاقات المتبادلة لأطراف عقد العمل و الحقوق الناشئة عنه، الامر الذي يفرد عليه عند وضع القوانين ضرورة التوفيق بين المصالح المتضاربة و المتعارضة للعمال و اصحاب العمل و تكريس الحماية القانونية الفعالة للعامل كقيد على السلطة الممنوحة لصاحب العمل و في المقابل تفرض على العامل عدم ارتكاب اي نشاط قد يعرقل السير الحسن للعمل او يلحق ضررا بصاحب العمل[1].

ثانيا : مدى تأثير بعض الحقوق و الحريات الاساسية ذات الطابع الاقتصادي على السلطة التقديرية للمشرع

يشمل الحقوق و الحريات العامة ذات الطابع الاقتصادي عدة حقوق منها حرية التملك او حق الملكية الفردية و حرية الاستثمار و التجارة و الصناعة و لقد نصت مختلف النظم الدستورية على الحقوق و الحريات العامة ذات الطابع الاقتصادي حيث اقر الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام 1948 في المادة 17 منه بانه :"لكل فرد حق التملك ، و لا يجوز تجريد اي احد من ملكه تعسف"[2].

، الزام أي مواطن بالعمل جبرا، الا بمقتضى قانون ، لأداء خدمة عامة لمدة محددة بمقابل عادل ، و دون اخلال بالحقوق الاساسية والمكلفين بالعامل".

[1]) و استكمالا لدور الدولة في ضمان حق العمل التي يتناسب مع قدراته و خبراته الاقرار بحقين اساسيين و هما حق تكوين نقابات التي تدافع عن حقوقهم، و حق الاضراب الذي ياكد حرية العمل و يمثل رد فعل العمال ضد سيطرة اصحاب العمل و تعنتهم انظر بوزيان عليان ، القيمة الدستورية لمبدا العدالة الاجتماعية و الحماية القضائية له .دراسة تطبيقية مقارنة على الدساتير العربية الحديثة ،مجلة الاكاديمية للد راسات الاجتماعية و الانسانية ،جوان 2013 العدد10 ص106 الى 121.

[2]) نص المادة 17 من الاعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر في عام 1948 على ما يلي :

« 1-Toute personne ،aussi bien seule qu'en collectivité ، a droit à la propriété .

2-Nul ne peut être arbitrairement privé de sa propriété. »

أما فيما يخص فعالية الحقوق و الحريات العامة ذات الطابع الاقتصادي في الدستور الفرنسي ما ورد في اعلان حقوق الانسان و المواطن لعام 1789 , ما نصت عليه المادة 17 منه بان :" حق الملكية حق مضمون و لا يمكن ان ينتزع من احد الا في الحالات التي يتطلبها المنفعة العامة و على الوجه المنصوص عليه قانونا"[1].

و من ذلك ايضا ما نصت عليه المادة 35 من الدستور المصري الصادر في 18 يناير 2014 بان :" الملكية الخاصة مضمونة و حق الارث فيها مكفول و لا يجوز فرض الحراسة عليها الا في الاحوال المبنية في القانون و بحكم قضائي و لا تنتزع الملكية الا للمنفعة العامة و مقابل تعويض عادل يدفع مقدما وفقا للقانون". و يتضح لنا من نص هذه المادة بان حق الملكية الخاصة يعتبر من الحقوق الاساسية التي يحميها الدستور، و لا يجوز المساس بها الا في الحالات التي يحددها القانون و هو نفس الامر الذي نصت عليه المادة 64 من التعديل الدستوري المؤرخ في 6 مارس 2016 " الملكية الخاصة مضمونة" و المادة 22 من التعديل الدستوري لسنة 2016 " لا يتم نزع الملكية الا في اطار القانون و يترتب عليه تعويض عادل" و يفهم من النصوص الدستورية السابقة بان حق الملكية مضمونا قانونا و لا يمكن المساس به او الحد منه الا في الحالات التي يحددها الدستور و القانون و لما كان حق الملكية كحق اساسي مضمون لا يثير اية اشكالية و في هذا الشأن فان مسالة التوفيق بين حق الملكية و بين الحقوق المنبثقة عليه هي التي تثير اشكالية؟ وفي هذا الشأن قضت المحكمة الدستورية الفدرالية الالمانية بخصوص تحديد المركز القانوني الذي يتمتع به المالك في حدود عقد الايجار , بمعنى هل يتمتع هنا بحق الملكية ام لا ؟

مؤكدة في حكمها على ان المركز القانوني للمستأجر اثناء سريان عقد الايجار يعتبر مالكا لحق الانتفاع بالعين المؤجر دون الحقوق الاخرى المنبثقة عن حق الملكية ، ذلك لان العين المؤجرة تعتبر

[1]) نص المادة 17 من الاعلان العالمي لحقوق الانسان و المواطن لعام 1789 على ما يلي :
« La propriété étant un droit inviolable et sacré ، nul ne être privé، si ce n’est lorsque la nécessité publique، légalement constatée ،l’ exige évidemment ، et sous la condition d’une juste et préalable indemnité ».

الاساس الذي يقوم عليه الحق في الخصوصية و هذا الحق من حيث نطاقه و من حيث حمايته الدستورية لا يختلف فيما اذا كان المالك الاصلي هو من يستفيد او يسكن العقار او غيره[1].

و من تم يقع على عاتق المشرع عند تدخله لتنظيم هذا الحق واجب تحديد المركز القانوني للمؤجر و المستأجر و كذا تحديد الحقوق الالتزامات المتبادلة بينهما و ذلك من خلال تحديد نطاق حق الملكية بالنسبة للمؤجر كمالك للعين المؤجرة و المستأجر كمالك لحق الانتفاع بها.

كما ان كل من حرية الاستثمار، وحرية ممارسة التجارة او الصناعة باعتبارهما من الحريات الاساسية تفرض على المشرع التزما بضرورة التدخل لإقامة نوع من التوازن و الملاءمة بين ممارسة هذه الحرية او التمتع بها و بين حقوق الافراد الاخرين، اي ضرورة توفير حماية فعالة لممارسة هذا الحق او الحرية دون المساس بحقوق الافراد الاخرين و حرياتهم الفردية.

إضافة الى ذلك تثور في المجال الحقوق و الحريات العامة اشكالية تتعلق بالحق في طلب التعويض عن الاضرار التي تلحق الافراد، الامر الذي يفرض على المشرع التدخل للتوفيق بين الحق في طلب التعويض و الحق في ممارسة الفردية المعترف بها قانونا لا سيما حرية الراي و التعبير و حرية ممارسة العبادة و الحدود او القيود الوارد عليها[2].

و ترتيبا على ما سبق ، يمكننا القول بان للحقوق الحريات العامة تأثير على السلطة التقديرية للمشرع بصورة تجعل تلك الحقوق و الحريات العامة اداة لتوجيه ارادة المشرع و تقيد من سلطته التقديرية ، اي ان المشرع لم يعد يملك سلطة مطلقة لتنظيمها، بل هو ملزم بالاطار الذي يحدده الدستور.

كما أن إحالة الدستور على القانون من اجل وضع القواعد التفصيلية لتلك الحقوق و الحريات الفردية انما هو تكريس لفكرة الحجز التشريعي للسلطة التشريعية في هذا الشأن، بحيث لا يتم تنظيم تلك الحقوق و الحريات العامة الا من قبل السلطة التشريعية,, و هو الامر الذي اخذت به اغلب النظم الدستورية المقارنة منها فرنسا ،اسبانيا، مصر، تونس، الجزائر.

---

[1]) انظر عبد احمد الحسبان، المرجع السابق ص462، تروت عبد العال احمد ،الحماية القانونية للحريات العامة بين النص و التطبيق ،الطبعة الثانية، دار النهضة العربية ، القاهرة 2004 ص95.

[2])COMBOT.P ،La protection constitutionnelle de la liberté individuelle en France et en Espagne ، Thèse Economica، 1998،p.267.

و اذا كان القول بان الحقوق و الحريات العامة التي تستند على القواعد القانونية و الحماية الدستورية اصبحت تشكل قيدا على سلطة المشرع التقديرية في هذا المجال , فانه توجد الى جانب القيود المفروضة على المشرع من الناحية الموضوعية قيودا اخرى او ادوات قانونية مقيدة للقانون من الناحية الاجرائية[1].

[1]) عبد الرحمان عزاوي ، ضوابط توزيع الاختصاص بين السلطتين التشريعية و التنفيذية ، الجزء الاول ،المرجع السابق ص143الى150، ضوء مفتاح غمق، السلطة التشريعية في النظام الحكم الاسلامي او النظم المعاصرة (الوضعية) ، دراسة مقارنة، منشورات ELGA، مالطا 2002 ص83.

الفصل الثاني: استخلاص

القاضي الدستوري لمبادئ و

لأهداف دستورية كضمانة

للحقوق و الحريات الاساسية

الدستور هو القانون الاساسي للدولة، و تحتل قواعده قمة التسلسل الهرمي القواعد القانونية، و هيا ملزمة لجميع السلطات من تشريعية و تنفيذية و قضائية ،مما يعني ان تنظيم حقوق الانسان في الاطار الدستوري يعطيها القدر الاكبر من ضمانة و الاحترام[1].

فكل الدساتير في دول العالم و على الرغم من اختلاف ايدولوجياتها و اهدافها الا انها كلها تتبنى حماية الحقوق و الحريات و توفر لها الضمانات الكفيلة لتكريسها[2] .

و الجزائر تعتبر من الدول التي اضفت الحماية على الحقوق و الحريات الاساسية من خلال مجموعة من المبادئ و الاهداف التي تشكل ضمانات حماية و تعزيز و تكريس هذه الحقوق و الحريات[3].

أن المبادئ و الاهداف التي استخلصها القاضي الدستوري يمكن تصنيفها الى تلك المتعلقة بالحقوق و الحريات الفردية و السياسية و تللك المتعلقة بالهوية الوطنية و بتنظيم السلطات و باستمرار الدولة[4].

[1])صلاح منعم العبدلي ، الضمانات الدستورية لحقوق الانسان، منشورات زين الحقوقية ،ط1 ،2014 ص99.

[2]) عبد القادر الهلي، هاجر بومناد، ضمانات تكريس الحقوق و الحريات في الدستور الجزائر مداخلة القيت ضمن فعاليات الملتقى الدولي حول دور المؤسسات الدستورية في حماية الحقوق و الحريات المنعقد يومي 11_12 مارس 2015 بكلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة ادرار ص180.

[3]) فطيمة معيزة ، الحماية الدستورية للحقوق و الحريات الاساسية في الجزائر ،مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون اداري ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم الحقوق ،جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي ،الجزائر 2016_2017 ص42.

[4]) نبالي فطة، دور المجلس الدستوري ، المرجع السابق ص89.

المبحث الأول : المبادئ و الأهداف المتعلقة بالحقوق و الحريات الفردية و السياسية

كشف المجلس الدستوري عن العديد من المبادئ و الأهداف المتعلقة بممارسة المواطنين لحقوقه المدنية و السياسية و التي سبق أن تحدثنا عنها بالتفصيل في الفصل الاول و من خلال ما تطرقنا إليه سابق نجد أن المشرع وسع من مجال الحقوق و الحريات الاساسية عبر دساتيره المتعاقبة ، بل وذهب المشرع الى اكثر من ذلك حيت عمل على تكريس تلك الحقوق و الحريات من خلال جملة من الضمانات المتمثلة في اهم المبادئ الدستورية التي تعد أهم الدعائم لتكريس الحقوق و الحريات الاساسية[1].

المطلب الأول : الأهداف و المبادئ المتعلقة بالحقوق و الحريات الفردية

رجع المجلس الدستوري فيما يخص الحقوق و الحريات الفردية الى المبدأ المتعلق بعدم التمييز و مبدا عدم انتهاك الحياة الخاصة للمواطن[2].

يعد مبدأ عدم التمييز من المبادئ السامية التي كافحت البشرية من أجل تأييدها و مطالبة بها في كل عصور التاريخ، فمبدا عدم التمييز يعد أحد الركائز الاساسية لتكريس الحقوق و الحريات و لا وجود للحقوق و الحريات بدونها[3].

و يعتبر مبدأ عدم التمييز المبدأ الدستوري الاساسي الذي تستند اليه الحقوق و الحريات في الوقت الحاضر و الذي يتصدر جميع اعلانات الحقوق العالمية و المواثيق الدستورية و الذي يهدف مبدأ عدم التمييز الى ازالة مظاهر التمييز بين الافراد ،المؤسسة على الاصل او الجنس او اللغة او العقيدة أو اللون أو غير ذلك من الاسباب فقط و إنما يهدف كذلك إلى تحقيق العدالة للجميع و تمتعهم بالحقوق و الحريات على قدم المساواة .

أما مبدأ عدم انتهاك الحياة الخاصة للمواطن يعد من أهم المواضيع التي نالت اهمية كبيرة من قبل فقهاء و رجال القانون و رجال العدالة سواء على المستوى الداخلي و ما يتعلق بالدارسات المقارنة، و يعد

---

[1]) فاطمة معيزة، المرجع السابق ص100.

[2]) نبالي فطة مرجع السابق ص 89.

[3]) عبد القادر الهلي ، هاجر بومناد، المرجع السابق ص188.

مبدأ عدم انتهاك الحياة الخاصة للمواطن من أهم حقوق الانسان و نجد أن المشرع الجزائري حريص على أن يغلف الحياة الخاصة بإطار من السرية و العمل على عدم انتهاكها[1].

الفرع الأول :عدم التمييز بين المواطنين الذي يعود الي الاصل

يعتبر الحق في عدم التمييز الوجه الاخر للحق في المساواة و هي أحدى المبادئ الاساسية الواجب احترامها ، و تطبيقها في الدولة و التي حرص المؤسس الدستوري الجزائري على تكريسها وفق التعديل الدستوري لسنة 2016 فلا ينبغي ان يقوم المجتمع نابعة من اختلاف الاصل او الدين .... الخ سواء يتعلق الامر بالمساواة امام القانون او امام القضاء[2].

أولا :عدم التمييز الذي يعود سببه فوارق المجتمع

وضع المؤسس الدستوري مبدا تكريس المساواة التي يعرف كذلك مبدأ عدم التمييز أمام القانون و حظر أي تمييز يعود سببه إلى المولد أو العرق او الجنس أو الراي او اي شرط او ظرف اخر شخصي او اجتماعي، استخلص المجلس الدستوري من ذلك حالة اخرى تتمثل في حظر التمييز الذي يعود سببه الفوارق المجتمع و هذا ما نص عليه **المادة32 تؤكد ان : "كل المواطنين سواسية امام القانون.....**" و الحق في عدم التمييز يتمتع بحسب ظاهرة النص بالإطلاق لعدم التعداد الحصري لأسباب التمييز غير مقبول !

و مما يؤكد ذلك أن كل المواطنين متساوين في الحقوق و الواجبات[3]. و كذا الشأن فيما اكدته المادة 86 المتعلق بقابلية الانتخاب للمجلس الشعبي الوطني يعتبر المجلس الدستوري انه اذا كان شرط السن المطلوب لا يثير أية ملاحظة خاصة فإن الامر ليس كذلك بالمرة فيما طلب من المترشحين و ازواجهم من أن يكونوا من جنسية جزائرية اصلية[4].

---

[1]) جغلام نغم، حماية المشرع الجزائري للحق في حرمة الحياة الخاصة ، مذكرة لنيل شهادة الماستر للحقوق ، تخصص القانون الجنائي و العلوم الاجرامية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم القانون الجنائي و العلوم الاجرامية ، جامعة اكلي محند اولحاج، البويرة_ الجزائر 2019ص6.

[2]) مجلة دراسات و البحوث القانونية ج .د لمبدا المساواة ،جامعة بلقايد تلمسان ،ص09.

[3]) زيد العالي ، محمود حمد ، يوسف عوف ، الحق في عدم التمييز (الكتاب السنوري) ص151.

[4]) نبالي فطة ، المرجع السابق ص90.

و نظرا لما نصت عليه أحكام المادة62 من الدستور لسنة 2016، اعترف لجميع المواطنين الذين تتوفر فيهم الشروط القانونية ان ينتخوا و ينتخبوا، كما ان الاحكام القانونية المتحدة في هذا المجال بإمكانها ان تفرض شروط لممارسة هذا الحق لكنه ليس بإمكانها أن تحذفه بالنسبة الى فئة من المواطنين الجزائريين بسبب اصلهم[1].

فاعتبر أن جميع المواطنين طائفة واحدة دون تمييز لأحدهم على الاخر في تطبيق القانون و المساواة أمام القضاء ، و المساواة في الحقوق و الواجبات فان مبدأ المساواة تعتبر أساس قيام الحقوق و الحريات الاساسية كافة، فلا سبيل لتمتع الافراد باي حرية من الحريات اذا لم يكن ذلك متاحا للجميع بلا تمييز بين شخص و اخر، مما يخول للمجلس الدستوري مهمة حماية هذا المبدأ عدم التمييز اي المساواة بين المواطن و المواطنة[2].

ثانيا : مبدأ عدم التمييز بين الجنسيين

لا يكتفي الاعتراف بالحقوق و الحريات للمواطن لكي تتمتع بها المرأة بصفة فعلية نظرا لعدم تعادل الكفة لصالح الرجل فطالما حرمت منها جراء لا مساواة و تمييز، لذا ركزت لعديد من الاعلانات و المواثيق و الاتفاقيات الدولية و الدساتير على المساواة بين الجنسيين.

خصص الدستور الجزائري العديد من الاحكام للحق في المساواة و عدم التمييز بين الجنسيين، و هذا الحق الذي استند إليه المجلس الدستوري لإلغاء العديد من الاحكام التشريعية المخافة لهذا المبدأ[3].

1. تكريس الدستوري لمبدا عدم التمييز بين الجنسيين

أولى الدستور أهمية بالغة لمبدا المساواة(مبدا عدم التمييز) ، إذ خصص له العديد من المواد باعتباره مبدأ أساسيا و ضروريا لتمتع الافراد بنفس الحقوق و الحريات الاساسية و الخضوع لنفس الواجبات منعا لأي تمييز.

---

[1]) نبالي فطة ،المرجع السابق ص90.

[2]) العربي وردية ، الحماية الدستورية لمبدا المساواة وفق التعديل الدستوري لسنة 2016، مجلة الدراسات و البحوث القانونية ، العدد الرابع ، 2016ص11.

[3]) نبالي فطة ، حقوق و حريات المرأة في دستور 1996 : مجال مقيد ، مجلة ابحاث القانونية و السياسية ، العدد خاص ص210.

فكرس الدستور مبدأ المساواة بين المواطنين أمام القانون، و جعل المساواة من بين الاسس التي يقوم عليها القضاء.

ساوى المؤسس الدستوري تطبيقا لهذا المبدأ بين الجميع المواطنين في تقلد المهام العامة في الدولة ، فمنع أي تمييز أو استحداث اي شرط من اجل الالتحاق بها باستثناء تلك الشروط التي يحددها القانون و القضاء على استغلال الانسان للإنسان.

و منع الدستور على المؤسسات التي تقوم بالممارسة الاقطاعية و الجهوية و المحسوبية او اقامة علاقات استغلال تبعية إذ ألقى المؤسس الدستوري على عاتق الدولة واجب ضمان لتساوي في الالتحاق بالتعليم و التكوين المهني، و في اداء المواطنين للضريبة و جعلهم يساهمون في تمويل التكاليف العامة حسب مقدرتهم الضريبة[1].

تعتبر المساواة في توزيع التكاليف الضريبية مند القدم المشكلة الاساسية في بقاء و دوام الدولة من عدمه، و في اظهار عدل الدولة مقابل ظلمها ، و لذلك كانت المساواة في التكاليف الضريبية من أساسات الرئيس الدولة.

وواجب اداء الضريبة يقوم على تلات اسس و هي :

- المساهمة في التكاليف العمومية .
- أساسها العدل و العدالة الاجتماعية.
- لا تفرض إلا بقانون.[2]

اذا كان المؤسس الدستوري قد كرس المساواة بصفة عامة، و حظر التمييز مهما كان نوعه أو سببه، فلقد خصص أحكام خاصة أمنع التمييز ان تجعل مساواة كل المواطنين و المواطنات في الحقوق و الحريات و كذلك الواجبات غاية لها، و اعتبر سائر الحقوق و الحريات المعترف بها في الدستور تراثا مشتركا بين جميع الجزائريين و الجزائريات[3].

[1]) نبالي فطة ، المرجع السابق ص211.

[2])حاشي يوسف ،في النظرية الدستورية ، الطبعة الاولى ، ابن النديم للنشر و التوزيع ، بيروت ،2009 ص419.

[3]) نبالي فطة ، المرجع السابق ص211.

2. المجلس الدستوري يحمي مبدا المساواة بين الجنسيين (مبدا عدم التمييز)

إعتمد المجلس الدستوري مند اول قرار له على المساواة من أجل الغاء احكام قانونية مخالفة الحق الدستوري[1] .

و نظرا لكون ان المادة32 من الدستور: " **تقر تساوي جميع المواطنين امام القانون** ..."[2]

قدم المجلس الدستوري في رأي لاحق له مفهوم لمبدأ المساواة فبين ان مساواة المواطنين امام القانون غير مطلقة بل تتطلب الأخذ بعين الاعتبار الاوضاع الخاصة لفئة المواطنين فيخضع هؤلاء لأحكام قانونية مماثلة في حالة تواجدهم في اوضاع مماثلة ، و يخضعون لأحكام مختلفة في حالة تواجدهم في اوضاع مختلفة :

- " و اعتبارا ان مبدأ المساواة المواطنين امام القانون ، المنصوص عليه في المادة 29 من الدستور ، يقتضي من المشرع اخضاع المواطنين المتواجدين في اوضاع مماثلة لقواعد مماثلة ،و اخضاعهم لقواعد مختلفة كلما تواجدوا في اوضاع مختلفة [3].

إذا كان الدستور يضمن مساواة المواطنين امام القانون فلا يعني هذا ان القانون لا يقيم اي تمييز بالنسبة للمخاطبين به. فيتضمن القانون دائما تمييزا قائما على اساس السن او القوة العقلية ، او الثروة التي يحدد على اساسها مقدار مساهمة الفرد في الضريبة و الاقتطاعات و الاشتراكات ، او على اساس المهنة كان يكون اجير او تاجر او فلاح او على اساس الحالة العائلية متزوج او اعزب او رب عائلة كبيرة، فالأحكام القانونية تختلف بالنسبة لكل فئة .

يوجد إذن داخل كل نظام قانوني تمييز مباح و مسموح بيه من قبل القوانين ذاتها ، بالمقابل يوجد تمييز محظور كالتمييز القائم على اساس المولد او الدين او الجنس .

---

[1]) انظر فيما يخص اراء و قرارات المجلس الدستوري المتعلق بحماية الحق في المساواة ، نبالي فطة ، المجلس الدستوري و الحق في المساواة ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و السياسية و الاقتصادية ، العدد02/ 2009 ، ص ص393-412.

[2]) قرار رقم 01 –ق.ق.م د المؤرخ في 18 محرم 1410 الموافق 20غشت 1989 يتعلق بقانون الانتخابات ، جريدة الرسمية العدد 36 ، المؤرخة في 30 غشت 1989 ، ص1051.

[3]) نبالي فطة ، المرجع السابق ص212.

رجع المجلس الدستوري في قراراته و آرائه الى أحكام الدستورية المتعلقة بمنع التمييز القائم على الجنس :

" **و نظرا لكون المادة 32من الدستور تقر مبدا تساوي المواطنين امام القانون دون امكانية التذرع باي تمييز يعود سببه الي المولد او العرق او الجنس ، او اي شرط او ظرف اخر ، شخصي او اجتماعي فان هذه الادوات القانونية تمنع منعا صريحا كل تمييز مهما كان نوعه**"[1].

رجع المجلس الدستوري ايضا الى الاحكام الدستورية المتعلقة بالمساواة كل المواطنين و المواطنات في الحقوق و الواجبات :

" **اعتبارا ان هذه الشروط تخل بمقتضيات المادة32من الدستور التي تأكد ان كل المواطنين سواسية امام القانون و انه لا يمكن ان يتذرع باي تمييز يعود سببه الى** "... **اي شرط او ظرف اخر ، شخصي او اجتماعي.**" و **كذا المادة 31 من الدستور التي تجعل من هدف المؤسسات ضمان مسايرة كل المواطنين و المواطنات في الحقوق و الواجبات بإزالة العقبات التي تحول دون مشاركة الجميع الفعلية في الحياة السياسية .**

كما رجع المجلس الدستوري الى الاحكام الدستورية التي تنص على أن الحريات الاساسية و حقوق الانسان و المواطن تشكل ثراتا مشتركا بين جميع الجزائريين و الجزائريات :

- " و اعتبارا أن الحريات الاساسية و حقوق الانسان و المواطن يضمنها الدستور سيما المادة 32 منه التي تعتبرها ثراتا مشتركا بين الجزائريين و الجزائريات ، واجبهم أن ينقلوه من جيل إلى جيل كي يحافظوا على سلامته ، و عدم انتهاك حرمته[2] ".

نستخلص من اجتهاد المجلس الدستوري اثناء ممارسته لرقابة المطابقة و لرقابة الدستورية حماية لحقوق و حريات مواطن الدستورية، و هي الحقوق التي يتمتع بها الجنسين على قدم المساواة دون التمييز و من بينها :

[1])القرار رقم 01 –ق.ق–م د اعلاه.

[2])نبالي فطة ، المرجع السابق ص213.

منع التمييز الذي يعود سببه الجنسين لضمان مساواة جميع المواطنين و المواطنات في الحقوق والواجبات بإزالة العقبات التي تعوق تفتح شخصية الانسان، التمتع بالحقوق المتعلقة بالصبغة الجزائرية، الحق في اختيار مواطن داخل او خارج التراب الوطني، الحق في الانتخاب و الترشح للانتخابات ،الحق في الاقتراع العام و المباشر و السري ،حرية اختيار ممثليه، لا حدود لتمثيل الشعب عدا تلك التي حددها الدستور و قانون الانتخابات.

فأقر المجلس الدستوري أحكام شروع التعديل الدستوري في 2008 التي ترمي على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة يستمد من المطلب الديمقراطي المذكور في الفقرة 8 من ديباجة الدستور التي تقتضي بان تتبنى المؤسسات حتما على مشاركة جميع المواطنين و المواطنات في تسيير الشؤون العمومية و تحقيق العدالة الاجتماعية و المساواة و حرية الفرد و الجماعة[1].

اعتبار أن المادة 31 مكرر يقابلها المادة 35 من التعديل الدستوري2016 تهدف في غايتها ،الى توسيع تمثيل المرأة في المجالس المنتحبة و ازالة العقبات و ازدهارها و تحول دون مشاركتها الفعلية في الحياة السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية، و اعتبار بالنتيجة فإن المادة 31 مكرر لا تمس المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري، اذ تنص **المادة 35 على** :" **تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيله في المجالس المنتخبة.**

يحدد قانون العضوي كيفيات تطبيق هذه المادة".

كما يمكن للمرأة ممارسة شخصية لحقها الانتخابي و هذا ما استخلصه المجلس الدستوري الحق الشخصي للانتخاب ،بمناسبة النظر في احكام قانون الانتخابات التي مكنت احد الزوجين التصويت بدل عن الاخر، و نظرا لنص **المادة 54 الفقرة الثانية في شكلها و مضمونها لا تقيد حق المرأة المتزوجة في التصويت بالتبادل الزوجين مما يتعارض مع مبدا الممارسة الشخصية للحق الانتخابي التي تعتبر اساس حق سياسيا، حيث ان هذه الممارسة لا تتواقف في حدود ستة القصوى لشروط القانونية الا مع الطابع الاستثنائي للوكالة.**

[1])قرار رقم 01–ق.ق–م داعلاه. اقر ايضا المجلس الدستوري مساواة النواب و عدم اقامة تمييز بينهم :راي رقم 10/ر.ن.د/ م د/ 2000 مؤرخ في 9 صفر عام 1421 الموافق 13 مايو سنة 2000 مراقبة مطابقة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني للدستور ، الجريدة الرسمية ، العدد 46، المؤرخة في يوليو سنة 2000.

كما تكفل حقها في تولي الوظائف الغامة و الهيئات ووظائف الادارة العليا في الدولة و التعيين في الجهات و الهيئات القضائية دون تمييز بين المواطن و المواطنة[1].

الفرع الثاني : استخلاص اهداف لمبدا عدم انتهاك الحياة الشخصية للمواطن

تعتبر الحياة الخاصة للأفراد من اهم المواضيع التي نالت اهمية بالغة من النصوص القانونية التي جاءت لإقرار الحماية القانونية، حيث ان الحياة الخاصة للإنسان مرتبطة بكرامته و شرفه و الحق في المحافظة على حياته الغالية.

تعد فكرة الحق في الحياة الخاصة ،فكرة مشتركة اجمعت عليها جل التشريعات و القوانين المختلفة، و هي ذات اهمية بالغة في جميع القوانين الوطنية لأنها تعبر عن ذاتية الفرد و خاصيته. وهي الفاصل بين ما هو سري مشترك بين الاخرين.

و بالرجوع الى المشرع الجزائري نجده قد اعترف بالحق في حرمة الحياة الخاصة بوصفه حقا مستقلا قائما بذاته، سواء اكان ذلك في نصوص الدستور او التشريعات العادية و النص على حمايته مدنيا و جنائيا ضد كل صور الاعتداء المحتملة[2].

اولا : التكريس الدستوري لمبدا عدم انتهاك الحياة الخاصة للمواطن

يقصد بهذه الحرية انها حق اي انسان في احترم حياته الخاصة و حمايتها في التدخل او الاعلان تصرف الحياة الخاصة للشخص الى اموره و احواله التي تخصه وحده، و تقوم غالبا على السرية تمة يكون له الحق في عدم اطلاع الغير عليها او كشفها و تتمثل حرمة الحياة الخاصة في حرية الفرد في

[1])القرار رقم 01 –ق.ق–م د اعلاه. انظر ايضا قرار رقم 02 –ق.ق–مد 89 ، المؤرخ في 28 محرم عام 1410 الموافق 30 غشت سنة 1989 يتعلق بالقانون الاساسي للنائب ، الجريدة الرسمية ، العدد 37 ، المؤرخة في 04 سبتمبر 1989.

[2]) جغلام نغم ، المرجع السابق ص67.

انتهاج أسلوب حياته بعيدا عن تدخل الغير و تعطي له الحق في ان يفعل ما يشاء اثناء ممارسة حياته الشخصية و انما في حدود القانون و الموازنة بين الحاجة الفردة و الحاجة الاجتماعية[1].

لقد جاء دستور لسنة 2016حرمة حياة المواطن الخاصة بعدة احكام تكرس الضمان و تسمح بالحماية القانونية و الفعلية لهذه الحرية المقدسة اذا كانت الفقرة الاولى **من المادة 46 من الدستور التي حررت كما يلي : "لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة، حرمة شرفه و يحميها القانون" فان الفقرة الثانية جاءت توضع صورة من صورها و هي "سرية المرسلات و الاتصالات الخاصة بكل اشكالها، و التأكد على ضمانها من طرف الدولة بنصها".**

كما أن نفس المادة من الدستور أكدت على عدم جواز اي مساس بهذه الحرية إلا في الحالات التي يجيزها القضاء بنصها و لا يجوز أي شكل المساس بهذه الحقوق دون امر معلل من السلطة القضائية ، و يعاقب القانون على انتهاك هذا الحكم[2].

أما المادة 77 من الدستور فتناولت مسالة سترة حياة الخاصة للأفراد، فنصت على أنه :" يمارس كل واحد جميع حرياته، في إطار احترام الحقوق المعترف بها للغير في الدستور ، لا سيما احترام الحق في الشرف ، و ستر الحياة الخاصة ،و حماية الاسرة و الشبيبة و الطفولة".

بما أن المسكن هو مكان الذي يعيش فيه الفرد بمعزل عن انظار و إذان الغير فان الدستور الجمهورية منح أهمية القصوى لهذه المسالة فاعتبر" حرمة المسكن" هو صورة اخر من صور الحياة الخاصة للمواطن بحيث نصت **المادة 47 من الدستور على انه :"تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة المسكن." فلا تفتيش الا بمقتضي القانون ،و في اطار احترامه.**

و لا تفتيش الا بأمر مكتوب صادر عن السلطة القضائية المختصة."

---

[1]) عقلي فضيلة، الحياة القانونية للحق في حرمة الحياة الخاصة : دراسة مقارنة ، بحث مقدم لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون الخاص ، كلية الحقوق ،جامعة الاخوة منتوري–قسنطينة2011–2012 ص92.

[2]) ميسراتي سليمة، نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر ،على ضوء دستور 1996 و اجتهادات المجلس الدستوري الجزائري (1989–2010) ،دار هومة للنشر و التوزيع، الجزائر ص301.

كما أن التعديل الدستوري الجديد اضاف صورة الحياة الخاصة للمواطن و هي "المعطيات الخاصة" في إطار معالجتها في مجال الاعلام الالي و الانترنت، و اشار الى ضمانها و شدد على معاقبة على انتهاكها مخصصا لها فقرة خاصة" حماية الاشخاص الطبيعيين في مجال المعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي حق أساسي يضمنه القانون و يعاقب على انتهاكه[1]".

ثانيا : المجلس الدستوري يحمي مبدأ حرمة الشخصية للمواطن

تناول المجلس الدستوري الحق في حرمة الحياة الخاصة و أكد عليه في رايه رقم 01 لسنة 2004، و المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المعدل و المتمم للأمر رقم97_07 المؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 06 مارس سنة 1977 و المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات للدستور حيث و بخصوص الفقرة الثالثة من المادة 04 من القانون العضوي موضوع الإخطار، و المحرر كالاتي : "يحق للممثلين المعتمدين قانونا للأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات و للمترشحين الأحرار، و اللجان المراقبة الاطلاع على القائمة الانتخابية البلدية و الحصول على نسخة منها" فقد حكم بمطابقتها للدستور ، و لكن بتحفظ و بنى حكمه على الاعتبارات التالية :

- اعتبارا ان تقرير هذا الحق لا يمكن ممارسته دون التقيد باحترام الحقوق المعترف بها للغير بموجب احكام الدستور لاسيما المادة 63 منه.
- و اعتبارا ان المادتين 35و39 الفقرة الاولى من الدستور، قد اسستا مبدا عدم انتهاك الحياة الخاصة للمواطن و اقرتا حمايته بموجب هذا القانون، لتكون بذلك المخالفات المرتكبة ضد الحقوق المكرسة و هذا المبدأ معاقب عليها قانونا.
- و اعتبارا ان المشرع لم يضمن القانون العضوي، موضوع الاخطار احكاما جزائية معاقبة استعمال المعلومات الخاصة بالناخبين لأهداف غير تلك المقررة بموجب القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات ، و لم يضبط شروط و مجال و كيفيات استعمال القوائم الانتخابية .
- و اعتبارا بالنتيجة فانه شريطة مراعاة هذا التحفظ تكون الفقرة الثالثة من المادة 04 من القانون العضوي، موضوع الاخطار غير مخالفة للدستور.

[1])ميسراتي سليمة ، نفس المرجع ص302.

أما عبارة "للجان المراقبة" فقد توصل المجلس انها غير مطابقة للأحكام الدستور اذا لم يتبن الطبيعة و السند القانوني لهذه اللجان[1].

المطلب الثاني : الاهداف و المبادئ المتعلقة بالحقوق و الحريات السياسية

تعتبر الحقوق السياسية من أهم المفاهيم الحديثة، كونها تمثل ضمانا قويا للحقوق و الحريات الاساسية و هي الركيزة الاساسية التي تعبر عن إرادة الرأي العام الحر في رسم السياسات العامة، و قد اصبح التمتع بالحقوق السياسية هدفا رئيسا من اهداف التنمية السياسية ، من خلال تفعيل مشاركة الفرد في الشؤون السياسية لبلاده[2].

لا يخلو الدستور من النص على الاعتراف بالحقوق و الحريات السياسية للمواطنين ، و على ضرورة حمايتها، كونها تشكل ركيزة الاساس للأنظمة الديمقراطية المعاصرة و التي سعت الى ضمان اقصى حماية ممكنة لها، من خلال تكريسها في القاعدة القانونية الاسمى.

اذ بين المجلس الدستوري العديد من المبادئ المتعقلة بالحقوق و الحريات الاساسية و بحق التمثيل الشعبي المحتواة في الدستور يرتكز على اختيار يجري بواسطة الاقتراع العام و المباشر و السري و كذلك حرية الشعب في اختيار ممثليه و فيما يلي سوف يتم تناول في الفرع الاول تحقيق الاوسع تمثيل للإدارة الشعبية بواسطة الاقتراع العام و المباشر و السري و يليه في الفرع الثاني حق الشعب في اختيار ممثليه[3].

الفرع الاول : التحقيق الاوسع لتمثيل لإرادة الشعبية بواسطة الاقتراع العام المباشر

ان تمثيل الإرادة الشعبية هي ان يصبح لدى المواطنين الرغبة في تحديد مصيرهم و مصير مجتمعهم و تعتبر مرجعية ووسيلة للتغيير السلمي و لا يجوز استخدام العنف من اجل تحقيقه و هذا ما نصت عليه

[1]) احمد كريوعات ، حماية المجلس الدستوري للحقوق و الحريات الاساسية ص82.

[2]) شوقي ابراهيم عبد الكريم علام، الحقوق السياسية للمرأة المسلمة– دراسة تأصيلية تطبيقية مقارنة– ط1 ، مكتبة الوفاء القانونية ، الاسكندرية (مصر)2010 ص12.

[3]) الوافي سعيد، الحماية الدستورية للحقوق السياسية في الجزائر المرجع السابق ص08.

المادة 12 من تعديل الدستوري 2016 :"**تستمد الدولة مشروعيتها و سبب وجودها من ارادة الشعب شعارها بالشعب و للشعب .**

وهي في خدمته وحده".

" كما أكد الرئيس الجزائري عبد المجيد تبون ، أن الحراك الشعبي السلمي الذي تقترب ذكراه الاولى يمثل إرادة الشعب التي لا تقهر. و تابع ان الشعب الجزائري هب لانتخابات شفافة و نزيهة ، مشيرا الى انه بع انتخابه على راس الجمهورية جدد التزامه بالتغيير الجدري ، ملبيا بذلك ما كان متبقيا من مطالب الحراك[1].

بعد أن تأكد المجلس الدستوري من عدم وجود احكام دستورية تجدد قواعد خاصة بكيفية الاقتراع، بحث المجلس الدستوري بعد ذلك في نية المؤسس لكي يتأكد من مدى دستورية الاحكام المعروضة على رقابته : " و بما أنه ليس هناك اية احكام في الدستور تحدد قواعد خاصة تتعلق بطريقة الاقتراع، فيعود طريقة الاقتراع حينئذ الي اختصاص المشرع وحده طبقا للفقرة 10 من المادة 115 من الدستور، و بما ان نية محرر الدستور تستهدف تحقيق اوسع تمثيل للإرادة الشعبية، علما بان اية طريقة اقتراع ، قد تثير في تفاصيلها تحفظات مبدئية..."[2]

و لقد سجل المجلس الدستوري العديد من اجتهادات في إطار الرقابة على دستورية القوانين، و بالأخص في مجال ممارسة المواطنين لتلك الحقوق السياسية المنصوص عليها دستوريا. و لهذا قرر المجلس الدستوري عدم دستورية احكام القانونية، التي تتيح امكانية التصويت احد الزوجين بتقرير عدم دستورية اذا قدم الفتر العائلي و البطاقتين الانتخابيتين تأسيسا على المادة 65و 68 من الدستور اللتان تنصان على ان الانتخاب كل من رئيس الجمهورية و اعضاء المجلس الشعبي الوطني يكون عن طريق الاقتراع العام و المباشر و السري ، ليؤكد بعد ذلك المجلس الدستوري على الطابع الشخصي للتصويت ،

[1]) مؤتمر الذي عقده رئيس الجمهورية عبد المجيد تبون ، يم الاحد 16 /2020/02 على الساعة 36: 02 بثه على جميع القنوات الجزائرية .

[2]) قرار رقم 1-ق.ق-م د، احكام الفقه الدستوري الجزائري المؤرخ في 28 محرم عام 1410 الموافق 20 غشت 1989 يتعلق بقانون الانتخابات، الجريدة الرسمية المؤرخة في 30 غشت 1989، العدد36 ص 11.

و إن الوكالة حق معترف به لكونه محصور في حالة قيام مانع عن حضور الشخصي للناخب عن الاقتراع[1].

و بناءا على **المادة 54 (الفقرة الثانية) من قانون الانتخابات موضوع اخطار المجلس الدستوري ، التي تنص على :** "**يمكن احد الزوجين التصويت بالإضافة الي البطاقتين الانتخابيتين....**" يستشف من التعديلات التي سبقت أن المشرع خفض عدد الوكالات المسموح بها لكل موكل من خمسة الى واحدة، كما أقر بصفة محددة الاوضاع التي تبرر الحق في الوكالة و حصرها فقط في حالة مانع عن حضور الشخصي للناخب عند الاقتراع، و حيث ان كل التدابير التشريعية تهدف الى تجسيد التطبيق الفعلي للمبدأ الدستوري في الاقتراع العام و المباشر و السري المنصوص عليه في المادتين 68و95 من الدستور، و الذي يكرس بدقة في **المادة 34 من قانون الانتخابات التي تقتضي بان :"التصويت شخصي و سري"**[2].

الفرع الثاني : حرية الشعب في اختيار ممثليه و حق رقابة الممثلين

القسم الاول يتناول حرية الشعب في اختيار ممثليه و يتناول القسم الثاني حق رقابة الممثلين

أولا : حرية الشعب في اختيار ممثليه

يشارك المواطنين الذي تتوافر فيهم شروط عملية الانتخاب ، مما يجعل هذه العملية اساس النظم الديمقراطية، و التي من شروط قيمها هي اختيار الحكام و النواب عبر الانتخابات حرة و نزيهة و متتالية، و بعيدة عن اية ضغوط على المواطنين ، و اعطاء كل المواطنين البالغين حق التصويت في الانتخاب[3].

أحال المجلس الدستوري بطريقة ضمنية الى حرية التي ضمنها الدستور في **المادة 11 من الدستور ، و المتمثلة في حرية الشعب في اختيار ممثليه** ، حيث عبر عنها المجلس الدستوري بالاختيار الانتخابي كدى المواطن[1].

---

[1]) تنص المادة 53 من قانون العضوي للانتخابات 12-01 التي تنص على حالات التي تسمح لها التصويت بالوكالة.

[2]) قرار رقم 04-ق.م-د-91، احكام الفقه الدستوري الجزائري ، المؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 28 اكتوبر سنة1991 يتعلق بالفقرة الثانية المادة 54 من القانون رقم 91-17 المؤرخ في 15 اكتوبر سنة1991، الذي يعدل و يتم القانون 89-12 المؤرخ في 7 غشت سنة 1989 ، و المتضمن قانون الانتخابات ، الجريدة الرسمية المؤرخة في 30اكتوبر سنة 1991، العدد 53 ص 27-28.

[3]) مركز حقوق الانسان و الانتخابات ، نيويورك 1991ص12.

و كذلك أحال المجلس الدستوري صراح في المادة 11 من الدستور ، و جعلها من بين الاعتبارات التي الفى على اساسها احكام النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني ، التي تقر امكانية تشكيل مجموعات برلمانية من قبل النواب ، على اساس الانتماء السياسي الاصلي للأحزاب المتمثلة فقط في المجلس الشعبي الوطني :

- "و اعتبارا ان المادة 11 من الدستور تقضي بانه لا حدود لتمثيل الشعب عدا تلك التي حددها الدستور و قانون الانتخابات.
- و اعتبارا انه يستنتج مما سبق، ان اقرار تشكيل مجموعات برلمانية تقتصر على النواب المنتمين اصلا للأحزاب السياسية المتمثلة في المجلس الشعبي الوطني دون سواهم. يستوجب بالنتيجة التصريح بعدم مطابقته للدستور"[2].

ثانيا : حق رقابة الممثلين من طرف الشعب (السيادة الشعبية)

يعود للهيئة الانتخابية تكريسا للديمقراطية، و باعتبار الشعب صاحب السيادة، الحق في تقدير الطريقة التي يقم بها أداء المنتخبين لمهامهم، و لذا اخضع المجلس الدستوري ،الرئيس الممارسة لمهامه الذي يترشح لعهدة اخرى، و كذا النائب الذي استكمل عهدته الذي يترشح لعهدة أخرى لنفس الشروط القابلية للانتخاب كغيرهما من المترشحين للانتخابات :

- "و نظرا الى أن المبدأ الاساسي للسيادة الشعبية و السير العادي للمنظومة الديمقراطية، يأمر أن حائزي المهمة الانتخابية ان يردوها وجوبا عند حلول اجلها الى هيئة الناخبين، التي لها حق تقدير الطريقة التي تم بها اداء تلك مهمة.
- و نظرا لكون نص أحكام المادة32 من الدستور ، تقر تساوي جميع المواطنين امام القانون ، فان المترشحين لأي انتخاب يجب ان تتوفر فيهم كذلك نفس الواجبات و يتمتعوا بنفس الحقوق[3].

---

[1]) قرار رقم 1 –ق.ق-م د، المؤرخ في 18 محرم عام 1410 الموافق 20 غشت 1989 يتعلق بقانون الانتخابات ،الجريدة الرسمية المؤرخة في 30 غشت 1989 ، العدد36 ص11.

[2]) راي رقم 10/ ر.ن.د / م د/ 2000المؤرخ في 09 صفر عام 1421 الموافق 13 مايو سنة2000 ، يتعلق بمراقبة النظام لداخلي للمجلس الشعبي الوطني للدستور ، الجريدة الرسمية المؤرخة في 30يوليو سنة2000، العدد46 ص15و16.

[3]) القرار رقم 1-ق.ق-م د، احكام الفقه الدستوري الجزائري ، المرجع السابق ص20.

أقر اذن المجلس الدستوري تكافئ الفرص بين المترشحين و عدم التمييز بينهم من جهة، و من جهة اخرى أكد على مبدا التداول على السلطة التي بها تتحقق رقابة الناخبين لممثليهم، فللناخبين حق اعادة انتخاب هؤلاء و تجديد ثقة فيهم، او اقصائهم ان اخفقوا في اداء المهام المسندة اليهم.

كرس المجلس الدستوري ايضا "فكرة التشريع تعبير عن الارادة العامة" التي جاءت بها نظرية السيادة الشعبية[1].

و نظرا لأن قانون يعبر عن الارادة العامة ، و لا يمكنه ان يحدث اوضاعا غير عادلة بين المواطنين ، و رفع حالة التنافي بالنسبة الى بعض اصحاب بعض الوظائف العمومية ، كما تطرحه المادة8، ينشئ وضعا تمييزيا بالنظر الى اصحاب وظائف المماثلة تمارس ضمن طرق قانونية مماثلة"[2].

[1]) من نتائج النظرية ايضا الاقتراع حق سري و عام تناولته اعلاه.
[2]) قرار رقم 2-ق.ق-م د-89، المؤرخ في 28 محرم عام 1410 الموافق 30غشت سنة 1989 يتعلق بالقانون الاساسي للنائب ، الجريدة الرسمية المؤرخة في 4 سبتمبر 1989 ، العدد 37 ص20.

المبحث الثاني : استخلاص الاهداف و المبادئ المتعلقة بالهوية الوطنية و تنظيم السلطات الدولة و استمرارها

تتشكل هوية الأمة من مقومات و مواصفات و خصائص معينة أبزرها : اللغة و الدين و الثقافة اما الوطنية كما يراها ابو القاسم سعد الله هي الشعور الوطني المشترك ، و ان الدفاع عن الهوية الوطنية او صراع الهوية ما يزال يحرك الباحتين و يدفعهم للكتابة حيث يعكسون في ابداعهم نظرتهم لهذه الهوية و رؤيتهم لمقوماتها و عناصرها ، و يعملون على ترسيخها في العقل و الوجدان و يعبرون عن ايمانهم بها ، و لا شك ان الثقافة هي التعبير الاصيل و الحي عن هذه الهوية ، كما أن هذه الثقافة تعبر عن لغتنا العريقة ،مثلما تجسدها ايضا عقيدتنا الروحية ، المتمثلة في الاسلام فضلا عن الوطنية و الثرات الثقافي و بقية العناصر الاخرى التي تجعلها شعبا ينتمي الى امة عظيمة و حضارة شامخة عبر الزمن. و كل هذا قد نص عليه صراحة المشرع الجزائري في الدستور.

أما عن تنظيم سلطات الدولة و استمرارها فقد بين المجلس الدستوري ان هناك تدرجا للمؤسسات الدستورية[1].

المطلب الأول : العمل على ترقية المكونات الاساسية للهوية الوطنية و مراعاة الترتيب المؤسساتي للدولة

استنتج المجلس الدستوري مبادئ و اهداف تتعلق البعض منها بالهوية الوطنية و اخرى بمراعاة منطق الترتيب المؤسساتي للدولة.

الفرع الأول : العمل على ترقية المكونات الأساسية للهوية الوطنية

الهوية الوطنية هي مجموعة من العناصر التي تعترف للفرد و تثبت انتماءه الى الدولة او ثقافة معينة و يشكل الاسلام و العروبة و الامازيغية المكونات الاساسية للهوية الوطنية [2].

[1]) حياة طالب ، الهوية الوطنية من خلال مواثيق الثورة الجزائرية(1954-1962)، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخص تاريخ الجزائر الحديث و المعاصر ،كلية العلوم الانسانية ، قسم التاريخ ، جامعة محمد بوضياف ،المسيلة 2015-2016 ص02.

[2]) تنص الفقرة الرابعة من ديباجة تعديل الدستوري لسنة 2016، سالف الذكر "... و المكونات الاساسية للهوية الوطنية ، و هي الاسلام و العروبة و الامازيغية.

يتمتع الفرد بالحقوق و الحريات في بلده استنادا للرابطة القانونية التي تربطه بوطنه و هي الجنسية و تحديد شروط اكتسابها و اسقاطها عن طريق القانون.

أثر مراقبة المجلس الدستوري لمدى مطابقة الامر المتضمن القانون العضوي للأحزاب السياسية[1] . عمل على حماية الابعاد التي تمنع استعمال المكونات الاساسية للهوية الوطنية في ابعادها الثلاث الاسلام ، العروبة و الامازيغية لأغراض سياسية، حيث جاء في رايه رقم 01/ 97 بخصوص ما تشترطه المادة الثالثة من هذا الامر من عدم استعمال الحزب السياسي للمكونات الاساسية للهوية الوطنية بأبعادها الثلاث المذكور اعلاه . و اعتبار ان الفقرة الرابعة من **المادة 52 من الدستور[2] و التي تنص على ما يلي :** " **حق انشاء احزاب السياسة معترف بها و مضمون** ".

و لا يمكن التدرع بهذا الحق لضرب الحريات الاساسية ، و القيم و المكونات الاساسية للهوية الوطنية ، الوحدة الوطنية ، و امن التراب الوطني و سلامته و استقلال البلاد ، و سيادة الشعب ، و كذا الطابع الديمقراطي و الجمهوري للدولة .

و في ظل احترام احكام هذا الدستور ، لا يجوز تأسيس الاحزاب السياسية على اساس ديني او لغوي او عرقي او جنسي او مهني او جهوي .

و لا يجوز للأحزاب السياسية اللجوء الى الدعاية الحزبية التي تقوم على العناصر المبينة في الفقرة السابقة.

بحضر على الأحزاب السياسية كل شكل من اشكال التبعية للمصالح او جهات الاساسية .

لا يجوز ان يلجأ أي حزب سياسي الى استعمال العنف او الإكراه مهما كانت طبيعتها و شكلهما.

يحدد التزامات وواجبات أخرى بموجب قانون عضوي."

[1]) الامر رقم 97-07 المؤرخ في 06.03.1997، المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية ، جريدة الرسمية العدد12ص ص29،30.

[2])تنص المادة 52 من تعديل الد ستوري 16-01.

و اعتبار أن المشرع حينما اضاف عبارة "... و كذا الاغراض سياسية لعبارة .... لأغراض الدعاية الحزبية". قد اخل بمقتضيات المادة 52 الفقرة الثانية من الدستور التي تمنع ضرب المكونات الاساسية للهوية الوطنية[1] .

هذا و قد اعتبر المجلس الدستوري الجزائري في راي لاحق له بأحكام تشريعية تلزم المترشح الرئاسة الجمهورية بالتعهد بعدم استعمال المكونات الاساسية للهوية الوطنية لأغراض حزبية و سياسية و لكون هذه المكونات ذات استعمال سياسي. و اعتبر ان المشرع حيث اضاف كلمة"...و سياسية" ،لعبارة ....لأغراض حزبية" قد اخل بمقتضيات الفقرة الثانية من المادة 84 من الدستور [2]التي تتطلب منه العمل على ترقية المكونات الاساسية للهوية الوطنية في ابعادها الثلاثة الاسلام، العروبة و الامازيغية ،و التي تكون في حد ذاتها استعمالها ذي طابع سياسي اساسا[3].

الفرع الثاني : مراعاة منطق الترتيب المؤسساتي

بين المجلس الدستوري ان هناك تدرجا للمؤسسات الدستوري مستخلصا ذلك من احكام الدستور :

- اعتبارا أن تحويل رئيس مجلس الامة مهمة رئاسة الدولة بالنيابة او رئاسة الدولة، يستمد من منطق الترتيب المؤسساتي المستشف من المادة 102 من الدستور[4].

---

[1]) الراي رقم 01/ ر اق المؤرخ في 1997.03.06 الموافق ل27 شوال 1417 ، يتعلق بمراقبة مطابقة الامر المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية لأحكام الدستور.

[2]) تنص المادة 84

[3]) الراي رقم 02- ر ا ق عض/ م المؤرخ في 06 مارس 1997 الموافق ل17 شوال 1417 ، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات للدستور

[4]) تنص المادة 102 على ما يلي : "اذا استحال على رئيس الجمهورية ان يمارس مهامه بسبب مرض خطير و مزمن، يجتمع المجلس الدستوري وجوبا ، بعد ان يتثبت من حقيقة هذا المانع بل الوسائل الملائمة ،يقترح بالأجماع على البرلمان التصريح بثبوت المانع.
يعلن البرلمان، المنعقد بغرفتيه المجتمعتين معا ، ثبوت المانع لرئيس الجمهورية بأغلبية ثلثي(2/ 3)اعضائه، و يكلف يتولى رئاسة الدولة بالنيابة مدة اقصاها 45 يوما رئيس مجلس الامة الذي يمارس صلاحياته مع مراعاة احكام المادة 104 من الدستور.
و في حالة استمرار المانع بعد انقضاء 45 يوما ،يعلن الشغور بالاستقالة وجوبا حسب الاجراء المنصوص عليه في الفقرتين السابقتين و طبقا لا حكام الفقرات الاتية من هذه المادة .
في حالة استقالة رئيس الجمهورية او رفاته، يجتمع المجلس الدستوري وجوبا و يثبت الشغور النهائي لرئيس الجمهورية .
و تبلغ فورا شهادة التصريح بالشغور النهائي الى البرلمان الذي يجتمع وجوبا.
يتولى رئيس مجلس الامة مهام رئيس الدولة لمدة اقصاها 90 يوما تنظم خلالها انتخابات رئاسية.
و لا يحق لرئيس الدولة المعين بهذه الطريقة ان يترشح لرئاسة الجمهورية.

ارتأى المجلس الدستوري باعتماده هذا المبدأ عدم مطابقة للدستور احكام المادة 99 من القانون العضوي محل رقابته، التي اعتمدت التناوب على رئاسة البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعتين معا، و بذلك حصر المجلس الدستوري الحالة الوحيدة التي يتراس فيها رئيس المجلس الشعبي الوطني البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعتين معا، في الحالة الواردة في الفقرة الرابعة من المادة90 ، أي حينما يتولى رئيس مجلس الأمة لرئاسة الدولة بالنيابة او الرئاسة الدولة، بينما تعود رئاسة البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعتين معا لرئيس مجلس الامة في جميع الحالات الاخرى[1].

الفرع الثالث : مبدا الفصل بين السلطات باعتباره عنصرا اساسيا في تنظيم السلطات العمومية

أكد المجلس الدستوري على أن تنظيم الدستور للسلطات قائم على مبدأ الفصل بين السلطات

"... نظرا لكون محرر الدستور، أقام مبدأ الفصل بين السلطات باعتباره عنصرا أساسيا في تنظيم السلطات العمومية.

و نظرا لكون متل هذا الاختيار يترتب عليه أن كل سلطة لها صلاحية تنظيم عمله الداخلي و ضبطه، كما أن هذا المبدأ يتجسد بدقة أكثر فيما يتعلق بالمجلس الشعبي الوطني "[2].

و بفحص أراء و قرارات المجلس الدستوري نجده في أغلبها يحمي اختصاصات السلطة التنفيذية ، إلا أنه لا يقتصر على ذلك و انما يحمي كذلك اختصاصات كل من السلطة التشريعية و السلطة القضائية و حتى اختصاصات المجلس الدستوري.

و في هذا الاتجاه يلاحظ أن المجلس الدستوري و ابتداءا من إصداره للقرار الثاني [1] يستند إلى مبدأ الفصل بين السلطات و لزوم استقلالية كل جهاز.

و اذا اقترنت استقالة رئيس الجمهورية او وفاته بشغور رئاسة مجلس الامة لأي سبب كان، يجتمع المجلس الدستوري وجوبا و يثبت بالأجماع الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية و حصول المانع لرئيس مجلس الامة. و في هذه الحالة يتولى رئيس المجلس الدستوري مهام رئيس الدولة . يطلع رئيس الدولة المعين حسب الشروط المبينة اعلاه و مهمة رئيس الدولة طبقا لشروط المحددة للفقرات السابقة و في المادة 104 من الدستور. و لا يمكنه ان يترشح لرئاسة الجمهورية."

[1]) راي رقم 08/ ر.ق.ع/ م د/ 99 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1419 الموافق في 28 نوفمبر 1999 يتعلق بمراقبة القانون العضوي الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني و مجلس الامة و عملهما و كذا العلاقة الوظيفية بينهما و بين الحكومة ص20.

[2]) نبالي فطة المرجع السابق ص98.

كما أكد المجلس الدستوري على مبدأ الفصل بين السلطات في رايه رقم :01/ 89 ، إذ يصرح بأنه :" نظرا لكون محور الدستور أقام مبدأ الفصل بين السلطات باعتباره عنصرا أساسيا في تنظيم السلطات العمومية "[2].

كما يعتمد المجلس الدستوري في الرأي رقم 10 / 2000، على مبدأ الفصل بين السلطات و لكنه في هذه الحالة يسهر على ضرورة استقلالية كل غرفة من غرفتي البرلمان ،اذ يصرح انه : "اعتبارا كذلك أن المبدأ الدستوري للفصل بين السلطات و استقلالية البرلمان المستمدة من هذا المبدأ لا يتعارض مع ضبط كل غرفة قانون اساسي لموظفيها والمصادقة عليه بحكم هذه الاستقلالية ذاتها" .

" واعتبارا أن المشرع و حرصا منه على عدم الاخلال بمبدأ الفصل بين السلطات قد خول المجلس الشعبي الوطني ....."[3].

و في الرأي 2004/01 ، نجد أن المجلس الدستوري يلزم البرلمان باحترام اختصاصاته و عدم تجاوز ارادة المؤسس الدستوري، اذ يصرح بعدم دستورية الزام المجلس الدستوري بتعليل قراره بخصوص صحة الترشيحات لمنصب لرئيس الجمهورية[4].

و في الرأي رقم 2004/03 ، يلاحظ أن المجلس الدستوري يحمي اختصاصات رئيس الجمهورية اذ ورد بخصوص المادة 02 من القانون العضوي موضوع الاخطار و محررة كما يلي :"يحدد مقر المجلس الأعلى للقضاء في الجزائر العاصمة [1]".

---

[1]) قرار رقم 89/02 المؤرخ في 28 محرم عام 1410 الموافق 30 غشت سنة 1989 بتعلق بالقانون الاساسي للنائب ،ج.ر.ج.ج، المؤرخة في 30 غشت 1989 ص98.

[2]) قرار رقم 1989/03 يتعلق بلائحة المجلس الشعبي الوطني المؤرخة 29 اكتوبر 1989 ،ج.ر.ج، المؤرخة في 20 ديسمبر 1989، العدد 54.

[3]) الراي رقم 10/ر.ن.د/م د/2000 المؤرخ في 09 صفر عام 1421 الموافق 13 مايو سنة 2000 يتعلق بمراقبة مطابقة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني للدستور ، الجريدة الرسمية ،المؤرخة في 30 مايو عام2000 ، العدد46.

[4]) الراي01/ر.ق.ع/م.د.04 المؤرخ في 14 ذي الحجة عام 1424 الموافق 05 فبراير سنة 2004 ،يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المعد و المتمم للأمر رقم 97-07 المؤرخ في 27 شوال 1417 الموافق 06 مارس سنة 1997 و المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات للدستور ، ج.ر.ج.ج المؤرخة في 11 فيفري سنة 2004 ،عدد09.

اذا كان المجلس الدستوري يستعمل مبدأ الفصل بين السلطات لحماية توزيع الاختصاص بين السلطات ، أي أنه يسهر على عدم اعتداء سلطة ما على اختصاصات سلطة اخرى ، فإنه يستعمل كذلك نفس المبدأ لمراقبة توزيع الاحكام على القوانين المختلفة ،مما يجعله يسهر على ترشيد نشاط البرلمان و الزامه باحترام الدستور بكل مضامينه، و عدم الاقتصار على السهر على توزيع الصلاحيات بين السلطة التشريعية و السلطة التنفيذية[2].

و يعتبر مبدأ الفصل بين السلطات أحد أهم الضمانات القانونية و أبرزها في مجال المحافظة على نفاد القواعد الدستورية و ضمان ذلك ،إذ يقوم هذا المبدأ على دسترة اختصاصات كل سلطة على حدا و يعمل على تكريس الرقابة المتبادلة بينها و ذلك في سبيل تحقيق التوازن المنشود الذي نتفاد به عدم تعسف أي سلطة على حساب سلطة اخرى.

حيث جاء التعديل الدستوري لسنة 2016 ليدعم اكتر مركز هذا المبدأ في النظام الدستوري الجزائري بعد أن نص تبنيه صراحة.

إن الأخذ بمبدأ الفصل بين السلطات و تكريس فكرة التوازن بينهما له عدة تبيعات على المستوى تنظيم السلطات و تفعيل الرقابة الدستورية في اطار حيادها من اجل ضمان عدم انتهاك الحقوق و الحريات المكفولة دستوريا ، و لهذا جاء التعديل الدستوري الاخير بجملة من الاجراءات الجديدة في مجال الرقابة المتبادلة بين السلطات و الرقابة الدستورية على إعمالها ليكيفها جميعا مع المبادئ و القواعد الدستورية التي أقرها الشعب [3].

---

[1]) الراي رقم 03/ر.ق.ع/م د/04 المؤرخ في 06 رجب عام1425 الموافق 22 غشت 2004 يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق لتشكل المجلس الاعلى للقضاء و عمله و صلاحياته للد ستور ،ج.ر.ج.ج ا لمؤرخة في 8سبتمبر سنة 2004،العدد57.

[2]) بوسالم رابح ، المجلس الدستوري الجزائري – تنظيمه و طبيعته ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق فرع لقانون العام كلية الحقوق ، جامعة منثوري قسنطينة 2004-2005 ص115.

[3]) عبد رزاق بحري ، مبدا الفصل بين السلطات كضمانة قانونية للرقابة على نفاد القواعد الدستورية ، مجلة الدراسات القانونية ص ص152-169

المطلب الثاني : استمرارية الدولة و ديمومتها و توفير الشروط الضرورية للسير العادي للمؤسسات و النظام الدستوري

لقد اسندت عديد الدساتير الجزائرية منها دستور 1963 و دستور 1976 و دستور1989 و كذلك دستور 1996 إلى هيئات دستورية مهام ضمان احترام حقوق و حريات الافراد و لم يخرج الدستور الجزائري عن هذه القاعدة و ذلك عن طريق حماية استمرار المؤسسات الدستورية [1].

الفرع الاول : استمرار الدولة و ديمومتها

دعا المجلس الدستوري المؤسسات الدستورية ،إلى السهر على استمرارية الدولة و توفير الشروط الضرورية للسير العادي للمؤسسات و النظام الدستوري ،و ذلك بعد ان اثبت الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية بالاستقالة و اقتران هذه الحالة الشغور المجلس الشعبي الوطني عن طريق الحل، و بالتالي عدم إمكانية رئاسة الدولة طبقا للأحكام الواردة في المادة 84 من دستور1989 : ".... يتعين على المؤسسات المخولة بالسلطات الدستورية المنصوص عليها في المواد 24-75-79-129-130-153 من الدستور، أن تسهر على استمرارية الدولة و توفير الشروط الضرورية للسير العادي للمؤسسات و النظام الدستوري"[2].

أكد المجلس الدستوري هذا المبدأ المتمثل في ديمومة و استمرارية مؤسسات الدولة، في رأيه المؤرخ في 21 فبراير1999 :

- "و اعتبارا أن المؤسس الدستوري حيث أوكل مهمة رئاسة الدولة بالنيابة و رئاسة الدولة لرئيس مجلس الأمة ، حسب الشروط المقررة في الفقرتين 2و6 من المادة88 من الدستور ، طالما أن المؤسس

[1])بن ميرة ايمان ، بلحسن طريق ، دور المجلس الدستوري في حماية الحقوق و الحريات الاساسية ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون عام معمق ،معهد العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير قسم الحقوق ، المركز الجامعي بلحاج بوشعيب عين تموشنت 2016-2017 ص08.

[2])بيان 11 جانفي 1992 ،احكام الفقه الدستوري الجزائري رقم 1، 1997 ص52.

الدستوري لم ينص على حالة حل مجلس الأمة، فانه يقصد بذلك وضع ضمانات تكفل لمؤسسات الدولة الديمومة و الاستمرارية" [1].

الفرع الثاني : ضرورة تسيير شؤون الجماعات الاقليمية

القسم الأول يتناول الجماعات الاقليمية (الولاية والبلدية) و القسم الثاني ضرورة تسيير شؤون البلدية خلال فترة تأجيل الانتخابات.

أولا : الجماعات الاقليمية (الولاية و البلدية)

ارتأى المجلس الدستوري ، عدم دستورية القانون المنشئ لمحافظة الجزائر الكبرى و الدائرة الحضرية [2]حيث صرح :

- و اعتبارا أن المؤسس الدستوري حيث أقر في المادة 15 الفقرة الاولى من الدستور، أن الجماعات الاقليمية هي البلدية و الولاية فانه يقصد حصر التقسيم الاقليمي للبلاد في هاتين الجماعتين الاقليميتين[3] دون سواهما.
- و اعتبارا أنه اذا كان المؤسس الدستوري قد خول المشرع ، بمقتضى المادة 102 من الدستور ، صلاحية التشريع في مجال التقسيم الاقليمي للبلاد ، فإنه يتعين عليه حيث ممارسة هذه الصلاحية، ان يتقيد بأحكام المادة 15(الفقرة الاولى) من الدستور
- و اعتبارا أنه اذا كان بإمكان المشرع ان يحدد قواعد تنظيم و سير عمل خاص بمدينة الجزائر العاصمة ،انطلاقا من مركزها الدستوري وفقا للمادة04 من الدستور، فانه عليه ان يتقيد بأحكام الدستور في الموضوع.

---

[1])راي رقم 08/ر.ق.ع/ م د/ 99 المؤرخ في 05 ذي القعدة عام 1419 يتعلق بمراقبة القانون العضوي الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني و مجلس الامة و عمليهما و كذا العلاقة الوظيفية بينهما و بين الحكومة ،الجريدة الرسمية المؤرخة في 09 مارس سنة 1999، العدد 84 ص20.

[2])انظر الامر رقم 97-15 المؤرخ في 31 مايو 1997 ، يحدد القانون الاساسي الخاص محافظة الجزائر الكبرى ، الجريدة الرسمية ، العدد38 الصادر بتاريخ 04 يونيو 1997 (الغي هذا الامر بموجب قرار المجلس الدستوري ادناه و ذلك طبقا لنص المادة 169 من الدستور التي تنص .. "اذا رتاى المجلس الدستور ان نصا تشريعيا او تنظيميا غير دستوري يفقد هذا النص اثره ابتداءا من يوم قرار المجلس الدستوري").

[3]) انظر كل من قانون رقم 11-10 المؤرخ في22 يونيو2011 ، يتعلق بالبلدية ، جريدة رسمية ، عدد37 الصادر بتاريخ 03 يوليو 2011 . قانون رقم 12 -07 المؤرخ في 27 فبراير 2012 ، يتعلق بالولاية ، جريدة رسمية عدد12 الصادر بتاريخ 29 فبراير 2012.

- و اعتبارا بالنتيجة أن المشرع حين انشا جماعتين اقليميتين تدعيان "محافظة الجزائر الكبرى" و "الدائرة الحضرية" و حدد قواعد خاصة لتنظيمهما و سيرهما و عملهما، يكون قد خالف أحكام الدستور لاسيما المواد 15(الفقرة الاولى) و المادة18 (الفقرة الثانية)،المادة 78، المادة79 (الفقرة الاولى)، المادة 101 (الفقرة الثانية)منه[1].

ثانيا : ضرورة تسيير شؤون البلدية خلال فترة تأجيل الانتخابات

اعتبر المجلس الدستوري ان مهمة الهيئة المنصوص عليها في القانون المتضمن تأجيل انتخابات تجديد المجالس الشعبية البلدية ، يستجيب لغرض ضرورة تسيير شؤون البلدية في خلال فترة تأجيل الانتخابات، في غياب نص دستوري يسمح بتمديد الفترة النيابية التي تم اجلها :

- " اعتبارا بأن النص المبين اعلاه لا يحتوي على تمديد الفترة النيابية التي تم أجلها علما بان الطابع الالزامي لمدة الفترة النيابية المحددة يتنافى مع كل تمديد.
- و بأن الدستور و القوانين السارية المفعول لا تنص على تمديد الفترة النيابية باستثناء الحالة المبينة في المادة 96 من الدستور.
- و اعتبار بأنه الضروري تسيير البلدية خلال فترة التأجيل و التي تختص القانون بتحديد كيفيات ذلك.
- اعتبارا بأن مهمة الهيئة المنصوص عليها في القانون موضوع الإخطار تستجيب لهذا الغرض.

يعمل إذن المجلس الدستوري من خلال استخلاص لمبادئ و أهداف دستورية على تمديد الكتلة الدستورية ، فيراقب تطابق العمل التشريعي لها.

يعد هذه المبادئ و الاهداف إذن ملزمة للمشرع ينبغي ان يأخذها بعين الاعتبار و يتقد بها اثناء العملية التشريعية[2].

[1]) قرار رقم 02 / ق.ا/ م.د/2000 المؤرخ في 27 فبراير 2000 يتعلق بمدى دستورية الامر رقم 97-15 المؤرخ في 31 مايو 1997 المحدد للقانون الاساسي الخاص لمحافظة الجزائر الكبرى ، جريدة رسمية المؤرخة في 28 فبراير 2000 ، عدد07 ، احكام الفقه الدستوري الجزائري رقم 05 ،2000 ص07.

[2])راي رقم 02 –ر.ق-م د-1998 احكام الفقه الدستوري الجزائري رقم 01 ،1997 ص 26.

الخاتمة

الخاتمة :

على ضوء لما سلف من تحليل، يتضح أن موضوع دراستنا ذو اهمية كبيرة و هو موضوع حيوي و متنوع في دراسته و تحليله فحقوق الانسان و حرياته الاساسية تمت الكتابة فيها منذ القدم و لزال محل دراسته و بحث من قبل الباحثين ، و من أهم النتائج التي استخلصناها من البحث مايلي:

اولا: تعتبر الحقوق و الحريات العامة الركيزة الاساسية التي تتأسس عليها الديمقراطيات الحديثة لذا نالت اهتمام الباحثين في ضبط مفهومها و النظام القانوني الذي يحكمها مهما تعددت انواعها.

ثانيا: أن موضوع حقوق الانسان و حرياته و بالخصوص في الجزائر يكشف عن ارضية وطنية فعلية لحماية حقوق الانسان و المواطن الجزائري ،هذه الحماية التي هي امتداد طبيعي و حتمي للمساعي و المجهودات الدولية في هذه المجال، حيث كانت الجزائر في الوقت مضى توصف بافتقارها الى تشريعات الضامنة لمراعاة احترام حقوق الانسان ،و قلة الاليات لتوفير الحماية او ضعفها و نقص مردودها وغم وجودها.

ثالثا: إن المؤسس الدستوري في الجزائر ومن خلال التعديل الاخير للدستور بموجب القانون رقم01/16 المؤرخ في 06 مارس 2016 قام بتكريس و تدعيم العديد من الحقوق و الحريات العامة ذات الاهمية البالغة في الحياة اليومية للأفراد و المواطنين لكن يبقى الاهم هو مدى تجسيدها على ارض الواقع من خلال النصوص القانونية المطبقة لها.

رابعا: وفي الاخير نخلص ان التشريع الجزائري يزخر بالعديد من الحقوق و الحريات الاساسية و انه بالرغم من الجهود الرسمية للدولة و غير الرسمية لحماية الحريات اذا المشكلة الحقيقية التي تواجه الحقوق و الحريات تكمن في كيفية تفعيل ضمان حماية الحقوق و الحريات العامة امام تزايد سلطات الدولة و اتساع مجالاتها من ناحية .

و ذكرا لما سبق و من اجل تفعيل دور القاضي الدستوري في حماية الحقوق و الحريات الاساسية يمكننا ان نتقدم ببعض الاقتراحات المتواضعة التالية:

أولا: توسيع اكثر في مجال حقوق الانسان في الوثيقة الدستورية لحماية الحقوق و الحريات و الحد من العراقيل التي تنقص من فعالية و دور القاضي اذ يجب تدخل المشرع من اجل النص صراحة على جملة من الاليات التي تمكن القاضي من تنفيد احكامه.

ثانيا: الحرص من اجل عدم حدوث ثغرات قانونية من شانها اعطاء فرصة للمشرع و الادارة في فرض قيود تعسفية تمس بحريات للأفراد.

ثالثا : اعتماد التقارير التي تصدرها اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الانسان بخصوص وضع الحريات في الجزائر كمرجع تعتمده السلطتان التنفيذية و التشريعية في تدخلها بتنظيم الحريات الاساسية.

رابعا: السهر على تجسيد و تفعيل دور المجلس الوطني لحقوق الانسان المستحدث بموجب التعديل الدستوري2016 على ارض الواقع وفقا لصلاحيات المحددة في القانون.

خامسا: اعادة النظر و التفكير في ضمانات تكفل الممارسة الحقيقية للحقوق والحريات الاساسية.

سادسا: يجب على الدولة تعزيز و تفعيل و تشجيع اليات حماية حقوق الانسان لأنها لم تعمر لمدة طويلة فسرعان ما تنتهي صلاحياتها فهذا النوع من الاليات يعتبر اهم الوسائل لحماية حقوق الانسان و حرياته.

سابعا: تفعيل دور القضاء بشقيه لتحسين و ترقية حقوق الانسان و حرياته الاساسية، مع تحديد الاطر و المعالم عند ممارسة بعض الحقوق و الحريات الاساسية و هذا في حالة احالتها الى التنظيم لتجديد كيفية تطبيقها.

ثامنا: و بالأخير لا يكفي لضمان الحقوق و الحريات الاساسية الاعتراف الرسمي بها و النص عليها من خلال الدستور، بل يتعين وضع و تنظيم جزاءات على مخالفة هذه القواعد الدستورية ووضع اليات عملية تضمن تطبيق هذه الجزاءات و تضمن احترام الدستور ،و بالتالي ضمان احترام حقوق الانسان و حرياته.

قائمة المصادر

و المراجع

قائمة المصادر:

اولا:النصوص القانونية

أ/ الدساتير:

1. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية 08 سبتمبر 1963، الجريدة الرسمية ، العدد 64، بتاريخ 10ديسمبر1963.
2. دستور الجمهورية الديمقراطية الجزائرية الشعبية 19 نوفمبر 1976، الجريدة الرسمية العدد 94، بتاريخ 24 نوفمبر 1976.
3. دستور الجمهورية الجزائرية الشعبية 1989 ، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-18 ، المؤرخ في 28 فبراير 1989 (جريدة رسمية جمهورية الجزائرية العدد 9 المؤرخة في 1مارس 1989).
4. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية 1996، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 ، المؤرخة في 07 ديسمبر 1996(جريدة رسمية العدد 76 المؤرخة 8ديسمبر 1996).
5. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية 2016، الصادر بموجب القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016يتضمن التعديل الدستوري (جريدة رسمية الجمهورية الجزائرية العدد14، مؤرخة في 07مارس 2016).

ب/ المعاهدة الدولية :

1. الاعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر في عام 1789.
2. الاعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر في عام1948.
3. مفوضية الامم المتحدة السامية لحقوق الانسان، حقوق غير المواطن، نيويورك ،جنيف 2006.

ج/ النصوص التشريعية (الاوامر):

1. الامر رقم 97-07 المؤرخ في 03.06. 1997 ، المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية، جريدة رسمية العدد12.
2. الامر رقم 97-15 المؤرخ في 31 مايو 1997 ،يحدد القانون الاساسي الخاص محافظة الجزائر الكبرى، الجريدة الرسمية العدد 38.

د/أراء و قرارات المجلس الدستوري:

- **الآراء:**

1. الراي رقم 01/أ.ر.ق المؤرخ 06 مارس 1997 الموافق ل 27 شوال 1417 ، يتعلق بمراقبة مطابقة الامر المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية لأحكام الدستور .
2. الراي رقم 02-ر.أ.ق /عض/م المؤرخ في 06 مارس 1997 الموافق 17 شوال 1417، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات للدستور.
3. الراي رقم 08/ر.ق.ع/م د/99 المؤرخ في 05 ذو الحجة عام 1419 الموافق ل28 نوفمبر 1999 يتعلق مراقبة القانون العضوي الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني و المجلس الامة و عملهما و كذا العلاقة الوظيفية بينهما و بين الحكومة .
4. الراي رقم 03/ر.ق.ع/م د/04 المؤرخ في 06 رجب 1425 الموافق 22 غشت 2004 يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بتشكيلة مجلس الاعلى للقضاء و عمله و صلاحياته للدستور ج.ر.ج.ج المؤرخة في 08 سبتمبر سنة2004 العدد57.

- **القرارات:**

1. قرار رقم 01-ق.ق.م.د المؤرخ في 18 محرم 1410 الموافق 20 غشت 1989 يتعلق بقانون الانتخابات ، جريدة رسمية العدد 36، المؤرخة في 30 غشت 1989.
2. قرار رقم 02-ق.ق-م د-89، المؤرخ في 28 محرم عام 1410 الموافق 30 غشت سنة 1989 يتعلق بالقانون الاساسي للنائب ، الجريدة الرسمية المؤرخة في 04 سبتمبر 1989،العدد37.
3. قرار 1989/03 يتعلق باللائحة المجلس الشعبي الوطني المؤرخة 29 اكتوبر 1989، ج.ر.ج.ج المؤرخة في 20 سبتمبر 1989 ، العدد54.
4. قرار رقم 04 -ق.ق-م د-91 احكام الفقه الدستوري الجزائري المؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 28 اكتوبر سنة 1991 يتعلق بالفقرة الثانية المادة 54 من القانون رقم 91-17 المؤرخ في 15 اكتوبر سنة 1991، و المتضمن قانون الانتخابات، الجريدة الرسمية المؤرخة في 30 اكتوبر سنة 1991، العدد53.

قائمة المراجع:

اولا:الكتب باللغة العربية:

1. اشرف فايز النمساوي، دور الرقابة الدستورية في حماية الحقوق و الحريات في اطار التشريعات الوطنية و المواثيق الدولية ، الطبعة الاولى المركز القومي للإصدارات القانونية ،مصر 2009.
2. ثروت عبد العال احمد، الحماية القانونية للحريات العامة بين النص و التطبيق ، الطبعة الثانية ، دار النهضة العربية ، القاهرة 2004.
3. حاشي يوسف ، في النظرية الدستورية ، الطبعة الاولى ، ابن نديم للنشر و التوزيع ، بيروت 2009.
4. حسن ملحم ،محاضرات في الحريات العامة ، ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر .
5. راغب جويل خميس سكران، سامي جمال الدين ، القضاء الاداري (القابة على اعمال الادارة)، الكتاب الاول ،الطبعة الثالثة ، دار النشر ،مصر 2002.
6. زهير احمد قدور، النظم السياسية و مبادئ القانون الدستوري ، الطبعة الاولى ، دار وائل للنشر و التوزيع، عمان 2014.
7. زهير شكر ، الوسيط في القانون الدستوري ، الجزء الاول ، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع ، الطبعة الثانية ،1994.
8. زهير شكر ، الوسيط في القانون الدستوري ، الجزء الاول ، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع ، الطبعة الثالثة 1994.
9. زيد الحالي ، محمود محمد ،يوسف عوف ، الكتاب السنوي الحق في عدم التمييز .
10. ساجر ناصر حمد جبوري ، حقوق الانسان السياسية في الاسلام و النظم العالمية ،دار الكتب العالمية ، الطبعة الاولى بيروت 2005.
11. سعيد بوشعير، القانون الدستوري و النظم السياسية المقارنة، الجزء الثاني ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الطبعة السابعة ، الجزائر 2005.
12. شوقي ابراهيم عبد الكريم علام ، الحقوق السياسية للمرأة المسلمة ، دراسة تأصيلية تطبيقية مقارنة ، طبعة الاولى ،مكتبة الوفاء القانونية ، الاسكندرية ،مصر 2010.

13. شمران حمادي ، النظم السياسية و الدستورية في الشرق الاوسط ، شركة الطبع و النشر الاهلية ، بغداد 1964.

14. صالح منعم العبدلي ، الضمانات الدستورية لحقوق الانسان ، منشورات زين الحقوقية ، الطبعة الاولى 2010.

15. عبد الغني بسيوني عبد الله، النظم السياسية و القانون الدستوري ، منشاة المعارف ، اسكندرية 1997.

16. عبد الغني بسيوني عبد الله ، الوسيط في النظم السياسية و القانون الدستوري ،مطابع السعدني دون البلد 2004.

17. عثمان خليل ، المبادئ الدستورية العامة ،دار الفكر العربي القاهرة 1956.

18. ماجد راغب الحلو ، القانون الدستوري ، دار المطبوعات الجامعية .

19. محمد ابراهيم خيري الوكيل ، دور القضاء الاداري و الدستوري في ارساء مؤسسات المجتمع المدني ، دار الفكر الجامعي ، طبعة الاولى ، الاسكندرية 2007.

20. مسراتي سليمة ، نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر على ضوء الدستور 1996 و اجتهادات المجلس الدستوري (1989-2016) دار هومة للنشر و التوزيع ،الجزائر.

21. منير عبد المجيد ، اصول الرقابة القضائية على دستورية القوانين و اللوائح ، منشاة المعارف بالإسكندرية ، مصر 2001.

22. نبيلة عبد الحميد كامل ، حرية تكوين الاحزاب السياسية ، دار النهضة العربية ، مصر 2003.

تانيا: المراجع باللغة الاجنبية

1. Boudian, L'ensemble des Regles code de travail ,cours droit travail annèe2007-2008.

2. Jean Manrice verdie, Relation de travail et droit Fondamental Ennalages offertsa pierre Druo Dallols paris2000.

3. Jacques , Fialaire et Eric Mondielli droit fondamentaux et liberté publiques.

4. Lous Favoreu, Patrick Gaia Richard Chevontion, Fediand Mèhin, Soucramanien, Ono PFERSMANN, jesph Pini, André roux, Guy ,Scoffoni et jèrome tremese droit des liberté fondamentales .

5. La dignité de la personne humaine ,Recherches sur le processus de juridisation ,sous la direction de charlotte Girard et Stéphanie Hannette P.U.E. paris2005.

6. Mouloud didane, droit de femme constitue des international rectif par L'Algérie relatif en droit de la femme Belikeis Edition Algèrie2001.

7. Patrick wachsmamn, liberté publique 5^{e}ètution Dalloz paris2005.

8. Poutrelle H droit constitutionnel, 7emeèdition Dalloz paris2007.

ثالثا: الأبحاث الأكاديمية

أ/ رسائل الدكتوراة:

1. اسود ياسين ،ضمان حماية الحقوق و الحريات العامة(بين الرقابة الدستورية و الرقابة القضائية) دراسة مقارنة ،اطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم تخصص قانون عام ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة ابو بكر بلقايد ،تلمسان ،الجزائ2016-2017.

2. بنيني احمد، الاجراءات الممهدة للعلمية الانتخابية في الجزائر، رسالة الدكتوراه كلية الحقوق جامعة الحاج لخضر باتنة ،2005-2006.

3. دجال صالح، حماية الحريات و دولة القانون ،المنحة لنيل شهادة الدكتوراه ،كلية الحقوق جامعة الجزائر2009،1-2010.

4. عقلي فضيلة ،الحياة القانونية للحق في حرمة الحياة الخاصة ،دراسة مقارنة ،بحث مقدم لنيل شهاد الدكتوراه علوم في القانون الخاص كلية الحقوق ،جامعة الاخوة منثوري قسنطينة،2011-2012.

5. نبالي فطة ،دور المجلس الدستوري في حماية الحقوق و الحريات العامة مجال ممدود و حول محدود ،رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص القانون ،جامعة مولود كلية حقوق، تيزي وزو، الجزائر2010.

ب/ رسائل الماجستير:

1. احمد كويوعات، حماية المجلس الدستوري للحقوق و الحريات الاساسية، مذكرة للحصول على شهادة الماجستير ،قانون عام، تخصص حقوق الانسان و الحريات العامة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة قاصدي مرباح روقة سنة2015-2016.

2. بوسالم رابح ،المجلس الدستوري الجزائري (1954-1962) مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ،فرع القانون العام كلية الحقوق ،جامعة منثوري قسنطينة 2004-2005.

3. بومعزة فطيمة ،الاليات القانونية لحماية حقوق الانسان في الوطن العربي مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ،فرع قانون المنظمات الدولية و قانون العلاقات الدولية ،كلية الحقوق جامعة منثوري قسنطينة 2008-2009.

4. شراك حياة، حقوق صاحب براءة الاختراع في القانون الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ، فرع قانون اعمال كلية الحقوق ،جامعة بو سخاين حدة الجزائر 2008-2009.

5. خالد شويرب، الملكية الفكرية في ظل منظمة التجارة العالمية ،مذكرة لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق جامعة ،الجزائر 2008-2009.

6. شيبان سفيان ،الحقوق و الحريات الاساسية بين التأسيس الدستوري و العمل المؤسساتي مذكرة لنيل شهادة الماجستير .. نقلا عن اسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي ،معجم مصطلحات حقوق الانسان مركز الاسكندرية مصر2006.

7. عمران قاسي ،الحريات الاساسية و حقوق الانسان و المواطن و اليات ضمانها في نص التعديل الدستور لسنة1996،مذكرة لنيل شهادة الماجستير ،كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 2001-2002.

8. لوافي سعيد، الحماية الدستورية للحقوق السياسية في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق تخصص قانون دستوري ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم الحقوق جامعة محمد خيضر بسكرة2010.

9. مريم عروس ، النظام القانوني للحريات العامة في الجزائر ،بحث لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع الادارة و المالية ، كلية الحقوق و العلوم الادارية ، جامعة الجزائر 1999.

10. نش حمزة ، الحقوق السياسية للمرأة في التشريعات الوطنية الجزائرية ، دراسة سياسية مقارنة في ضوء المواثيق الدولية حقوق الانسان1989-2009 ، رسالة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في العلوم

السياسية و العلاقات الدولية تخصص دراسات مغاربية ،كلية العلوم السياسية و اعلام ، جامعة الجزائر 2011،03-2012.

ج/ رسائل الماستر:

1. ازباطن رياض ،ادريسو رياض ، حماية حقوق الانسان في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون ،فرع القانون العام، تخصص القانون الدولي الانساني و حقوق الانسان كلية الحقوق و العلوم السياسية ،قسم القانون العام ، جامعة عبد الرحمان ميزة بجاية2013.

2. بن ميزة ايمان، بلحسن طريف ،دور المجلس الدستوري في حماية الحقوق و الحريات الاساسية ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ،تخصص قانون عام معمق، معهد العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير قسم الحقوق، المركز الجامعي بلحاج بوشعيب عين تموشنت2016-2017.

3. جعلام نغم، حماية المشرع الجزائري للحق في حرمة الحياة الخاصة، مذكرة لنيل شهادة الماستر للحقوق ،تخصص القانون الجنائي و العلوم الاجرامية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،قسم القانون الجنائي و العلوم الاجرامية ،جامعة اكلي محند اولحاج البويرة الجزائر.

4. حياة طالب ،الهوية الوطنية من خلال مواثيق الثورة الجزائرية (1954-1962)مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص تاريخ الجزائر الحديث و المعصر ، كلية العلوم الانسانية ،قسم لتاريخ جامعة محمد بوضياف ،المسيلة 2015-2016.

5. معيزة فطيمة، الحمايدة الدستورية للحقوق و الحريات الاساسية في الجزائر، مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون اداري ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،قسم الحقوق ، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي، الجزائر 2016-2017.

د/رسالة الليسانس:

1. فرقة زازو ربيع، القضاء الدستوري و الحقوق و الواجبات مذكرة لنيل شهادة الليسانس في العلوم القانونية و الادارية ، كلية الحقوق ، جامعة الجيلالي سيدي بلعباس2004.

رابعا: المحاضرات

1. الباسم جاسم يحي الفتلاوي، انواع الحقوق و الحريات العامة، محاضرة 2016/12/20 على الساعة 17:06:10 ،جامعة بابل.

2. صديق سهام، الاحزاب السياسية، محاضرة الاربعاء 2020/01/15 على الساعة 11:15:20، مركز الجامعي عين تموشنت.

خامسا: المقالات و المجالات و المدخلات

1. احمد الحسبان، فعالية الحقوق الاساسية في تقييد الصلاحية التقديرية للمشرع، دراسة مقارنة دراسات علوم الشريعة و القانون، المجلد 39،2012 العدد02.

2. العربي وردية، الحماية الدستورية لمبدا المساواة و حق التعديل الدستوري لسنة2016،مجلة الدراسات و البحوث القانونية، العدد الرابع2016.

3. حنان برامي ،اجتهاد القاضي في مجال الحقوق و الحريات في ظل الاتفاقيات الدولية، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة بسكرة ، العدد 04 مارس2008.

4. عبد رزاق بحري، مبدا الفصل بين السلطات كضمانة قانونية لرقابة على نفاذ القواعد الدستورية ،مجلة الدراسات القانونية.

5. مزياني فريدة ،الرقابة على العملية الانتخابية، مجلة الفكر البرلماني ، العدد الخامس ، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة محمد خيضر، بسكرة

6. نبالي فطة ، حقوق و حريات المرأة في دستور 1996: مجال مقيد ،ابحاث القانونية و السياسية ، العدد خاص.

7. نبالي فطة ،المجلس الدستوري و الحق في المساواة ،المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و السياسية و الاقتصادية ، العدد 02،2009.

8. محمود عبد الفضيل ،ملتقى حول اعمال و تفعيل الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية في العالم العربي.

9. عبد القادر الهلي، هاجر بومناد ،ضمانات تكريس الحقوق و الحريات في الدستور الجزائر مداخلة القيت ضمن فعاليات الملتقى الدولي حول دور المؤسسات الدستورية في حماية الحقوق و الحريات المنعقد يومي 11-12 مارس 2015 بكلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة ادرار.

فهرس المحتويات

الفهرس :

العنوان	الصفحة
الآية الكريمة	أ
شكر و عرفان	ب
إهداء	ت
إهداء	ث
قائمة المختصرات	ج
مقدمة	1-4
الفصل الاول: الحقوق و الحريات الواجب حمايتها من طرف القاضي الدستوري .	
المبحث الاول: تقسيمات الحقوق و الحريات الاساسية.	06
المطلب الاول: الحقوق المدنية و السياسية.	06
الفرع الاول: الحقوق المدنية.	07
الفرع الثاني : الحقوق السياسية.	15
المطلب الثاني: الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية.	23
الفرع الاول : الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية .	24
الفرع الثاني: الحقوق الثقافية.	28
المبحث الثاني: مدى تأثير الحقوق و الحريات الاساسية على السلطة التقديرية للمشرع.	33
المطلب الاول: طبيعة تدخل المشرع في الحقوق و الحريات العامة .	33
الفرع الاول :فيما يخص الحقوق و الحريات العامة القابلة للتنظيم التشريعي.	34
الفرع الثاني : فيما يخص الحقوق و الحريات العامة القابلة للتدخل التشريعي.	35
المطلب الثاني: مدى تأثير الحقوق و الحريات العامة على ارادة المشرع.	37
الفرع الاول: مدى فعالية الحقوق و الحريات العامة على السلطة التقديرية للمشرع.	38
الفرع الثاني: امثلة لفعالية الحقوق و الحريات العامة على السلطة التقديرية للمشرع.	42
الفصل الثاني: استخلاص القاضي الدستوري لمبادئ و اهداف كضمانة للحقوق و الحريات الاساسية.	
المبحث الاول : المبادئ و الاهداف المتعلقة بالحقوق و الحريات الفردية و السياسية.	48
المطلب الاول: الاهداف و المبادئ المتعلقة بالحقوق و الحريات الفردية.	48
الفرع الاول: عدم التمييز بين المواطنين الذي يعود الى الاصل.	49

الفهرس :

الفرع الثاني : مبدا عدم انتهاك الحياة الشخصية للمواطن.	55
المطلب الثاني: الاهداف و المبادئ المتعلقة بالحقوق و الحريات السياسية.	58
الفرع الاول : تحقيق اوسع لتمثيل ارادة الشعبية بواسطة الاقتراع العام و المباشر.	58
الفرع الثاني: حرية الشعب في اختيار ممثليه و حق رقابة ممثليه.	60
المبحث الثاني : استخلاص الاهداف و المبادئ المتعلقة بالهوية الوطنية و تنظيم سلطات الدولة و استمرارها.	63
المطلب الاول: العمل على ترقية مكونات الاساسية للهوية الوطني و مراعاة الترتيب المؤسساتي للدولة .	63
الفرع الاول : العمل على ترقية المكونات الاساسية للهوية الوطنية.	63
الفرع الثاني: مراعاة منطق الترتيب المؤسساتي .	65
الفرع الثالث : مبدا الفصل بين السلطات باعتبارها عنصرا اساسيا في تنظيم السلطات الدولة.	66
المطلب الثاني: استمرارية الدولة و ديمومتها و توفير الشروط الضرورية للسير العادي للمؤسسات و النظام الدستوري.	69
الفرع الاول : استمرار الدولة و ديمومتها .	69
الفرع الثاني : ضرورة تسيير شؤون الجماعات الاقليمية.	70
الخاتمة.	72
قائمة المراجع و المصادر.	74
فهرس محتويات .	82

الملخص

الملخص :

ان موضوع بحثنا يعالج مدى الدور الذي يلعبه القاضي الدستوري الجزائري في حماية الحقوق الاساسية و الحريات العامة التي كرسها الدستور في كتير من احكامه و بالرغم من حرص القاضي الدستوري على حماية هذه الحقوق الحريات الا ان فعالية هذه الحماية تبقى محدودة، بحيث ان حماية القاضي الدستوري اقتصرت على بعض الحقوق و الحريات فقط هذا من جهة و من جهة اخرى ان تجسيد هذه الحقوق على ارض الواقع ضعيف و ترد عليه قيود.

الكلمات المفتاحية : القاضي الدستوري الجزائري ،الحقوق الاساسية و الحريات العامة ، الدستور ، قيود.

Résumé :

Le thème de notre discussion porte sur l'étendue du rôle que joue le juge constitutionnel algérien dans la protection des droits fondamentaux et des libertés publiques que la Constitution a consacrés dans nombre de ses dispositions.

Malgré le souci du juge constitutionnel de protéger ces droits et libertés, l'efficacité de cette protection reste limitée, de sorte que la protection du juge constitutionnel est limitée à certains droits et libertés seulement. Cela, d'une part, et d'autre part, la réalisation de ces droits sur le terrain est très faible et il existe des restrictions.

Mots- clés : Juge constitutionnel algérien, Les droit fondamentaux et liberté publiques ,la constitution, restrictions